سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغ

الجزء الثاني

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

Bibliotheca Alexandrina
0156511

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

فصـــــل

فى الوضـــوء مع الغسل ونحـــوه

ومن كتاب المعتبر :

قـــال بشير عن أبيه : ان من غســـل من الجنابة ان عليـــه أن يتوضأ •

ومن غيره : فيمـــا يوجب أنه عن أبى عبد الله رحمه الله •

قلت : فالرجل يريد أن يغسل فى نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوءه غســـله •

قـــال : اذا دخل الماء استنجا وغسل موضع الجنابة •

فاذا انقاه تمضمض واستنشق ثم غسل •

ويعرك ولا يمس فرجه •

فاذا فعل ذلك اجتزىء به عن الوضوء •

قلت : فان لم يتوضأ •

قـــال : اذا لم يتوضأ لم يكن عليه •

قلت : فانه حيث كان يعرك ولا يمس فرجه •

فاذا مس فرجـــه وأراد أن يجتـــزىء بغســـله فليعـــد فليتمضمض ويستنشق ثم يفيض المـــاء على بدنه •

أو يدخل فى جوف المـاء حتى يدخل بدنه كله •

ثم يقوم ولا يمس فرجه ويصلى •

قلت : فان كان غسله من الاناء فكيف يصنع ؟

قـال : يفيض المـاء على كفيه فيغسلهما ثم يستنجى ويتوضأ وضوء الصـلاة •

ثم يغتسل ولا يمس فرجه ويصلى ولا وضوء عليه •

قلت : فان لم يتوضأ واستنجى واغتسل ولم يمس فرجه •

قـال : يعيد الوضوء اذا فرغ غسله •

قلت : فان هو استنجا ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ثم اغتسل ولم يمس فرجه •

فاذا فرغ من غسله قدميه يجوز له أن يصلى على هـذا النحو ؟

قـال : نعم •

قـال غيره : معى أن القول الذى يضـاف الى بشير عن أبيـه وهو بشير بن محمد محبوب رحمه الله •

وأمـا قوله : ان الجنب اذا غسل من الجنابة فعليه أن يتوضأ يخرج عندى على معنين :

أحدهمـا : انه يوجب عليه الوضوء وضوء الصـلاة قبل الغسل •

ولا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

To: www.al-mostafa.com

وقد قيـــل : ذلك فيمـــا يؤمر به المغتسل فيتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء •

وعلى حسب هـــذا يخرج معانى صفة الغسل فى عامة مـــا يؤمر به من قول أهل العلم •

ولعله يشبه الاتفاق من القول •

وكلا أخذ بهـــذا القول •

ويخرج عندى على معنى الأدب فى الغســـل والمبالغة فى الطهارة •

ولا أجده يخرج عندى عن معنى اللزوم •

ويجوز عندى الغسل •

ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفـــاق اذا أراد الغســـل فغســـل شيئا من بدنه من أى موضع ولو لم يتوضـــأ وضوء الصـــلاة ولم يستنج •

وانمـــا يخرج هـــذا القول على هـــذا المعنى فى وضوء المغتسل قبل الغسل بمعنى الأدب والمبالغة فى الطهارة •

والمعنى الآخر عندى من المعنيين انه لا يجزيه الغســـل عن الوضوء للصـــلاة •

ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد شىء من جوارح وضوءه •

انه قد قيل ذلك انه لا يجزىء المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصـــلاة ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد شىء من جوارح وضـــوءه •

انه قد قيل ذلك انه لا يجزىء المغتسل غسل الجنـابة بذلك عن الوضوء للصـــلاة •

وقد قيل انه يجزىء ذلك لأن غســـل الجنابة فريضة •

واذا وقع حكم الغسل من بعد الطهـارة من النجاسة من بدنه ولم يمس بعد غســـل جوارحه أحد فرجيه فقـد وقع الغســـل والوضـــوء جميعـــا •

اعتقد الوضوء فى الغسل أو لم يعتقده •

وقد قيل : ان الوضوء الأكيد •

ومعى : انه قيـــل لا يجزيه ذلك الا أن يعتقد الغسل والوضـــوء جميعـــا •

واذا اعتقد ذلك كله فى معنى الغســـل وخرج معنى الوضوء بعد التطهير من النجاسة ولم يمس فرجه جاز له ذلك وثبت له الوضوء والغسل •

ومعى : انه قد قيل لو اعتقد الوضوء فى الغســـل لم يجزه •

وعليه أن يتوضأ على الانفراد لأن الفريضة لا تدخل فى فريضـــة على بعض مـــا قيل •

وورد ذلك على قول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل فى غسل الجنابة •

وان عليهـــا غسلين للجنابة غسلا ، وللحيض غسلا •

ومعى : انه اذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ثم توضأ وضوءه

للصـــلاة ونوى ذلك ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة انه يخرج ذلك بمعنى الاتفـــاق •

انه يجزيه مـــا لم يمس فى غسله أحد فرجيه •

انه يجزيه ولو كان وضوءه للصـــلاة وهو جنب غير متطهر اذا غسل الأذى من بدنه وكان وضوءه من بعد غسل الأذى •

ولا تضره جنابة بدنه لأنه طاهر •

ومعى : انه اذا ثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوءه على التعمد لذلك لم يجزه ذلك الوضوء •

وعلى قول من يقول : أن الوضوء لا يقع الا على الترتيب •

وعلى قول من يقول : انه لا يجزيه الغسل عن الضوء •

ولعل فى بعض القول : لا ينظر فى الترتيب فى الغسل لمعنى الوضوء • انه اذا غسل غسل الجنابة بعد أن يغسل موضـــع الأذى والنجاسة من بدنه ان ذلك يجزيه للغسل والوضوء •

انه لا يختلف عندى فى الغسل •

انه واقع وثابت ولو لم يكن على معنى الترتيب •

وانه واقع فريضـــة •

واذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلا ووضوءا الا انه فريضـــة •

هـذا القول يعجبنى على حال انه اذا وقع غسـل الجنـابة بعد طهارة النجاسة ولم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوءه •

أن ذلك يقوم مقام الغسل والوضوء اعتقد الوضوء أم لم يعتقد أتى بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يأت بذلك •

وأمـا تفريقه بين الغسل من الاناء والنهر وانه يجزيه الغسل عن الوضـوء من النهـر •

ولا يجزيه من الاناء الا أن يعيد الوضوء أو يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل وبعد الطهارة من النجاسة •

فلا يبين لى وجه التفريق بين ذلك من أى وجه •

ومعى : انه سواء اغتسل فى نهر أو من اناء الا أنه فى النهر أقرب فى معنى الأدب •

واذا بيت وضوء بالغسل من النهر والمـاء الذى يقوم مقـامه اذا كان فيه فى وسطه أو على جانبه •

فالاناء مثله عندى لا فرق فى ذلك •

وان لم يجز من الاناء لم يجز من النهر لأنه لا معنى عندى يفرق بين ذلك •

ومعى : انه سواء على حسب مـا مضى فيـه القول من معـانى الاختلاف كان من نهر أو من وسط النهر أو على جانبه •

ويعجبنى من ذلك فى الاناء مثله فى النهر •

ان ذلك يجزيه وانه لا فرق فيهمـا ولا بينهما اذا ثبت معنى ذلك •

وعلى مـا مضى من القول فى الوضوء اذا دخل فى الغسل لموضع يثبت فيـه الوضوء من البشر •

وأمـا قوله اذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه انه يرجع يتمضمض ويستنشق ثم يفيض المـاء على بدنه أو يدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه •

ويجزيه ذلك على الوضوء فهـذا ممـا يدل من قوله عندى ان وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه •

وان صب المـاء على بدنه وسـائر جوارح وضوءه يقوم عنـده مقـام الوضـوء •

كذلك يخرج فى معانى قوله عندى انه اذا دخل المـاء حتى يبتل جميع بدنه ان ذلك يقوم مقـام الغسل والوضوء •

وهـذا دليل على أن مماسة المـاء لبشرة الجنب اذا ابتل يقوم مقـام الغسـل ويجزيه •

وقد يوجد نحو هذا مؤكدا •

واذا ثبت فى الغسل وهو فريضة فليس ببعيد أن يثبت فى الوضوء ومثـله •

ان بلوغ المـاء الى البدن موجب للطهـارة لانه طهور •

ومعنى الطهور انه مطهر •

فبلوغ المـاء الطهور الى البدن الذى ليس فيـه نجاسة تبقى فى الاعتبار بعد بلوغـه •

وانمـــا الغسل فيه تعبد للوضوء أو غسل جنابة أو حيض أو نجاسة لا تبقى •

* مســـألة :

ومن الكتاب المضـــاف الى أبى جعفر محمد بن جعفر : والغســـل من الجنابة فريضة فى كتاب الله تعالى لا عذر لمن جهلها •

وهى أمانة يسأل عنهـــا العبد يوم القيامة •

قـــال غيره : معى انه يختلف فى لزوم فرض الغســـل من الجنـــابة وثبوت فرضـــه فى كتاب الله تعالى قوله : (ان كنتم جنبا فاطهروا) بعد أمره تبارك وتعالى بالوضوء للصلاة •

فكان أمره بالتطهر من الجنابة فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض الوضـــوء •

وكذلك قوله (لا تقربوا الصـــلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا مـــا تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) •

فثبت لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله نصـــا ومن سنة رسوله صلى الله عليـــه وسلم أمرا وفعلا •

وثبت فى معانى الاتفـــاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك •

وهى أمانة كمـــا قال •

ومعنى الأمانة فى ذلك أن العبد مؤتمن عليهـــا فيمـــا بينه وبين نفســـه •

وهى ليست من ظواهر الأعمـــال التى يطلع عليهـــا فى عامة الأحوال غـــــيره •

وان كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يســـأل العبد عنه كله ومـــا لزمه وخصه وجوبه فان شـــبه مـــا يكون العمل به ظاهرا من الطاعة ويظهر على العبـــاد •

وتركه ظاهرا ممـــا يظهر على العباد •

فيكاد من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صحق ونيـــة حق وعمل ذلك على وجه الموافقة •

نسخة المنافقة للعباد ورجاء الموافقة لهم وخوفا منـــه على نفســـه من عقوبات الله من العبادة •

وهـــذه الأمانة هى فى سرائره التى لا يكاد أن يعلم بوجوبها عليـــه ولا بأداءه لهـــا •

فكانت من سـرائر أمانات الله فى دينـــه على العبد •

وقد قيل عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال الوضـــوء للصلاة من السرائر •

والوضوء يكـــاد أن يكون أظهر وأشهر من مقـــال العبد فى عامة أحواله فى تعاهده له ووجوبه عليه فى كثير من أحواله •

فاذا ثبت أنه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى لأنه أبعد من الظهور فى علم وجوب ذلك وتأديته فى العبد •

فكان ذلك من الأمانات والسرائر •

وأمـا قوله لا عذر لمن جهلها فانه يخرج فى معـانى القول انه لا عذر لمن جهلها الا أن يكون يجهل العمل بهـا وهو قادر على العلم بهـا وطلب علمهـا •

فلا يطلب علم ذلك مع جهله لـه •

ولا يعمل به ولا يعتقـد طلب علم ذلك حتى ينقضى وقت صـلاة حاضرة •

ذلك ممـا يلزمه أداءها بالطهـارة أو يصليهـا بغير طهـارة وينقضى وقتهـا على ذلك •

ويترك العمل بهـا وتأديتها لجهله بذلك •

وهـو يقدر على علم ذلك •

وفى بعض مـا قيل : انه اذا حضر وقت العمل بهـا لم يسـعه الا علم وجوبهـا والعمل بهـا بعد العلم بوجوبها •

وفى بعض القول : انه اذا عمل بهـا قصدا منـه الى طاعة الله بهـا أو عبادة الله أو عمل فى جملة مـا هو منعقد للطاعة •

فقد جاز له ذلك وكان معذورا متى علم لزومها •

وكذلك الصـلاة على هـذا والوضوء للصلاة •

فالقول فى ذلك على حسب هذا •

ومن جامع ابن جعفر :

قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم يجزىء الغسل من الجنابة صاع من ماء .

فهذا خبر لم أحفظه والذى جاءت الاخبار ونقلته جملة الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بمد من ماء واغتسل من الجنابة بصاع .

هكذا جاءت الأخبار .

فان كان ذهب ابن جعفر الى ما اجتزأ به النبى صلى الله عليه وسلم من فعله فهو آمر به فغلط من التأويل .

ان الرواية عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يجزى الصاع من غير الرواية عنه انه اجتزأ بصاع .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرءا سمع مقالتى فأداها كما سمعها .

فرب حامل فقه أقرب الى من هو لا فقه له .

ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

وفى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « من كذب على متعمدا يتبوأ مقعده من النار » .

وأما الزبير بين العوام فانه قال : والله ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول متعمدا وانما قال من كذب على يتبوأ .

والكذب هو الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما هو به .

فالواجب على المسلم أن يتورع عن رفع الأخبار عن النبى صلى الله عليـــه وسلم وعند الاخبار عن أفعاله .

وأن ينقل كل شيء منـــه على صفته ولفظه .

وأيضا فان النبى صلى الله عليـــه وسلم لا يجوز أن يظن فيـــه انه يأمر بالصـــاع لكل من لزمه الاغتسال مع علمه باختلاف أحوال الناس .

وفيهم من يحسن الاقتصاد فى صب الماء .

وفيهم من درايته بذلك أقل .

ومنهم قليل البدن .

وفيهم الغليظ البدن .

وفيهم من عليه الشعر الكثير .

وفيهم الأجرد من لا شعر على رأسه .

ومنهم النساء .

وقد روى عن طريق عائشة أنهـــا قالت : اغتسلت أنا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بصاعين ونصف ماء وكنـــا نتنازع المـــاء من اناء واحد كل منـــا يقول لصاحبه ابق لى .

فهذا يدل على أن المـــاء الذى يتطهر به غير موقن مقداره .

ولو كان موقنا لكان المتجاوز لذلك مخالفـــا لسنة الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر :

وقيـــل : عن النبى صلى الله عليـــه وسلم يجزى للغســـل من الجنابة صاع من ماء •

وقال غيره : معى انه قد قيل هـــذا ولا أعلم الغســـل به على من لزمه الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ان كان مثله •

وكذلك كل غسل لازم •

وليس المعنى فى ذلك عندى انه يجزى على معنى الدلالة لانـــه قد يجزى دون ذلك لمن أبصر ذلك •

وانمـــا يخرج معنى القول أن ذلك يلزم به كمـــال الغسل اذا حضر وأمكن الصاع ان يتم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله •

وعليـــه أن يعمل بذلك ولايتركه ولا يترك شيئا من بدنه ولا من جوارحه لجهل منه بلزوم ذلك •

أو لتضييع منه للمـــاء دون كمال ذلك والشك منـــه وضيق صدر عن جواز ذلك وكفايته له •

فافهم معنى ذلك القول انه يجزىء للغسل صاع من ماء •

وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء •

واذا لم يسعه ترك الغسل كله لم يسعه ترك شىء بجهل ولا تجاهل لأنه لا يكون الا بكماله ولا يتم الا بتمامه •

قـــال أبو عبد الله رحمه الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قـ ال اغتسل بصاع من ماء من الجنابة •

أو اغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف •

ومن غيره : قال أبوبكر رحمـــه الله ان انســـان يلزمه أن يعلم ان الصـــاع يجزىء لغسل •

فاذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به •

وقال : انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبى سعيد •

ومن الكتاب :

قد يجزى المـــاء القليل لمـــا روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع الصاع ويغتسل بصاع والله أعلم •

فى معنى الرواية وثبوتها اختلافا وخارج معنى ذلك منه اذا أمكن الصـــاع من المـــاء وجب •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى الحسن :

ولا بأس على الجنب أن يمرك بدنه بيده ويردها الى الماء •

ولا بأس بمـــا طاب من الماء من غسل يده اذا كان قد بقى الأذى قبل أن يغتسل •

ولا بأس بمـــا وقع فى اناء به من المـــاء الذى قد غسل به وتوضأ منـــــه •

وهذا ممـــا لا يختلف فيه الا من الغسل المستعمل المنفرد لأنـــه لا يستعمل مرة أخرى فلا يتوضأ بالمستعمل •

وأمـــا اذا وقع فى ماء آخر لا يفســـده ولم يغير عن أحكام طهـــارته والله أعـــلم •

بـــاب

فيمن أصـــابته جنابة ولم يعلم بهـا واغتسل من غبـــار أو شيء ولم ينويه غسل الجنابة وفيمن وقف فى غيث للغسل من الجنـــابة وفيمن غيب بامرأته ثم تركهـا وانزل من بعـــد

* مســـألة :

قلت لـــه : والجنب اذا قعد فى المـــاء الواقف ولم يتحرك ولم يكن للمـــاء حركة الا فى حين الموج وقد عرفه طهر بدنه وبلغ المـــاء أصول الشعـــر .

أكان يجزيه ويطهر أو حتى يعرك بدنه ؟

قـــال : معى ان وقوعه فى المـــاء لا يكون معى الا بحركة .

وعلى قول من يقول : اذا حصلت الحركة مع مماسته المـــاء أجزاه .

فذلك يجزيه عندى اذا أراد الغسل .

وعن رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بهـــا فذهب واغتسل كمـــا يغتسل الرجل يوم الجمعة وكمثل مـــا كان فى ضيعة أو كان عليـــه غبرة أو تبرد لحر أصـــابه وتوضأ .

ثم علم بعد ذلك انه كان جنبا ؟

فقد قالوا : يجزيه ذلك الغسل .

كذلك قال لنـــا أبو محمد بن محبوب رحمه الله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا غسل ولم ينويه للجنـــابة ولم يعلم انه جنب لا يجزيه •

واذا علم أنه جنب ونسى الجنابة أجزأه اذا غسل وهو ناسى للجنابة وقد كان علم بهـــا •

وقـــال من قال : انه لا يجزيه فى كلا الوجهين الا على النية لغسل الجنـــابة •

وقال من قال : انه لا يجزيه على كل حال ذلك •

ويجزيه ان لو كان فى موضـــع لا يجد ماء فتيمم للصـــلاة ان ذلك يجزيه على الجهل والنسيان •

وقـــال من قال : لا يجزيه على الجهـــل ويجزيه على النسيان •

وقـــال من قال : لا يجزيه على كل حال الا باعتقاد للتيمم للجنابة •

قـــال المصنف : أرجو انه أبوسعيد •

فمعى أن فى بعض مـــا قيل : أنه اذا غسل غسلا مثل مـــا يجزيه للغسل من الجنـــابة أى أنه لو قصـــد اليه أجزأه ذلك لأنه قد حصل الغسل الذى كان مخاطبا بـــه •

وانمـــا منعه من ذلك أن يقصـــد الى الغسل اذا لم يكن يعلم ذلك •

وهو معذور فيمـــا لم يعلم •

ومعى : انه قيـــل ان كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هـــذا الغســـل أجزأه لأنه كان قد علم وكان مخاطبا بذلك •

والناسى معذور ولا يجزيه اذا لم يكن علم بالجنابة •

وفرق صاحب هـــذا القول بين من لم يعلم بجنابته وبين من علم بهـــا ثم نسيها لمعنى مـــا مضى ذكره لهـــا •

ومعى : أنه قيـــل يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا لأنهمـــا كلاهمـــا معذور وقد حصل لهمـــا العمل الذى يقع به أداء الواجب •

ومعى : انه قيل لا يجزيه ذلك الغســـل على الوجهين جميعا •

من وجه أن الغسل من الجنابة عمل ولا يقوم الا بالنيات •

فاذا وقع على غير النية لم يتم •

ومعى : انه يخرج فى معنى القول أنه لا يجزيه ذلك اذا كان قد علم ونسى أنه يجزيه •

واذا لم يكن علم على مـــا يشبه مـــا قيل فيمن تيمم وفى رجله ماء فلمـــا صلى وجد الماء فى رجله حاضرا ولم يكن طلب الماء •

ففى بعض القول : انه لا يجزيه لأن المـــاء بحضرته •

ولو طلبه لوجده وعليه ان علم ان يعيد •

ويعجبنى من هـــذا كله فى الغسل اذا حصل للجنب نيتـــه أو بغير نية انه يجزيه وقد حصـــل له ذلك وأتى بما وجب عليه •

ومن الكتـــاب :

ومن وقف فى غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى يطهر أجزاه •

ومن وقع فى ماء له حركة أو موج يضرب بقدر مـا ينظف أجزأه وان لم يتعرك •

قـــال غيره : معى أنه قد قيل هذا •

وثابت معنى ذلك عندى بحصول الطهـــارة •

ذلك بمعنى ثبوت مما سببته الماء للبدن مع الحركة التى تقوم مقام العرك فى الغسل ومن وقوع الماء على البدن أو من حركة البدن فى الماء •

ومعى : أنه قد قيل يجزى مما مسته الماء لبشرة البدن اذا بلغ من حيث يجب الغســـل •

وبل البدن كله بالمـــاء مجرى ذلك فى الغســـل لبلوغ المـــاء الطهور من البدن اذا كان طهورا مطهرا •

ومعى : انه قد قيل ان ذلك يجزيه ولو لم يرد به الغســـل اذا حصل له ذلك اذا ثبت له معنـــاه مع الارادة للغسل به والتطهير به •

ولا يجزيه اذا وقع ذلك على غير نيـــة •

ذلك على قـــول من يقول : انه لا يثبت الغســـل الا بالنيـــة لـــه والقصد اليه •

ولا أعلم اختلافا يبين لى انه اذا حصل له معنى الغسل بالحركة التى تقوم مقـــام العرك كان من قبله أو فعل غيره أو من حركة المـــاء عليـــه مع قصـــده الى ارادة الغسل به •

ان ذلك يجزيه اذا كان قصده ذلك الى الغسل من الجنابة وغيره من اللـوازم •

ولعله يختلف فيه اذا وقع ذلك موقع الغسل ان لو قصد اليه به •

ولا فرق بين ذلك اذا حصل معنى الغسل ولو فعل به ذلك وألقى فى المـاء مجبورا وثبت عليـه من الحركة فى المـاء حين ألقى فيه مـا يجزيه ويقوم به الغسل •

وقد مضى فى مثل هذا مـا أرجو ان فيـه كفاية عن اعادته واعادة ذكـره •

ومن كتاب المعتبر :

ومما أحسب عن أبى على رحمـه الله : وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر فأهمز ذكره ثم تركها فلمـا سكن ذكره أنزل أعليه غسل ؟

نعم أرى أنه عليه الغسـل لأنه عن شهوة أنزل •

قـال غيره : معنى انه اذا ثبت معنى خروج الجنـابة منه بأى وجه فى يقظة أو منـام من شهوة أو من غير شهوة •

الا أنه يصـح أنهـا جنابة ليس هى من المذى ولا الوذى •

فاذا لم يكن ذلك من المـاء الدافق مع حضور الشهوة واضطراب الذكر قبـل السكون ؟

فمعى : أنه مختلف فيـه :

فقال من قال : كل جنابة حية أو ميتة ففيهـا الغسل بثبوت اسم الجنـابة •

وقـــال من قال : انمـــا عليه الغسل من المـــاء الدافق مع الشهوة مع الاضطراب والانتشار •

ومعى : أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشـــهوة فى خروجهـــا ولو كان بعد السكون من الذكر أو غير اضطراب ولا انتشار •

اذا كان ذلك المـــاء الدافق خرج مع الشهوة كان فى يقظة أو منـــام مع معالجة ومع غير معالجة مع احتلام أو مع غير احتلام ؟

فاذا خرج معنى المـــاء الدافق بالشهوة فهـــذا الفصل عندى ممـــا يشبه معانى الاتفاق فى وجوب الغسل لأنه قد ثبت معناه •

فسواء كان بانتشار واضطراب أو غير ذلك وهو معنى الشـــهوة وأشد سائر هـــذا بعد هذين الفصلين خروج النطفة بعد سكون الاضطراب وفتور الشهوة التى بهـــا •

ومعها ينزل المـــاء الدافق اذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة أو مع حضـــور الشهوة ولو لم يكن اضطراب ممسكا مجرى المـــاء الدافق بيـــده وبغير ذلك ممـــا يمسكه ويحتمل امساكه به من شد أو حبس أو وجه من الوجـــوه •

فلمـــا زال ذلك الامساك خرجت النطفة معـــا •

ويحتمل أن تكون لم تخرج النطفة مع الشـــهوة الى مجرى الذكر الذى يحبس منـــه النطفة عند الامساك •

فان كان يحتمل هـــذا ، وهذا عنده فيمـــا تجرى به العـــادة كان هـــذا أقرب عندى الى معنى الشبهة اذا كان ذلك بعد حضور الشـــهوة التى نزل بهـــا الماء الدافق ومن بعد سكونها •

ويعجبنى فى هـذا الموضع لزوم الغسل للاغلب من الأحوال .

ان مع حضور الشهوة ينزل المـاء الدافق وقد كان ثم حائل يحول بينـه وبين الخروج فلمـا زال ذلك خرج فهـذا أقرب عنـدى الى جنابة النطفة .

ثم بعد هذا عندى : اذا خرجت النطفة مع الاضـطراب، واو لم يكن هنالك حضور شهوة لأنه قد كان مع ذلك مـا يقرب الى خـروج النطفة الحيـة .

فان كان بعد الانتشار والاضطراب من غير الشـهوة سكن الاجليل عن الاضطراب ثم بعد سكونه خرجت النطفة .

فذلك عندى أبعد وأشبه بالمذى والنطفة الميتة .

فاذا كان مذيا فلا غسل فيـه .

ثم من بعد هـذا الفصل أقرب الى الشبهة أن يحضر الشـهوة التى بهـا نزول مع الاضطراب .

ويكون ذلك كله ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله ثم تخرج النطفة معا فهذا عندى أقرب الى معنى الحياة ودخول الشبهة فى ثبوت الغسل لأنهـا أقرب الى الحيـاة .

وهـذا كله عندى ممـا يشبه عندى معنى الاختلاف .

واذا لم يكن انزال مع حضور الشهوة والاضطراب الذى ينزل به المـاء الدافق وأنه ان كان كذلك فهـو الذى يخرج فيه عنـدى معنى الاختلاف .

كان خروج ذلك من يقظة أو منـــام بمعالجة أو باحتلام أو بوجه من الوجوه فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفـــاق عندى •

اذا ثبت خروج النطفة منـــه بوجه من الوجوه ولو كانت ميتة فقد قيل فى ذلك باختلاف •

وكل مـــا كان أقرب الى الشبهة كان أقرب من معنى لزوم الغسل •

ومعى : انه يخرج فى بعض معانى القول عن بعض أهل العلم •

وقد سئل عن المذى والوذى والمنى ؟

فقال : أمـــا المذى نطفة غير أنـــه يخرج من الرجل بعد ســـكون الانتشـــار •

والوذى : نطفة بيضـــاء تخرج من غير شهوة ولا انتشـــار على أثر البول وقبل البول أو كيف خرجت على معنى قوله •

وأمـــا المنى فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشـــهوة •

فقد سمى هـــذا كله نطفة •

واذا ثبت هـــذا معه نطفة •

فالنطفة هى الجنـــابة لقول الله تبارك وتعـــالى فى خلق الانســـان (انه من نطفة من ماء مهين) •

وقـــال : (من ماء دافق) •

وذلك كله يجتمع فى اسم الجنابة •

فعلى قول من يقول : فى النطفة الميتة ان فيهـا الغسـل .

فعند صاحب هذا القول ان هـذا كله نطفة لا يتعرى ان يثبت عنده معنى الغسـل من جميع ذلك .

ذلك اثبوتها نطفة وجنابة وماء دافق لأنها مجتمعة فى الاسماء مع أن أكثر القول من قول اصحابنا فى المذى والودى محدد فيه القول انه لا غسل فيه .

وأن المنى محدد فيه القول أن منـه الغسل .

وان النطفة الميتة يلحق منهـا معنى الاختلاف فى الغسل .

فينظر فى ذلك كله .

ومعنى ثبوت النطفة الميتة ما هى ؟

اذا ثبت الفرق بين المذى والوذى والمنى بحـال آخر من النطفة الميتة كان ذلك عندى خارجا على معنى مـا وصفت لك من تلك الفصول .

أو اختلاف معانى قربها وبعدهـا وثبوت معانى الاختلاف فيهـا من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة .

وكذلك اذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ولا اضطراب لحقهـا عندى حكم الاختلاف وهـو أبعد مـا يكون عندى من معـانى الشـهوة .

فاذا خرجت لغير أسباب اضطراب ولا شهوة وهى النطفة الميتـة الصريحة عندى بلا شبهة ومـا أشبهها فهى مثلها .

وفيهـا معنى الاختلاف بثبوت الغسل بمعناها .

ومـــا خرج من شيء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ يلحق شبه المـــاء الدافق فى البياض والغلظ .

فمـــا كان منه أغبر فهو عندى المذى ولا غسل فيه .

ومـــا كان منه أبيض دون النطفة فى الغلظ ممـــا يشـــبه الماء الدافق فى أى وجه خرج فهـــو الودى .

فلا أعلم اختلافا فى الودى والمذى ان فيهما وجوب الاغتسال .

وأو خرج المذى والودى الذين هما دون المـــاء الدافق فى الشبهة فى البياض والغسل على أثر اضطراب أو شهوة لم يكن ذلك عندى موجبـــا الغسل اذا صح انه مذى أو ودى .

ولا يصح اختلاف الأحكام الا فى اختلاف المعانى .

وأمـــا المذى والودى كيف خرجا فلا غسل معهمـــا ولا فيهما .

ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى معنى النص من القول .

والنطفة الميتة وهى البيضاء الغليظة يلحقهـــا معنى الاختلاف .

والنطفة الحية وهى البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة فتلك هى المـــاء الدافق والجنابة والنطفة التى بهـــا وجوب الغســـل بمعانى الاتفـــاق عنـــدى .

فافهم معانى الاختلاف فى ذلك .

واختلافه فى أوقاته وألوانه وشبهه ومـــا خرج على معنى الرطوبات ممـــا يشبه البول فذاك خارج عن معنى النطفة .

وعن المذى والودى الى معنى شبه البول •

ولا شبهة فى ذلك عندى فى وجوب الغسل وانما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه فهو ينتقض الوضوء بمنزلة البول •

والمذى والوذى والنطفة الميتة على قول من يقول لا غسل منهم أو فيهم الاستنجاء والوضوء منهم •

بـــاب

فى كيفية الغسل وترتيبـــه وفى نقض المرأة ضـــفائر شعرهـــا وفى المرأة ترى كمثل مـــا يرى الرجل وفى المرأة اذا عبث بهـــا زوجهـــا أو عبثت بنفسهـــا حتى قذفت وفى المرأة تجامع ثم تحيض قبـــل الغســـل

ومن جامع ابن جعفر :

ومن اغتسل من اناء فيبدأ أولا بغسل كفيه ثم ليغسل الأذى ثم ليتوضـــا وضوء الصـــلاة •

اذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه أو يمرك بيـــده ويردهـــا الى ذلك المـــاء •

فان وقع فى نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس •

ولو فعل ذلك اذا اغتسل من الاناء ثم أبصر فســـادا وقد ترك مـــا يؤمر اذا أمكنه •

وأحب الىّ لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأســـه •

وفى نسخة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ووجهه وعنقه ثم يـــده اليمنى ومـــا يليها ثم اليسرى ومـــا يليها ثم ظهره وصـــوره ثم رجليه •

وفى نسخة : اليمنى ثم اليسرى ويمرك بدنه •

فانه قيل : تحت كل شعرة جنابة •

وان قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس •

ومن غيره قال محمد بن المنتبح : يغسل كفيه ثم الأذى ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يفيض الماء على رأسه ثم على بدنه •

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء •

* مسألة :

ومن جامع ابن الحسن :

وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة •

فانه يبدأ فينوى الغسل من الجنابة •

ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثا احتياطا من كل نجاسة فى بدنه •

ثم يستنجى ويغسل كل ذى نجاسة عليه علمها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغمسها ثلاثا » •

وقد قيل : انه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه •

وقد قيل : انه لا يدرى أين باتت يده •

ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه •

هكذا رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

ثم يفيض المـاء على رأسه وسائر جسده مع امرار يده عـلى مواضع الغسـل .

وان لم يصب اليد على موضع منه فان الماء يجزيه لأن الله تعـالى جعل المـاء طهورا فهو مطهر لمـا أصاب منه .

كذلك مـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه اذا أفاض الماء على رأسه وسائر جسده .

وكذلك قوله عليـه السلام اذا وجدت المـاء فامسسه بشرتك .

والمأمور به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله صلى الله عليـه وسلم اذا أراد الغسـل .

فعليه ان يبدأ بذكر اسم الله .

ثم يغسل يده ثلاثا وكفيه قبل أن يدخلهما فى الماء .

ثم يستنجى ويغسـل كل نجاسة فيه ومـا يتخوف انه أصـابته نجاسـة .

ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن مـا يتوضأ به المصلى للصلاة .

وان كان فى موضع قذر لم يغسل قدميه .

ومن غيره : فان غسلهما ثم وضعهما على الأرض كالاضاعة للماء .

فاذا توضأ للصلاة بدأ مـا فاض المـاء على رأسه وغسـل عنقـه وحلقه وخلل لحيته .

ثم أفاض الماء على جسده يمينا وشمالا يبدأ بيده اليمن ثم الشمال .

ويعرك بدنه لما جاء فى الحديث « أن تحت كل شعرة جنابة » .

ثم ينحا فغسل قدميه .

وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزأه ولا نقض عليه .

وقد جاز غسله لأن الله تعالى قال (ولا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) .

ولم يأمر بأكثر منه .

وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » .

ولم يأمره بغيره .

ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

* **مسألة :**

من كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

وقيل : ان لم تنفض المرأة ضفائر شعرها وعركتها كذلك أجزأها ويبلغ الماء أصول الشعر .

قال محمد بن المسبح : الا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله ليصله الماء .

قال غيره : ومعى انه قد قيل فى المرأة اذا كانت ضافرة شعرهـا ونزمهـا الغسل اللازم من جنابة أو حيض أو نفاس ؟

ان عليهـا أن تنفض ضفائرها للغسل •

وقيـل : ان ليس عليهـا ذلك اذا دلكتـه بالمـاء الى داخل الضفائر والى أصول الشعر فى معنى الاعتبار فان ذلك يجزيها على هـذا الوجه •

والقول الأول يخرج اذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة •

وهـذا القول يجزى اذا كان يخرج معها على هـذا الوجه •

وكذلك قول من قال : انهـا ان كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو بغيره فان كان فى الاعتبار يحول بين المـاء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك المماسة مـا يقوم مقام الغسـل كان عليهـا عندى أن تحـل لأن الشعر كله يلزم غسله طال أو قصر من أصوله الى أطرافه •

كما يلزم بشرة البدن كله لأن جميع مـا حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسـل من شعر أو غيره الا مـا عارضه من غير ذواته •

الا أنه ان كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته وكان يحول بين البدن أو الشعر من البدن •

فقد قيل : ان لم يخف من الضرر أجرى المـاء والغسل على ذلك المعارض بقدر مـا يبلغ الماء الى موضع الغسـل بالبلل ان لم يقـدر الى بلوغ الحركة اليه مع البلل •

وان قدر على بلوغ الحركة اليه مع البلل وجب ذلك •

وكذلك على قول من يقول به : انه لابد منه مع بلوغ الماء •

قـال أبو سعيد : معى انه يخرج على حسب مـا قال من الاختلاف •

وفى قول أصحابنا : أن بعضا يأمر الجنب والحائض بنفض شعرها فى الغسـل •

وبعضـا : لا يأمرها بذلك •

ويجزى معـه أن تدلكه بالمـاء حتى نرى انه قد عمـه وبلغ الى اصـوله •

وأمـا الصب عليه بغير تدليك فلا أعلم انه يجزى فى قولهم •

الا أن يخرج فى الاعتبار معهـا ان حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه •

فلعله يخرج على هـذا المعنى أو على معنى قول من يقول ان مماسة الماء للمتطهر مطهرا له ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل •

ولا أعلم بينهم اختلافا فرقـا بين الحـائض والجنب فى هـذا المعنى •

To: www.al-mostafa.com

فصـــــل

فى المرأة ترى كمثل مـــا يرى الرجـــل

وأمـــا المرأة فاذا رأت كمثل مـــا يرى الرجل فى نومهـــا حتى قـــذفت ؟

فـــلا غســـل عليهـــا .

قـــال غيره : وقد يوجب أن عليها الغسل من ذلك .

وعن أبى معاوية رحمـــه الله قال : اختلف الناس فى ذلك .

فبعض قـــال : عليها الغسل .

وبعض قال : ليس عليها .

ومن عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجها هو أو غيره أو عبثت هى بنفسها حتى قذفت المـــاء الدافق فان عليهـــا الغسل .

ومن غيره : قد يوجب الا غسل عليها الا من جماع أن يولج أو يكون ثيبا فيصب المـــاء على فرجها .

فصـــــل

فى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد :

اختلف أصحابنا فى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الاغتسال •

قال بعضهم : اذا طهرت لم يجب عليهـا الغسل من الجنـابة من قبـل •

ان الاغتسال ليس بواجب بعينه وانمـا يجب بغيره من العبـادات به فى الصلاة وقراءة القرآن •

وهـذا المعنى ساقط عنهـا بالحيض فلذاك سقط عنهـا الغسـل من جهة الجنابة •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا فى المرأة تجنب ثم تحيض قبـل الاغتسـال •

قـال بعضهم : اذا طهرت اغتسلت غسلين لأن فرض كل واحد منهمـا غير الفرض الآخر •

وهى مأمورة بالتطهير من حدث منهمـا •

ولا يخرج ممـا أمرت به الا بفعله •

وقـال آخرون : يجزيهـا غسل واحد للجميع لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه فى الليلة ثم يغتسل لذلك غسلا واحدا •

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى المرأة لعله تجامع ثم تحيض قبل الغسل .

قـــال أبوسعيد : أكثر معانى قول لعله أصحابنا أنهـــا تغتسل من الجنابة وهى حائض .

فان لم تغتسل حتى طهرت ؟

فمنهم من يقول : يجزيهـــا غسل واحد للجميع .

ومنهم من يقول : عليها غسلان .

والحائض عندى كالجنب فى بعض معانى القول .

الا انه يعجبنى غسلها لبعض معانى مـــا قيل انها جنب أشد منهـــا حائض بمعنى الأكل والشرب والنوم .

ومـــا قيل فى ذلك فى الجنب .

ولم يقولوا مثل ذلك فى الحائض .

فلهذا المعنى أحب لهـــا الغسل .

فاذا لم تغتسل فغسل واحد يجزيها ولا معنى لثبوت الغسلين فى وقت واحد الا بالقياس كما قـــال .

مسـألة :

وعن امرأة وطئها زوجهـــا ثم أتاها الحيض ثم طهرت .

ايجزيهـــا غسل واحد أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : تغسل غسلين •

وكذلك المرأة يجب عليهـا الغسل من الجنابة •

يأتى المرأة النفاس من قبل ان تغتسل ثم تطهر من نفاسها •

هل يجزيها غسل واحد أيضا :

قـال : هى عندى مثلها فى الحيض •

* مسـألة :

وعن امرأة أيضا أصابتها الجنابة ثم جاءها الحيض قبل أن تغتسـل من الجنـابة •

هل عليهـا ان تغتسل من الجنـابة قبل أن تطهر من الحيض ؟

قيـل : قال معى ان فى بعض قول أصحابنا يستحب لهـا أن تغسل من الجنـابة ولو لم تطهر من الحيض لأنه يفرق بين الحائض والجنب أشياء فى الأكل والشرب والنوم والنفاس والخروج الى الناس وكل هـذا فى بعض القول •

ويكره للجنب ولا يكره للحائض •

ان الحائض لايكره لهـا الأكل ولا الشرب ولاالنفاس ولا الخروج الى النـاس •

وكذلك شـــعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينـــه وبين شعر الجنب وأظفـــارها •

ويرى ذلك من الجنب أشد من الحائض •

وبعض يجعلهما فى هـــذا سواء •

وفى بعض القول : أنهـــا اذا أخرت الغســـل الى أن تطهر من الحيض كان لهـــا ذلك على معنى قوله •

قلت لـــه : فان أخرت الغسل للجنـــابة حتى طهرت من الحيض يجزيهـــا غسل واحد لهما جميعا ؟

أم يلزمها غسلان ؟

قـــال معى : انه يختلف فى ذلك :

فقـــال من قال : يجزيها غسل واحد •

وقـــال من قال : تغسل غسلين على معنى قوله •

* مســـألة :

وسئل عن امرأة جنب أتاها الحيض قبل ان تغسل من الجنابة •

هل عليهـــا أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قـــال : معى انه يخرج فى معنى ذلك الاختلاف •

ففى بعض المعنى انـــه يلزمهـــا ذلك ويخرج أنهـــا تؤمر بذلك ولا يلزمهـــا •

ويخرج انه لا يلزمها ذلك •

وهكذا يخرج عندى •

*** مسـألة :**

عن أبى الحسن البسيانى : فيمـا أحسب الجواب فى المرأة التى عبثت بفرجها أو عبث بهـا زوجها حتى رأت رطوبة •

ان أنزلت المـاء كان عليها الغسل من ذلك •

وقوم قالوا : لا غسل عليهـا اذا عبثت بنفسها •

وعليها الغسل من عبث الرجل بهـا اذا انزلت •

وأمـا الرطوبة غير انزال الماء فلا غسل فيه على الرجل ولا على المرأة والله أعـلم •

*** مسـألة :**

معى انه قد قيـل : بأى وجه أنزلت وخرج منهـا المـاء الدافق فهى جنب وعليهـا الغسـل •

وقيـل : ليس عليهـا الغسل الا من الجماع وهى أن تغيب الحشفة فى الفرج ويلتقى الختانان من زوج أو غيره من زنا أو شىء من الدواب أو مـا يقوم مقـام الجماع •

وأمـا لمعنى انزال المـاء الدافق فلا غسل عليهـا فى ذلك فى يقظة أو منـام •

*** مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

اتته امرأة فقالت يا رسول الله برح الخفـاء انا تصيبنا الشهوة ويدفق المـاء علينـا .

أبذاك غسـل ؟

قـال نعم .

بـــاب
فى حد المـــاء الذى يغســـل به من الجنـــابة
وفى صـــفة الغسل من الجنابة ومـــا أشبه ذلك

ويجوز الغسل من الجنابة فى ماء مجتمع قدره خمس جرار الا غسل الأذى •

قال غيره : نعم واذا كان ماء قدر مـــا يغسل به ان لو غســـل بـــه جنب ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له •

ساذا كان كذلك جاز الغسل به الا الأذى •

واغتسل بشير رحمه الله بصاعين من ماء من الجنابة •

قـــال : وقد قيل عن بعض أهل الفقه انه اغتسل بنحو الصاعين من الجنـــابة للغسل •

* مســـألة :

ومن جاء الى ماء راكد فانغمس فيـــه ولم يتعرك ؟

انه لا يجترى بذلك الغسل من الجنابة للغسل •

قال غيره : وقد قيل يجزيه ذلك ولا اعادة عليـــه اذا طهرت النجاسة •

* مســـألة :

وسئل جابر عن رجل معـــه ماء يسير وهو لا يخاف الظمـــأ كيف يصنع وقد أصابته الجنـــابة •

قـــال : اذا كان الرجل غسل مذاكيره وتوضـــأ وضوء الصلاة .

وقـــال بعضهم : يصلى .

*** مسـألة :**

وعن رجل انتهى الى ماء مستنقع ليس بكثير فاغتسل فيه من جنابة ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره .

فلا نرى عليهم بأسا اذا لم يجدوا غيره والمـاء لا ينجسه شيء غير انه يستحب لمن يلى بذلك أن يغسل موضع الجنابة ثم يقع فيه من بعد .

*** مسـألة :**

وسألته عن جنب اغتسل ونسى ان يمسح تحت خاتمه .

قـــال : ليس أحد اغتسل أو توضأ وعليه خاتم الا وقد ابتل تحته .

ومن الكتاب : وأحب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة .

والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليـــه وسلم « فبلوا الشعر وانقوا البشرة » .

فمـــا كان داخل الفم وداخل الأنف يباشران الفعل وجب غسلهما لاستحقاقهما البشرية والله أعلم .

وداخل الأنف كداخل الأذن .

*** مسـألة :**

فيمـــا يوجد عن أبى عبد الله رحمـــه الله .

قلت لـــه : فالرجل يريد أن يغتسل فى نهر من الجنـــابة ويريد أن يكون وضوء فى غسله •

قـــال : اذا دخل المـــاء استنجا وغسل موضع الجنابة •

واذا نقـــاه وتمضمض واستنشق ثم يغســـل ويعـــرك ولا يمس فرجـــه •

فاذا فعل ذلك اجتزأ به من الوضوء •

*** مســـألة :**

وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يده فى أذنيـــه حتى فرغ من غسله •

قـــال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

*** مســـألة :**

وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره •

هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع المـــاء ؟

فليجتهد فى عرك ما نال من ظهره ومن جسده ومـــا لم ينل من عرك غيره ظهره رجوت أن يجزيه افاضة المـــاء ان شاء الله •

وسألته عن رجل اصابته الجنابة فدخل النهر أو البحر فاغتسل وغمس فله بغســـل الجنابة أيطهر ؟

قـــال : حتى يغسل النجاسة •

قلت : فان غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل •

قـــال : لا بأس بذلك •

قلت : خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة •

أيجزيه عن الوضوء ؟

قـــال : لا ولكن ان غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضـــأ وضوء الصـــلاة أجزأه ان شاء الله •

قـــال أبو الحوارى : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء مـــا لم يمس فرجه بعد الغمسة الأخيرة •

* مســـألة :

قـــال محمد بن جعفر : حفظ لى الفضل بن خلف عن سعيد بن محرز قـــال : ان الجنب اذا غسل من الجنـــابة ولم تنل يده ظهره فيعركه صب المـــاء عليـــه فى الموضـــع الذى لا تناله يده ثلاث مرات وأجزأه ذلك عن العرك •

قـــال : نعم •

هكذا وجدنا فى جواب من الشـــيخ أبى الحوارى رحمه الله على نحو هـــذا من القول انه يجزيه •

* مســـألة :

وسئل موسى وهاشم عن رجل تصيبه الجنابة فيخرق الدلو وقد غسل بعض جسده وينقطع الدلو و لايجد المـــاء حتى يجف •

هل يجزيه فاغسل من قبل ؟

قـــال : نعم اذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيـــا •

وكذلك زعم فى الوضـــوء للصلاة اذا توضأ بعض وضوءه ثم انقطع دلوه أو اهراق ماؤه حتى يجف وضوءه الأول •

فاذا أصاب الماء فانما عليه مـــا بقى من وضوءه •

وان كان تواتيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضـــوء •

* مســـألة :

وسئل عن الجنب اذا اغتســـل وتمضمض واستنشق ولم يدخل اصبعه فى فيـــه ولا فى انفه ناسيا أو متعمدا •

قـــال : غسله تام •

* مســـألة :

قـــال شبر عن أبيه : ان من غسل من الجنابة ان عليه ان يتوضأ •

* مســـألة :

واذا غسل الجنب وبقى شيء لم ينضفه من الجنابة ؟

فعليه اعادة الوضوء •

وان كان من سائر بدنه ؟

فانمـــا عليه غسل المواضع •

ومن غيره وعن أبى الحوارى قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فاذا هى فى بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء .

قال : يعيد الغسل كله .

ومن غيره قال : وقد قيل انما عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلى .

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة .

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل .

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والوضوء .

بـــاب

فيمن شك انه غسل من الجنابة او لم يغسل وفيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم ير قذف الجنابة أو لم يقذفهـا

وقـــال : اذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم أنه كان غسل أو لم يستيقن انه لم يغسل •

فهـــو قد غسل حتى يعلم انه يغتسل أو لم يستيقن انه لم يغسل اذا تعدى الصـــلاة اذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنـــابة ولا يعرف نفسه بتركه غسل الجنابة •

ومن كتاب المعتبر :

وممـــا يوجد انه عن أبى الحسن رحمه الله : وقـــال اذا كان الرجل جنبـــا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم انه كان غسل أو لم يستيقن انه لم يغسل فهو قد كان غسل حتى يعلم انه لم يغسل اذا كان قد كان قد تعـــدى صلوات اذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة •

كمـــا وانه لا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة •

قـــال غيره : معى أن هـــذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة •

ولو كان ممن يدين بغســـل الجنابة وليس الغسل من الجنابة عندى

مثل الوضوء لأن الوضوء عندى يخرج فى أكثر حالات الانسان أن لا يصلى الا بوضـــوء •

كمـــا وانه على حال اذا لم يكن على علم منـــه بوضوءه أن لا يصلى حتى يتوضـــأ •

وليس عليه غسل الجنابة كذلك عندى •

وكذلك عندى فى الحكم فى الغسل انه يجزى عليـــه معنى النسيان •

واذا علم انه جنب فقد لزمه حكم الغســـل وهو عليه حتى يعلم انه قد غســـل •

فاذا ذكر انه كان ذاكرا لغسله حتى مضى الى المـــاء فوقع فيـــه الغسل أو مضى ليغسل أو عرف بذلك أو ذكر شيئا من هـــذا كان هـــذا ممـــا يزيد فى معنى الاطمئنانة اذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة ولم يعلم انه لم يصلها •

الا أنه اذا مضى عليه وقت الصلاة وحان وحكم وقتهـــا ثم شك فيهـــا صلاها أو لم يصلها ؟

قد قيـــل : انه ليس عليـــه ان يصليها حتى يعلم انه لم يصلها •

اذا كان فى وقتها فشك فلم يعلم صلى أو لم يصل ؟

فقيل : ان عليه أن يصلى حتى يعلم انه قد صلى •

وارجو أن هـــذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة لأنه ليست الصـــلاة فى زوال وقتهـــا كمثل الغسل لأنه ليس للغســـل وقت معروف •

ولا يخرج فى أكثر العـادة أن لا يصلى الا بغسـل كمـا لا يصلى الا بوضـوء •

فيخرج عندى معنى الوضوء والصـلاة انه اذا صلى صلاة ثم شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء كان فى وقتهـا أو فات وقتها •

الا أنه اذا علم أنه صلاها فيخرج عندى فى معنى الحكم ممـا يشبه ذلـك •

ومعى : انه لا اعـادة عليـه حتى يعلم انه صلى بغير وضوء •

* مسـألة :

عن الزيادة المضـافة من الأثر : اختصرته فيمن أصابته الجنـابة فى ثوب ثم لم يطلبهـا من الثوب حتى بات فيـه ليلة أخرى ثم رأى فيـه جنـابة •

قـال : الذى عرفنـا انه اذا لم يعرف متى أصـاب الثوب الجنابة ثم رأى فى ثوبه جنابة فان حكم تلك الجنـابة من آخر نومة نامهـا فى ذلك الثوب •

قلت : فهـذا قد أصابته الجنـابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد ؟

قـال : نعم حكم هـذه الجنابة حكم اخر نومة نامهـا فى ذلك الثـوب •

الا أن يتقرر فى قلبـه هو أن تلك الجنابة التى رآهـا فى الليـلة الأولى •

* مسـألة :

من كتـاب الضـياء :

ومن أعار رجلا ثوبا فى أول الليل أو آخره فلمـا أصبح اذا به جنـابة ؟

فعليهما الغسـل جميعـا المعير والمستعير ان ناما فيـه تلك الليلة جميعـا .

ويصدق بعضهما بعضا .

فصـــــل

فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم ير قذف أم لا

وعمن يرى فى النوم انه يجامع ثم ينتبه قبل أن يقذف الا انه يجد شهوة شديدة لحال الجماع وليسها الشهوة التى يقذف منهـا فيخرج منـه مذى كثير .

هـل يجب عليه الغسل ؟

وان وجب عليه الغسل فلم يغسل مـا يلزمه ؟

فليس عليه غسل .

وسئل أبو سعيد : عن رجل يرى الجماع فى المنـام ويستيقن على ذلك من حينه فلم يجد بللا .

قـال : لا غسل عليـه .

وان نعس بعـد أن رأى بقدر مـا يخفى أن لو كان خرج فلمس فلم يجـد ؟

كان عليه الغسل عندى فيما قيل .

وهو عندى احتياط .

* مسـألة :

ومن كتاب الاشراف :

وأخبر رسول الله صلى الله عليـه وسلم على من احتلم أن يغسل .

وهـذا قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى .

قـال أبوسعيد : معى انه انمـا يجب الاغتسال من الاحتلام من من الجنابة اذا نزل المـاء الدافق عند الاحتلام .

ومـا أنزل المـاء الدافق وهو المنى بثبوت الغسل كان فى الاحتلام أو فى منـام أو يقظة بجماع أو غيره لثبوته جنبا .

وهذا مـا لا يخرج عندى فيه الاختلاف .

وليس لمعنى الاحتلام يجب الغسل .

ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ومن كتاب الاشراف :

أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا رأى فى منامه انه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه .

قـال أبوسعيد : هذا اذا لم يجد بللا فى الوقت .

وأمـا اذا لم ينتبه أو انتبه فلم ينظر ولم يلمس بقدر مـا يمكن جفوف ذلك بعد خروجه ثم لمس بللا فقد وقع عليـه الاشكال لزمـه غسل عنـدى .

وفمـا قيل : ويخرج ذلك عندى على الاحتياط لا لمعانى الحكم .

واختلفوا فيمن يرى بللا ولم ذكر احتلاما .

فقالت طائفة : يغسل .

وقـال اسحق : الغسل اذا كان بلة نطفة .

رويناـــا عن الحسن البصرى انه قال : ان كان انتشر الى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل •

وان لم يكن كذلك اغتسل •

وقول : أن لا غسل حتى يدفق الماء الدافق •

قـــال أبوسعيد : أمـــا البلة وحدها اذا انتبـــه بغير أن يرى جماعا ولا مـــا يشبهه من اللمس •

فمعى انه يخرج فى قول أصحابنا نحو مـــا مضى فيـــه من الاختلاف •

ولبعضهم فيه : قول ثالث اذا أشكل عليه :

فقيـــل : انه يشمه فان وجده رائحة المنى اغتسل وكان عليـــه الغســـل •

وان لم يكن فيه رائحة المنى لم يكن عليه غسله •

وأما اذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قولهم ان عليه الغسل الا أن يعلم غير المنى من البلل •

ولا يخرج عندى هـــذا على حـــال معنى الحكم الا فى معـــانى الاحتيـــاط •

الا أن يثبت منيـــا بعين أو رائحة فهنالك يجب عنـــدى بمعانى الحكم ثبوت الغســـل •

*** مســـألة :**

ومن غيره ومن جواب أبى الحوارى : فيمـــا أحسب سألت رحمك

الله عمن رأى فى منـــامه انه يجامع وأن الجنـــابة تخرج منـــه ثم انتبـــه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة •

أو نظر فلم ير شيئا هل عليه الغسل ؟

فعلى مـــا وصفت : فليس عليه غسل وذلك حلم •

وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا •

وكذلك سألته عن الذكر اذا اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة بعد مـــا سكن الذكر •

قـــال : لا غسل عليه •

قلت : وان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت الجنـــابة ؟

قـــال : تلك جنابة ميتة ولا غسلَ عليه •

* مســـألة :

وسئل عمن يرى الجماع ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس •

قـــال : يعجبنى الاحتياط للغسل •

وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئا فلا غسل عليـــه •

وان وجد البلل ولم ير الجمـــاع ولا الانزال ؟

فقد قيل : انه لا غسل عليـــه حتى يعلم أنهـــا جنابة •

وقيـــل : عليه الغسل •

وقيـــل : يشمه فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل •

وان لم يجد عرف الجنابة فلا غسل عليه •

وهـــذا كله على الاحتياط •

وأمـــا الحكم حتى يعلم أنهـــا جنابة •

* مســـألة :

وسئل أبوسعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة فى اجليله لم يعرف مـــا هو •

هـــل عليه غسل ؟

قـــال : قد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنهـــا جنابة •

وقال من قال : عليه الغسل حتى يعلم أنهـــا ليست جنابة •

وقـــال من قال : يشمها فان وجد فيهـــا ريح عرف الجنابة فعليه الغســـل •

وان لم يكن فيهـــا رائحة الجنابة فلا غسل عليه •

قلت : وسواء عليه رأى أشباه النساء فى النوم أو لم يره فالاختلاف واحد على مـــا وصفت لى •

قـــال: أحسب أن هـــذا انمـــا هو اذا لم يكن رأى •

وفى نسخة : من أسباب الجماع شيئا •

* مسـألة :

لجـامع ابن جعفر : فان عبث بذكره أو عنته شـهوة فقذف المـاء الدافـق ؟

فقد لزمه الغسل كان ذلك فى نوم أو يقظة •

ومن رأى فى منـامه انه يجامع ولم يعلم انه قذف ولم ير بللا ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع ويرى بللا أو شيئا من ذلك فى بدنه أو ثيـابه فعند ذلك يلزمه الغسل •

وكذلك فى الذى تخرج منه النطفة الميتة •

وحفظ لنـا الثقـة عن بعض أهل الفقه انه لا غسل على من خرجت منـه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار •

ومن غيره وعن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله قال : لا غسـل من الجنـابة الميتة •

وقـال : ان الجنابة الميتـة ان الرجل يرى انه يجامع ويضطرب الاجليل ثم سكن •

فان الاجليل وبيرد ويخرج من ذلك جنابة فهـذه هى الجنابة الميتـة فـلا غسل فيهـا •

قال أبو محمد بن المسبح : اذا رأى الجماع فى منـامه بانتشـار

الاجليل واضطرابه ثم استيقظ من نومه ولم يمس فى ثقب الاجليل بدلا فــلا غسل عليــه •

فان سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة ؟

فعله الغسل اذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاجليل وارتعاش البدن بالشهوة لاحقا بهــا من البدن •

فاذا ترك الاجليل فى حينه أو بعده فعليه الغسل •

ومن غيره : فيمــا أحسب وعن أبى على رحمه الله •

وعن رجل عبث بامرأته حتى نشر فأهمز ذكره ثم تركهــا فلمــا سكن ذكره أنزل •

أعليــه غســل ؟

نعم أرى عليه الغسل لأنه أنزل عن شهوة •

ومن غيره فاذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة وأنزل النطفة حتى فتر ثم خرجت النطفة فعليه الغسل •

وقد قيل : عليه بدل نومه •

وهــذا فى الذى عارضته الشهوة وهو يستبرىء من البول •

*** مســألة :**

ومن جامع أبى الحسن :

ومن رأى فى نومه أنه جامع ولم يقذف ولا رأى بللا ؟

فــلا غســلَ عليه •

الا أن يرى الجماع أو يرى بللا أو شيئا من ذلك أو من جنابة فى بدنه أو ثيابه أو منــامه فعند ذلك يغسل •

بـــاب

فى تيمم الجنب لصـــلاته وفى صلاته

قـــال أبوسعيد : فى الجنب اذا كان لا يجد المـــاء وحضرت الصلاة •

فقال من قال : يجزيه تيمم واحد •

وقال من قال : لا يجزيه الا تيمم للغسل من الجنابة وتيمم للوضوء •

*** مســـألة :**

ومن جامع ابى محمد :

واذا عدم الجنب المـــاء أجزأه التيمم فى الحضر وفى السفر •

فاذا وجد المـــاء اغتسل ولم يكن عليه اعادة مـــا صلى بالتيمم •

ومن الكتاب قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) •

الدليل على أن الجنب لابد يتيمم اذا لم يجد المـــاء ان الله تعالى ذكر فى ابتداء الآية بأنوع الطهارات بالمـــاء •

فلمـــا قال (وان كنتم مرضى أو على سفر) أراد أن يكون طهارة التيمم مقـــام طهارات المـــاء والله أعلم •

فوجب ان يقول ان قوله (أو لامستم النســـاء) كناية عن الجماع •

فيقوم ذلك مقـــام قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) •

ويؤكد ذلك مـا روى عن عمار انه أجنب فتمعك بالتراب •

فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم انمـا يكفيك هـكذا ومسح بكفيه وجهـه ويديه •

ومن طريق أبى ذر ان النبى صلى الله عليـه وسلم سئل عن الجنب ايتيمم ؟

قـال « التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد المـاء فليمسه بشرته » •

وظاهر الخبز يدل على ان الغسل بالبد ليس بواجب والله أعلم •

ومن الكتـاب :

وحسب من أجنب ولم يجد من المـاء مـا يكفيه لغسله وهـو فى سفر تيمم لأن الله عز وجل قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) •

فمن لم يدخل فى هـذه الجملة ممن أجنب دخل فى قوله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

فان هـذا غير واجد لمـا أمر به والله أعلم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة وسئل عن الجنب فى السفر هل يجزيه التيمم ؟

لعله تيمم واحدا وعليـه تيممان •

قـال : معى انه يختلف فيه •

قلت : فعلى قول من يقول : ان عليه بتيممين •

أيكون ذلك ثابتـا على الأبد ما لم يصب الماء ؟

أم عليه ذلك الا فى صـلاة واحدة ؟

قـال : معى انه صلاة واحدة مـا لم يجد المـاء لأن أحكام الأول قد ذهب بالتيمم الأول •

قلت لـه : فان كان صائما رمضان فتيمم لاحراز صومه فلمـا أصبح فلم يجد ماء حتى آواه الليل ثم عاد أصبح من الغد •

هل عليـه تيمم ثان لاحراز صـومه ثم كذلك على الأبد مـا لم يصب المـاء •

قـال : لكل جنابة تيمم واحد فى الصـلاة وليس عليه أكثر من ذلك مـا لم يجد المـاء •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبوسعيد : التيمم على الجنب وله عند عدم المـاء •

ولمـا ثبت له من العذر ثابت فى كتاب الله تبارك وتعالى لعموم الآية (فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية •

(فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وكل من لم يجد المـاء وخوطب بفرض أو بواجب لا يقوم به الا بالطهارة من الوضوء أو الغسل كان التيمم بالصعيد ثابتا عليه بدلا عن الطهـارة عندنا بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين •

ومن الكتاب :

قـــال أبوبكر : واختلفوا فى غشيان من لا ماء معـــه من المسافرين •

قالت طائفة : لمن هـــذه صفته أن يجامع •

وقال مالك : لا أحب له أن يغشى أهله الا ومعه ماء •

وقد روينا عن ابن عباس انه أباح له أن يغشى ويتيمم ويصلى •

وبه قال جابر بن زيد وجماعة •

وكذلك به نقول •

قـــال أبوسعيد : لا أعلم فى قول أصحابنا شيئا يدل على منع الجماع من طريق عدم المـــاء •

وهـــو جائز عندنا فى أنه حال مسافرا أو مقيمـــا اذا كان لا علة تمنعـــه عند عدم المـــاء •

وورد بكتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول فى معنى التيمم (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

لم يكن عند عدم الماء فى المخاطبة فى الجماع بل يدل ذلك على الاطلاق فى كل موضـــع •

ومن الكتاب قال أبوبكر : واختلفوا فى الجنب يخشى البرد على نفسه اذا اغتسل •

فقـــال عطاء : يغسل وان مات ولم يجعل الله له عذرا •

وبه قال الحسن البصرى •

والقول الثانى : أن يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة •

والقول الثالث : أن يتيمم ويصلى ولا يعيد •

وفيه قول رابع : وهو أنه يجزيه ذلك فى السفر •

ولا يجزيه اذا كان مقيما •

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معــه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم •

قــال أبوسعيد : معى أن كل مــا مضى من القول يخرج عندى فى معــانى قول أصحابنا •

كمــا حكى من الاتفــاق والاختلاف وأشدها •

وقــال : ان عليــه الغسل ولو مات •

وهذا مــا لا يخرج عندى على معانى الأصول •

ان الله تبارك وتعالى لم يكلف أحدا فوق طاقته •

وهــذا يقتضى انه حمل عليه فوق طاقته •

وقــال أبوسعيد : معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندى انه على الجنب اذا وجد المــاء أن يغتسل به •

ولا يجزيه التيمم دون الغسل •

وكذلك يغسل مـــا أمكنه من بدنه من قليل وكثير لثبوت الغسل على جميع البدن كثيره وقليله .

ويتيمم لمـــا بقى من جسده لثبوت التيمم على الجنب اذا لم يجد الماء لجميع جســـده .

فهـــو فى ثبوت التيمم عليه كمن لم يجد المـــاء .

واذا وجد المـــاء لبعض جوارحه فهـــو كمن وجد المـــاء لجميع جوارحه من معنى ثبوت الغسل .

قـــال أبوسعيد : وأمـــا الجنب اذا لم يعلم بجنابته فتيمم للصـــلاة وصلى ثم علم بجنابته فيختلف فى ذلك عندى .

ذلك من قولهم : فمقال من قال يجزيه التيمم للوضـــوء والجنـــابة والضـــوء .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك .

وذلك يخرج عندى فى قول من يقول منهم ان للجنابة تيممـــا وللوضوء تيممـــا اذا علم بذلك .

وقال من قال : ان كان علم بجنابته ثم نسيتها وتيمم لصـــلاة أجزاه لأنه قد كان علم ثم نسى ذلك .

وأمـــا اذا لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزيه .

وفرق هـــذا بين نسيانه للجنابة ، جهله لهـــا .

وكل ذلك يتواطأ عندى فى قول من يقول انه يجزيه لكل ذلك تيمم واحد على العلم •

وعن الحسن بن أحمد : ومن تيمم لصلاتين وكان جنبا وجهل أن ينوى التيمم للجنابة والصلاة وصلى •

هل يجزيه ذلك ؟

الذى عرفت انه يجزيه ذلك والله أعلم •

بـــاب

منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المســاجد ونحوهــا وقراءة القرآن ومس الجنب والحــائض المصحف وتعليقهما التعاويذ وفى عرق الجنب وريقه ورطوبته ومعــانى ذلك

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى مس الحائض والجنب المصحف •

فكره ذلك طائفة الا أن يكون له علاقة •

وقالت طائفة : ولا يقرأ فى المصحف الا متوضئا لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن الا طاهرا) •

وكرهت طائفة : مس الدراهم التى فيهــا ذكر الله على غير وضوء •

وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته وهو غير طاهر •

قال أبو بكر : لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضىء •

ان الله قال : (لا يمسه الا المطهرون) •

قال أبوسعيد : أمــا قراءة القرآن على طهارة من غير جنب ولا حائض فمعى انه يختلف فيه من قول أصحابنا :

فقال من قال : منهم بمعنى مــا مضى من القول فى الجنب والحائض انه لا يقرأ القرآن الا متطهرا بوضوء تام الا لمعنى ضرورة •

وقال من قال : فيمـا أحسب بالاجازة لذلك على غير ضرورة الآية والآيتين لمعنى الدرس بذكرا أو فتح على أخيه .

ولا يتعمد القراءة الا على طهارة .

وفى بعض قولهم : اجازه ذلك الى سبع آيات ونحو ذلك .

وأرخص مـا يخرج من قول من قراءة القرآن على غير طهـارة اذا لم يفتتح بعد السورة ولم يختمهـا .

ويقرأ مـا بين ذلك .

وأمـا حمل المصحف فلا يخرج عندى من قولهم بمنزلة القراءة .

ولا أعلم فى قولهم نهيـا عن ذلك الا الجنب والحائض وأن يدخلا بـه الخلاء .

ويعجبنى أن ينزه المصحف عن حمله أو مسـه منزلة قراءة القرآن للقول الذى قيل به من تأول ذلك لأنه لا يمسه الا المطهرون الكتاب المكنون .

فاذا ثبت فى معنى ذلك كان فى معنى مسه من الأرض كمسـه من السـماء .

ولا يجب أن يكون الا متطهرا والله أعلم .

* مسـألة :

وجدتها فى كتاب التاج ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى التعاويذ من القـرآن :

تكون فى الرجل والمرأة ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة .

فرخص فيـه بعض الفقهـاء .

وشدد فيه آخرون .

فصـــــل

منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المســاجد وقراءة القرآن

من كتاب ابن جعفر :

والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد •

ولو دخلهــا أحدهم لم يفسدها •

وكذلك المصليات •

فان كان الجنب مريضــا فى المسجد أو شىء له فيه ولا يد لــه من أخــذه ؟

فان فعل ذلك لم أر عليه بأســا •

وان تيمم ثم قضى حاجته فى المسجد فهــو عندى أحوط •

ومن غيره قــال : وقد قيل لا يدخله الا متوضئا اذا لم يجد الماء هو كان المــاء فيــه •

وقد قيل : ان الجنب فيه أيضا فيخرج منه •

فان لم يمكنه لعلة ؟

فقال من قال : يتيمم ويقعد •

وقال من قال : ليس عليه تيمم •

فاذا خرج منـــه فلا يرجع يدخله الا بعد الغسل والتيمم — رجع •

وكذلك لا يقرأ القرآن الا آية أو بعضها •

ولا يحمل المصحف •

وان حمله بستره الذى يعلق به فلا بأس •

ومن غيره : الذى عرفت أن قراءة القرآن على غير وضوء فيـــه اختلاف كثير •

وأرخص مـــا عرفت أنه يخرج فى بعض معانى الروايات •

وأحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اقرأ القرآن بأية حالة شئت الا جنبـــا •

وبأى حالة كنت فيها الا جنبا •

وادخل المسجد فى أى حالة شئت الا جنبا •

واحمل المصحف فى أى حالة شئت الا جنبا » •

وكان معنى الرواية انه يدل على اطلاق هـــذا للانسان اذا لم يكن جنبـــا •

ومعى : انه قد قال من قال : مـــا لم يكن على طهر تام ووضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث •

وهـــذه أنزه مـــا عرفت والله اعلم •

وعرفت أن الحـــائض والنفســـاء والجنب لهـــم أن يقرأوا الآيـــة أو بعضهـــا •

ولعلة الآيتين يستأنس بذلك عن الوحشة •

وكذلك عند طلب ما يلزمه علمه وأن يتلوه بغير تحريك اللسان •

* **مسألة :**

ومنه وقيل كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب •

* **مسألة :**

وفى جواب عزان ابن الصقر : وعن الرجل الجنب •

هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال : لا •

وقد قيل : ان الكتاب ليس بكلام مما لم يتكلم فلا بأس بالكتاب •

ومن كتاب الاشراف :

واختلفوا فى دخول الجنب المسجد :

فقال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا عندى يشبه الاتفاق من ذلك انه لا يدخل الجنب المسجد الا لمعنى ضرورة •

فان اضطر الى ذلك مسافر كان أم مقيما فليتيمم وليدخل المسجد •

ذلك فى معانى قولهم •

وان لم يمكنه التيمم فى حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة •

وأمـــا ان اجنب فى المسجد ؟

فمعى انه من بعض قولهم انه لا بأس عليه ان يتم نومه أو قعوده •

فاذا خرج من المسجد فلا يدخله الا متطهرا أو ضرورة على مـا مضى من القـــول •

ومن بعض قولهم : يقعد فى المسجد ولو أجنب فيـــه الا لضرورة •

فان أوجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم ومنهم من لا يرى عليه •

وكذلك فى جوازه فى المسجد خارجا وقد أجنب فيه •

احسب أن منهم من يوجب عليه التيمم •

ولا يختار فيه الا متيمما •

ومنهم من رخص له فى ذلك ولم ير الخروج منـــه كالدخول فيه •

والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك فى معنى التطهير ،

وقد قال الله تبارك وتعـــالى (انمـــا المشركون نجس فـــلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـــذا) •

فثبت بمعنى هـــذا مع أصحابنا انـــه لا يقرب المســـجد الحرام ولا المساجد الأخرى كلهـــا ولا يدخلونهـــا الا باستدلال من كتاب الله •

كذلك الحائض والجنب يشـــبهان هـــذا فى معانى قراءة القرآن ودخول المســـاجد الا لمعنى الضرورة •

* مسـألة :

أحسب ان أبا ابراهيم : وسألته عن رجل تصـيبه الجنابة وهو ف المسـجد .

كيف يصنع ؟

قـال : يكون فى مكانه الى أن يبرز بغسل .

فان خرج من المسجد وأراد الدخول فيه قبل أن يغسل تيمم ودخل .

ويكره أن يكون الثوب الجنب فى المسجد .

* مسـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد رحمه الله عن الرجل اذا أحدث من بول أو غائط .

هل له أن يأكل قبل أن يستنجى ؟

قـال : معى ان له ذلك .

ويكره له أن يقعد بغير تطهر لطعام أو غيره حتى يتطهر اذا أمكنـه ذلـك .

قلت : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجى .

أم هو مثل الجنب؟

قـال انه يكره له أن يدخل المسجد الا متطهرا ان أمكنـه ذلك .

وليس هو كالجنب عندى ولا الحائض لا النفساء .

قلت لـــه : فان كان دخوله متعمدا بعد أن علم بالكراهية فى ذلك .

هل يكون آثمـــا ؟

قـــال معى : لا يكون متعمدا لمخالفة قول المسلمين فى ذلك .

* مســـألة :

ومنـــه أخذت معناها والذى أصـــابه جرح فلم يقر دمه هل له أن يقرأ القرآن ؟

فاذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضوء ولا يتيمم .

وبعض يرى عليـــه الوضوء والتيمم .

ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن جزء الطهارات من منهج الطالبين وبلاغ الراغبين وفى دخول الجنب المســـجد اختلاف .

بعض لم يجزه .

وبعض كرهه .

والأكثر على جوازه .

والى هـــذا يذهب أبو محمد رحمه الله .

أيجوز العمل بهـــذا على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق يجوز ذلك على هـذا القول والله أعلم •

ومنـه مـا يقول شيخنا : فى الجنب أواسع له قراءة القرآن العظيم بقلبه اذا لم يحرك بذلك لسانه •

واذا أراد بذلك العبادة لله عز وجل على هـذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق واسـع له ذلك عنده على هـذه الصفة والله أعـلم •

فصـــــل

فى عرق الجنب وريقه ورطوباته ومـا مس من شىء

ومن جامع ابن جعفر :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض ومـا مساه من رطب مـا لم يكن فى أيديهمـا شىء من الأذى •

ولا بأس بسؤرهمـا من الوضوء والشراب للوضوء وللشراب •

الا أنه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء •

فأمـا الشرب فلا بأس •

قـال محمد بن المسبح : كله واحد الوضوء والشراب •

ذلك لمـا جاء عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم اذ قـال لعائشة عليهـا السلام « تناولى الخمرة من المصلى » •

قالت : انى حائض •

فقال : ليست بيدك الحيضة فلا بأس بهـا •

لعله أراد الحيضة •

فأرجو أن يوجد كذلك •

ومن كتاب الشرح :

وأمـا قوله لا بأس بعرق الجنب والحائض ومـا مساه من رطب

مـا لم يكن فى أيديهمـا شىء من الأذى الذى ذكـره من عرق الجنب والحـائض •

هو عندنا كمـا قال لأنهمـا طاهران •

وان النجاسة منهمـا فى موضعها ومحطهـا وسـائر بدن الجنب والحائض طاهر •

* مسـألة :

ومنه أعنى كتابات جواب الشيخ أبى سعيد رحمـه الله ، وسئل عن الرجل •

هل يجوز له أن يقرأ كتب العلم والرواية والأخبار وسائر الكتب كلهـا وينسخها ويمسها ؟

قـال : معى ان ذلك جائز سوى المصحف وقراءته ومسـه فلا يجوز للجنب والحائض قراءته ولا مسه •

قلت له : فيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو فى جوف المـاء متعريا لا ثيـاب عليه •

قـال : معى انه قيل المتعرى لا يجوز له •

ويكره له أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من السكوت •

قلت له : فما العلة فى كراهية الكلام للمتوضىء •

قـال : معى انه قيل اذا كان الانسان متعريا أغضى عنـه المكان ولا ينظرا منه حياء من الله •

فاذا تكلم الانسان وهو متعر التفت اليه الملكان فيكره الكلام من هـذا الوجه والله أعلم •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض ومـا مسـاه من رطب أو يابس مـا لم يكن فى أيديهما شىء من الأذى •

ولا بأس بسورهما فى الوضوء والشراب •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ناوليني الخمرة

فقالت : انى حائض •

قـال : فليست الحيضة فى كفك •

وكان يناوم الحائض من غير جماع •

فرخص ما فوق الازار •

ويقول غير الفرج •

ومن كتاب المعتبر ومن جامع ابن جعفر :

ولا بأس بعرق الجنب والحائض ومـا مساه من الرطب مـا لم يكن فى أيديهمـا شىء من الأذى •

ومن غيره عندى أنه يخرج فى معنى الاتفـاق من قول أصحابنا •

وأرجو أنه من قول قومنـا •

ان عرق الجنب والحائض وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة أو مساه وما خرج من أنفهما وجميع ما كان يخرج منهما أنه لا فرق بينه وبين الطاهر فى ذلك من الرجال والنساء •

ان ذلك منهما كله طاهر الا ما مس منه ذلك شيئا من موضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة •

وكذلك سؤرها من الماء والطعام من شرابهما •

ووضوئهما يخرج عندى فى معانى الاتفاق انه طاهر جائز للشراب منه والوضوء والاغتسال الا سور الحائض من الوضوء عند الاستنجاء والغسل •

فمعى : انه قد كره من كره من غضل وضوعيهما من هذا الوجه لا من شرابهما للوضوء والغسل •

ولم يكن يكره للشرب وغير ذلك من الطهارات •

ولا معنى عندى لذلك •

ولا فرق بين ذلك فى الوضوء ولا غيره •

ولا يخرج ذلك عندى الا على وجه التنزه •

ويخرج ذلك عندى اذا كانت تتوضأ وتستنجى من الاناء وهى حائض لم تطهر •

انها لا تطهر فى حين ذلك ولو توضت ما دامت حائضا •

وأما اذا طهرت كانت هى والجنب سواء •

ومعى : بمنزلة واحدة يطهرهما المـاء ويتساويان فى جميع الأحوال .

واذا لحقهما فى هـذا المعنى وفى هـذا الفصل كراهية سورهمـا من الوضوء والغسل .

كان الجنب عندى مثلها ومشبها لها .

ولكنـه انما يشبه عندى أن تخالفه فى هـذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى .

وكذلك يخرج فى ظاهر اللفظ انها حائض لانها فى معنى اللغة اذا طهرت لا تسمى حائضا ولكنهـا طاهرة من الحيض .

ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوءها مـا دامت حائضا الى معنى الكدرة لأنهـا لا يخرج لذلك لهـا طهارة ولا نقصد فيه الى تطهير لقصدهـا الى ذلك اذا طهرت .

فان اشتبه معنى كراهية عندى فلهذا الوجه .

ولكنـه اذا ثبت فى الكراهية منـه لهذا الوجه ثبت كل شىء من الوضوء والشراب وغير ذلك من الطهارات .

وان أفرده مفرد فى معنى الوضوء للصلاة فليس ذلك عندى ببعيد لتعظيم أمر الصلاة .

وقد يأتى فى معانى أمر الصلاة فى أمر التنزه وتعظيمها مـا لا يأتى فى الأكل والشرب وسائر ذلك من غير وجه .

وقد روى عن أبى على موسى بن على رحمـــه الله انه دعاه ذمى الى طعام أحسب انه قيل من الرطوبات الاطبخة وغير ذلك •

فمعى أنه قيل : استحيا منه أن يرده •

وأحسب انه قيل : كان جارا له وكره الا يأكل من طعـــامه •

ويخرج عندى على التنزه لا على التنجس لأنه لو تنجس به ممنـــا لم يستح منه فيمـــا يرى انه لا يسعه •

وقد بلغنا انه قال لأصحابه وقد اتبعـــه فيمـــا أحسب هو وأصحابه كلوا واتقوا ثيابكم •

يخرج فى معانى تأويل الحديث انه أراد بالاتقاء عن الثياب لمعنى الصـــلاة واستعارة فى معنى الأكل •

فأمر الصلاة والطهارة لهـــا قد يأتى على أمرها مـــا لا يأتى فى غيرهـــا •

وأما تناول الحائض من المصلى الشىء من غير أن تدخله ؟

فمعى : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى ذلك اختلاف :

فمعى أن بعضهم كره لهـــا ذلك لثبوت منعهـــا أن تدخله •

« ينبغى أن ينزه المصلى وهواه •

ولا دخول يدها منه انها قد دخلته •

ومعى : أن بعضا لم ير به بأسا أن تتناول الشىء من المصلى والمسجد فتجعله فيـــه •

أو يأخذه من غير أن يمسها •

أعنى المصلى والمسجد •

ولا يمسهما من يدهـــا الا ادخال يدهـــا فى هواهما •

فان ثبت هـــذا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أجازه فهـــو أولى ممـــا عمل به وأخذ به •

وأمـــا غسل المرأة وزوجهـــا بالاناء الواحد فلا معنى يدل عـــلى منع ذلك •

بل ذلك خارج فى معنى الاتفاق •

أى انه جائز من وجه كان غسلهما كليهما من جنابة أو هى من حيض وهو من جنابة لأنهمـــا معنى واحد اذا كانت قد طهرت من الحيض •

ولأنهمـــا لا معنى يمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض الا من معنى حسن الخلق والتنزه •

* مســـألة :

والجنب يستاك •

وكره من كره لأجل حرس الأسنان •

بـــاب
فى فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب ونوم قبـــل الاغتســـال ومعـــانى ذلك

وسألته عن الجنب هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل ؟

فقال : قال محمد بن محبوب : يغسل كفيه ويمضمض فاه ثم يأكل .

فان كان فعل ذلك لم يكن عليه خلال .

وان لم يمضمض لم أر عليه بأسا ويتخلل .

فان غسل كفيـــه وتمضمض قبل أن يريق البول ثم أكل ؟

فعليه أن يتخلل ان خرج منـــه شيء بعد أن أكل .

وان لم يخرج منه شيء ؟

فليس عليـــه خلال .

* **مســـألة :**

وسألته عن رجل افتضى وهو جنب .

هل عليه شيء ؟

قـــال : يتقى أن يصيب ثوبه نصيب .

وكان محمد بن محبوب : اذا أراد أن يصلى ويقتضى غسل ذلك الموضع بالمـــاء ثم فعل مـــا يريد .

* **مسـألة :**

وعن الجنب والحائض .

هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره ؟

وهل يجوز له أن يقرأ فى نفسـه ولا يحرك به لسانه ؟

قال أبو المؤثر : نعم يجوز له ذلك .

وأرى أن يحمل المصحف بسيره .

* **مسـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان اذا أراد أن ينـام وهـو جنب توضأ وضوء الصلاة .

وكان ابن عمر اذا أراد أن ينـام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوء الصـلاة الا غسل قدميه .

وقـال أصحاب الرأى ان شاء توضأ وان شاء لم يفعل .

قـال أبوسعيد : قيل هـذا .

ولا يخرج هـذا عندى فى معنى اللزوم لأنـه لا معنى يدل على ذلـك .

وانمـا يخرج عندى على معنى التطوع والفضيلة .

ان النـوم على الطهارة أفضـل من النوم عـلى غير الطهـارة وازالة النجاسات •

وان لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعنية ؟

ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ولا للأكل والشرب اذا تمضمض للأكل وأراق البول •

الا أنه من وجه اذا لم يتمضمض فأكل ودخل شيء من الطعـام بين شيء من أضراسه أو فيه ثم غسل •

وهو كذلك ان عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع •

فهـذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم •

ومـا عدى فضيلة عندى •

* **مسـألة :**

ومن غير كتاب الأشراف وسألته عن الجنب •

هل ينام قبل أن يتوضأ لحال البرء والكسل •

فأخبره انا لم نجد فى ذلك رخصة •

وأنا عاتب على نفسى فى ذلك •

فاسأل الله أن يعفو عنى ويوفقنى للذى هو خير •

ومن جامع أبى الحسن :

وان أكل الجنب وشرب قبل أن يغتسل ؟

فلا بأس وان نام •

وقد روى ابن عباس لعله ابن عمر : سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنب ينـــام قبل أن يغتسل •

فقال له : « اغسل رأس ذكرك ونم » •

والذى يأمر بالوضوء قبل الأكل والبروز والنوم أمره استحبابا لأنه أعقب ذلك بقوله وان فعل فأكل ونام فلا بأس عليه •

ويستحب له أن يتوضأ •

فان لم يتوضـــأ غسل فاهه وحده فأكل ونام فلا بأس عليه •

وان غسل فاهه ثم أكل لم يلزمه اخلاله •

وان أكل قبل أن يغســل فاهه فانه يأمره أن يخلل فاهه •

*** مســألة :**

من كتاب الشرح :

ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ولا يخرج الى النـــاس حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغى له •

ولا نرى عليه شيئا •

فهـــذا عندى انه قاله عن طريق الاستحباب والاستحسان لأن النبى صلى الله عليـــه وسلم كان يغســـل غسلا واحدا من الطوف على نسائه •

وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد والى الحرب فقتل وهو جنب •

ومن كتاب معروض على المفضل بن الحوارى قال أبو عبد الله محمد ابن محبوب جاء الخبر أن رجلا كان فى منزله فى المدينة ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين فى أحد فخرج حتى انتهى اليهم •

فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرى صاحبكم تغسله الملائكة » •

فاسألوا أهله عن حاله •

فسألوا أهله فقالوا : انه كان جنبا سمع هيعة القتال فخرج وهو جنب •

وفى هذا المعنى أخبار كثيرة •

قال المصنف : وجدت فى كتاب الامامة ان غسيل الملائكة لحنظلة بن عامر قال النبى صلى الله عليه وسلم « رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه » •

وفى الرواية عنه عليه الصلاة والسلام عن طريق أبى هريرة •

انه قال : لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فمد يده ليصافحنى فقبضت يدى عنه •

قلت : يا رسول الله انى جنب •

فقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا •

وأيضـــا فان النبى صلى الله عليـــه وسلم لم ينكر على أبى هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه وهو المعلم لأمته مـــا ذهب عليهم من واجب أو أدب •

فهـــذا يدل على جواز خروج الجنب ولقـــاء الناس والكلام والنوم قبل الاغتسال والله أعلم •

*** مســـألة :**

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن رجل أصـــاب من أهله فأراد أن ينـــام ولم يتوضأ •

وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ •

أو أراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ •

أله ذلك ؟

أم حتى يتوضأ وضوء الصـــلاة ؟

قـــال : اذا أراد أن يأكل فليمضمض فاهه ويأكل ويشرب فلا بأس عليه ان نام أو راجع ولم يتوضأ •

*** مســـألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

وقيـــل : الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ولا يخرج الى النـــاس حتى يتوضأ وضوء الصلاة •

فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغى له ولا نرى عليه بأسا .

فان غسل فاه وحده ثم أكل أو شرب فجائز ان شاء الله .

قال محمد بن المسبح : جائز ويكره .

ومن غيره : معى أن كله يخرج فى معنى الأدب لا فى معنى اللزوم .

ولا يخرج عندى فى هذا كله معنى فائدة فى اللزوم الا فى الأكل الا اذا كان قبل أن يمضمض .

فان خاف أن يعلق فى فيه شىء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه ؟

فانه قيل : لو أنه أكل قبل أن يمضمض فاه ثم غسل بعد ذلك ثم دخل بين أضراسه أو شىء من فيه من الطعام يخرج فى الاعتبار .

انه يحول بين المواضع وبين الغسل ولا يصله الماء وكان ذلك مقدار ظفر ؟

ان عليه غسل ذلك .

وكذلك اعادة الصلاة .

ولعلة هذا قد يخرج أن عليه اعادة غسله والوضوء للصلاة .

ولعله يخرج أن عليه الاعادة على هذا الوجه كان قليلا أو كثيرا اذا كان يحول بين الموضع وبين الماء .

ومعى : انه قيل ان لا اعادة عليه اذا لم يعلم بذلك انه كان فيه كان قليلا أو كثيرا اذا كان فى الفم .

أى بمعنى الترخيص فى المضمضة والاستنشاق على النسيان .

ذلك أنـــه فى بعض القول : انـــه لو نسى الجنب بعض المضمضة والاستنشاق فى بعض غسله حتى صلى انه لا اعادة عليه فى صلاته .

ومعى : انه لو أكل ثم لم يتمضمض فاه حتى جامع أو حتى أصابته الجنابة فهـــو سواء .

وعلى مـــا وصفت لك فى معنى مـــا بقى فى فيه ممـــا يحول بينـــه وبين الماء عند الغسل .

وكذلك لو غسل فاهه ولم يتخلل من بعد أكله أو يتخلل فلم ينق فـــاهه حتى غسله ثم خرج منـــه ما وصفت لك فهـــو على حسب مـــا ذكرت لك .

وكذلك يخرج عندى بهذا الحسب أن لو تمضمض الجنب فاهه ولم يكن أراق البول ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك وغسل وكان باقيـــا هنالك شىء على مـــا وصفت ثم خرج منه شىء أو استحال الى حال يجب عليه الغســـل .

بمعنى أن لو لم يبل وغسل فاهه يلزمه فى هذا المعنى اذا كان أكل بعد المضمضة قبل اراقة البول مـــا يلزمه أن لو أكل قبل أن يمضمض .

لو كان أراق البـــول أو لم يرق البول فافهم هـــذا الفصل ومـــا يخرج فى معنـــاه من الفائدة فى الفقه .

أمـــا الشرب فلا يخرج معنـــاه عندى فى الشرب قبل المضمضة من وجـــه الأدب .

وقد قيل : ان الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مـــا يورث النســـيان .

أو ممـا يخاف من النسيان فهـذا فى معنى الأدب وممـا يخرج فى الفلسفة والطب على معنى الفقه فى الدين .

وأمـا النوم قبل التطهير فيخرج عندى من التقصير فى المبالغة فى الطهـارة لأنه ممـا جاء فى الحكمة فى المبالغة فى الطهـارة أن يؤمر المؤمن أن لا يبيت ولا ينـام الا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة .

فاذا كان يؤمر ألا ينـام الا متطهرا فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينـام جنبا لأن الجنب أشـد من غيره ممن ليس بطـاهر متوضىء وضوء الصلاة .

ويؤمر المؤمن أن ينام متوضيا وضوء الصـلاة .

وقد قيل : من نام طاهرا فمـات كان شهيدا ووجبت له معنى الشهادة وذلك المؤمن .

ولا يكون خير ولا فضل الا بفضل الله للمؤمن لا لغيره فى يقظـة ولا فى نوم فى غسل ولا فى غيره .

وأمـا حديثه للنـاس وخروجه اليهم هو جنب غير متطهر ؟

فذلك عندى : اذا أمكنه التطهر فلم يتطهر لغير معنى يعرض لـه تقصير فى الفضل .

وقد قيل : ان التطهر من العـادة ولو لم يرد بالتطهير شـيئا من النسـك .

الا ان نفس التطهر كان التطهر نفسه عبادة وطاعة اذا أريد به الله .

وأحسب أنه قيل ما دام المؤمن على وضوءه أو طهارته فى عبادة صلى أم لم يصلى قرأ أو لم يقرأ فتركه الطهارة تركا منه لافضل العبادة اذا كانت الطهارة عبادة فهذا ولو لم يكن جنبا .

فاذا كان جنبا فأحرى أن يكون أولى به التطهر .

فهذا من الفضائل والوسائل ليس من معنى اللوازم .

ومعى : أنه قد يروى عن بعض فقهاء المسلمين انه سئل عن النوم جنب ؟

فكان فى جوابه : انا نعاتب أنفسنا فى ذلك .

المعنى فيه انه يفعل ذلك وينام جنبا ويعاتب نفسه فى ذلك .

وهو كذلك عندنا .

وحال الطهارة فضل ومن قصر فى الفضل لم يكن كمن نال الفضل .

ولا يلحق فى معناه الا أن يكون له معنى أفضل منه فى تركه والاشتغال بغيره .

ذلك الذى هو أفضل منه فى حاله ذلك لأنه تعرض ما أفضل منه وأوجب منه .

فعلى هذا ونحوه تخرج هذه المعانى عندنا .

قـــال غيره : نعم •

الا أن يكون له عذر عَنِيَ الجنب وغيره من برد مضر أو خوف أو مـــا يشبه ذلك •

ومتى عاقه سبب له فيه عذر أحببنا له التيمم حتى يمكنـــه الغسل والله أعـــلم •

بـــاب

فيمن ترك شيئا من بدنه أو علق به شيء وفى صـــلاة

من ترك الغســـل من الجنـــابة ومعـــانى ذلك

ومن جامع ابن جعفر :

وان كان قد علق على شيء من بدن الجنب قارا أو غيره ممـــا يلزق به حتى يحول بين المـــاء وبين ذلك الموضع •

قلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة ان صلى •

وان كان الذى لزق رقيقـــا بقدر مـــا يصل المـــاء الى ذلك الموضع فـــلا بأس •

وفى بعض الآثار : انه كان لزقا ان من ظفر فلا بأس •

والرأى الأول احب الى •

وفى نسخة قلت : فان كانت سفطة سمك وقدم الجنـــابة أو توضأ للصلاة وصلى ثم وجدها •

أعليه بأس فى صلاته أم لا ؟

قال : ان كان جنبا غسل موضعها •

وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه •

قلت : فان علم قبل الصلاة وقد كان جنبا أو توضأ للصلاة •

قـــال : يغسل بعضها ويبدل صلاته •

قـــال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء ان كان موضع القـــار والقسط أقل من الظفر وغسله فلا نقض عليه فى صلاته كان جنبا أو غيره •

* مســـألة :

ومن غيره : وعن رجل يكون فى فمـــه دم أو تصيبه الجنـــابة ثم يغتســـل ويتوضأ ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لفظه من المسواك أو من الطعـــام ؟

ولعلهـــا أن تكون نجسة •

قـــال أبو المؤثر : ان خرج من فيه من بعد الغســـل أو الصلاة مقدار ظفر أعاد الوضوء والصلاة •

وقـــال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فاذا فى بدنه موضـــع مقدار الدراهم لم يمسه المـــاء •

قـــال : يعيد الغسل كله •

ومن غيره قال : وقد قيل انمـــا عليه ان الغسل ذلك الموضع ويصلى •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده مـــا لم يجف الغسل •

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والوضوء •

ومن غيره قال : اذا غسل وبقى شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه اعـادة الوضوء •

وان كان من سائر سمنة البدن فانمـا عليه غسل ذلك الموضع •

ومن جواب : يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء والمـاء يؤذيه فجنبه الماء لا يغسله •

هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان المـاء يضره •

عليه أن يغسل مـا جاوزه ولا يمسه المـاء •

وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنـه أن يغسلهـا كلها ؟

غسل سائر ذلك البدن وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة اذا كان جنبا •

وان لم يكن جنبا ؟

فكذلك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

وسألت أبا الحسن رحمه الله عمن كان فى يده جرح لا يقدر أن يمس المـاء وأصابته الجنابة •

كيف القول فى ذلك ؟

قـال : ان كان الجرح فى حدود الوضوء غسـل سائر جسده •

وان كان يأتى الجرح على الجارحة تيمم وصلى •

وان كان لا يأتى على الجارحة ؟

فليس عليه تيمم ويغسل مـا أمكنه وتوضا ما أمكنه ويصلى •

وان كان الجرح فى غير موضع الوضوء ؟

فيغسل مـا أمكنه ويصلى ولا تيمم عليه •

واو اتى على موضع يكون أكثر من جارحة ولا تيمم عليـه الا أن يكون فى حدود الوضوء ويأتى على جارحة تامة •

وعنـه وفى موضع آخر انه اذا كان الجرح أو الجارحة فى غير مواضع الوضوء كان يأتى على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء كان عليـه التيمم •

وقـال : انه اصغر جوارح الوضوء عنده •

وبمثله يلزم التيمم عنده فى معنى قوله هـذا فى الأذن لأنهـا من جوارح الوضوء فى معنى قوله •

فصـــل

فى صلاة من ترك الغسل من الجنـابة وصـيامه

وعن رجل وطىء زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسل هو ولا المرأة وذلك رأنه لم ينزل الماء الذى يجب به الغسل حتى مضت صلاته •

هل عليـه كفارة ؟

فعلى مـا وصفت فلا يسعهم جهل ذلك •

وعليهم الغسل واعادة الصلاة والكفارة وهذا ممـا لا يسع جهله •

وقال من قال : ان عليهم الاعادة فى ذلك ولا كفارة عليهم •

وعذرهم بجهل ذلك وكذلك عرفنا •

*** مسـألة :**

وسألته عن الذى يجد النطفة فى ثوبه فيظن انه لم ير احتلامـا ان ليس عليه غسل فلم يغسـل وصلى على ذلك •

مـا يلزمه فى صلاته وصيامه ان كان صائما ؟

قـال : أمـا غسل الجنابة فلا يسع جهله •

وأمـا هذا اذا ظن هـذا الظن ولم يكن رأى الجمـاع وظن ان ليس عليـه غسل •

وقـال : لا عليـه الغسل •

*** مسـألة :**

قلت لـه : فمن تعمد لشىء من بدنه لم يغسله أقل من درهم •

هل يسعه ذلك ؟

قـال : لا يسعه ذلك عندنا ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك حتى يكون مثل الدرهم •

فان كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا فعليه الكفارة اذا فات وقت الصلاة •

*** مسألة :**

وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنبا وهو يطمع بالماء ولا ينال من زحام الناس •

ويخاف ان تطلع الشمس حتى وقع فى يده الماء وقد طلعت الشمس •

فعلى ما وصفت فبئس ما فعل وكان عليه ان يتيمم بالصعيد ويصلى •

فاذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء وطلعت الشمس فصلاته تامة ولا كفارة عليه •

*** مسألة :**

وعن رجل أصابته جنابة واغتسل •

فلما صلى صلوات نظر فاذا هو فى فخذه جنابة •

قال : فيغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التى صلاها •

قال أبوسعيد : هذا يخرج عندى انه اذا علم ان هذه النجاسة من تلك الجنابة التى كان قد غسل منها وانها متبقية •

واذا كان كذلك فعليه الوضوء فى قول أصحابنا •

وان كان لا يعلم مم هذه الجنابة ويمكن أن يكون حدثت له فى نوم بعد ذلك ؟

فمعى : انه يخرج فى قول أصحابنا انه يؤمر بالغسل ويبدل ما صلى الى آخر فرمة تامها •

أو الى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة •

بـــاب

فى جنابة المرأة وفى غسل المرأة من الجنابة ومعانى ذلك

قلت فاذا أنزل زوجهـــا المـــاء الدافق على فرجهـــا ولم يولج •

أيجب عليهـــا الغسل ؟

قال : قالوا اذا كانت ثيبا وجب عليها الغسل•

قلت : والثيب المغتضة ؟

قـــال : نعم •

قلت له : فانها هى لا تعلم أنهـــا يلج فيهـــا شىء •

قـــال : هكذا قالوا اذا كان ثيبا لأنهـــا تشف •

*** مســـألة :**

وجدت فى الأثر لو أن امرأة أخذت باصبعها نطفة رجل فأولجتها فى فرجها لزمها الغسل •

*** مســـألة :**

ومن احتلم فأنزل المـــاء من امرأة أو رجل فعليه الغسل •

وان عبثت المرأة بنفسهـــا أو عبث بهـــا زوجها فأنزلت فان الغسل يلزمها لذلك •

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وأما المرأة اذا رأت مثل مـــا يرى الرجل فى نومهـــا حتى قذفت فلا غسل عليها •

* **مسـألة :**

وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب •

هل عليهـا الغسل ؟

قـال : عندى أن عليهـا الغسل •

وقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل •

وقيل غير ذلك •

ومن غيره وعن أبى معـاوية رحمـه الله قال : اختلف النـاس فى ذلـك :

وبعض : قال ليس عليها •

فبعض : قال ليس عليها •

وقـال : الذى أقول انا بـه اذا كانت شهوة وظهر المـاء رأيت عليهـا الغسـل •

ومن الجامع : واذا عبث بهـا زوجها فيمـا دون الفرج أو عالجها هـو أو غيره •

أو عبثت بنفسها حتى قذفت المـاء الدافق فان الغسل عليها •

ومن غيره : ويوجد ألا غسل عليهـا الا من جماع ان يولج أو تكون ثيبـا فيصب المـاء على فرجهـا •

ومن غيره : ان عبثت المرأة بنفسها أو عبث بهـا زوجها فأنزلت الماء فان الغسل يلزمهـا لذلك •

وكذلك الرجل اذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل .

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن : فيما يوجد عنه انه اذا تعرض الرجل لزوجته فيما دون الوطء فوجدت المرأة بللا .

فان كان فى تعرض زوجها بها ووطئه اياها فى سائر جسدها أو فرق فرجها ووجدت الشهوة منها وقذفت الماء الدافق لزمها الغسل .

وان لم تقذف الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلل .

أما اذا نزل الماء الدافق كان ذلك الماء فى ظاهر الفرج أو ما لمسه الغسل فعليها الغسل .

*** مسألة :**

وعن امرأة غسلت من جنابة ثم خرج منها المنى وهى نائمة قائمة أو قاعدة .

قال : ليست المرأة مثل الرجل فى ذلك لأن الذى يخرج من المرأة انما هو نطفة الرجل .

فانما عليها التنظيف .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل تزوج صبية ثم وطئها زوجها .

هل عليهـــا غسل ؟

قـــال : تؤمر بفعله وتؤخذ بفعله وليس بفرض عليها .

قـــال : فان لم تغســـل .

هل يلزمها شيء فى تركه غير الأدب ؟

قـــال : لا .

قلت : فمن أمرهـــا بترك الغســـل .

هل يكون آثـــا ؟

قـــال : نعم .

* مســـألة :

امرأة تزوجهـــا رجل صبى ووطئها .

أيجب عليها الغسل أم لا ؟

الذى أقول به أن عليهـــا الغسل فى استمتاعها به وبالله التوفيق .

* مســـألة :

وعن امرأة جنب أتاها الحيض قبل أن تغسل من الجنابة .

هل عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قـــال : معى انه يخرج فى ذلك معنى الاختلاف :

ففى بعض القول : انه يلزمهـا ذلك .

ويخرج أنهـا تؤمر بذلك ولا يلزمها .

ويخرج انه لا يلزمها ذلك .

* **مسـألة :**

عن المرأة الجنب ترى الدم قبل ان تغسل .

قـال : لا تدع الغسل من الجنابة فان عليهـا الغسل وان حاضت .

* **مسـألة :**

ومن جوابات أبى الحوارى : وقد قالوا اذا أنزل النطفة على فرج البكر فلا غسل على البكر .

وان كانت ثيبا فعليهـا الغسل .

ومن غيره : قال وقد قيل الغسل كانت بكرا أو ثيبا .

* **مسـألة :**

ومن كتاب المعتبر :

ومعى : انه يخرج معـانى الاختلاف فى غسل داخـل فرج الثيب عليهـا :

ففى بعض القول : ان عليهـا أن تغسل وتبالغ فى غسله مـا لم يؤذى موضع الولد من الحيض والجنابة .

وفى كل غسل لزمها معناه بمنزلة غسلها لسائر بدنهـا •

ومعى : أن فى بعض القول أنه انمـا عليهـا أن تنحى الفرج عن الجمـاع اذا انزل الماء فى فرجهـا •

وليس عليها ذلك من الحيض •

ويخرج معى هذا القول لأنه ليس عليهـا ذلك فى الغسل من اوطى اذا لم ينزل فيهـا الماء الدافق ولا من ماءها هى اذا كان ليس عليهـا ذلك من الحيض •

فمعى : انزالهـا المـاء منهـا هى بمنزلة الحيض •

ولا فرق فى ذلك عنـدى بينهمـا فى ثبوت الغسـل من الحيض ونجاسـته •

بل قد يخرج فى بعض المعـانى أن الحيض أشد •

ذلك على قول من يقول : انهـا اذا انزلت المـاء الدافق من غير جمـاع انه لا غسل عليهـا مثل الاختلاف وأشباهه •

ماذا كان لا غسل منه والغسل ثابت من الحيض ولا استنجاء عليهـا بادخال يدهـا فى الفرج من الحيض ممـا لا يلزمها فيه الغسل •

أحرى الا يكون عليها ذلك •

وصاحب هـذا القول لا يستقيم له عندى ان يلزمها ذلك فى الجماع مع الانزال فيهـا •

ولا يلزمها ذاك فى الحيض •

وكل الموضع واحد وقد ثبت نجاسته ان كان بمعنى النجاسة •

وقد ثبت غسله ان كان بمعنى الغسل لأنـــه نجس من الو بهين جميعـــا •

فان كان من معنى النجاسة فهو سواء •

وان لعله كان من معنى الغســـل فهو سواء •

ومعى : انه قد قيل لا غسل عليهـــا فى الفرج من حيض أو جنابة •

ولعل صاحب هذا القول يذهب انه من داخل البدن الذى غير متعبد بغسله بمنزلة الدبر •

ولا يبعد ذلك عندى لمعـــانى الاتفاق انه لا غسل عليهـــا من حيض ولا استحاضة اذا لم يفض الدم فى خارج الفرج •

وانمـــا كان مكمنا فى الرحم وفى والج الفرج •

وأعلم فى هـــذا الفعل اختلافا •

ولذلك لا غسل عليهـــا فى الجماع مـــا لم تغب الحشفة •

وكذلك لا غسل عليهـــا ولو وجبت الشهوة مـــا لم تنزل المـــاء الدافق ظاهرا على الفرج •

وفى المعنى انه لو كان شىء خرج فى معنى الجماع ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل •

ذلك على قول من يلزمهـــا الغسل فى الاحتلام •

فمـــا لم يفض فلا يوجب •

كمـــا لا يوجب عليهـــا الحيض بمثله اذا لم يفض الدم ويخرج •

فكل هذا معى أحكام متساوية متشابهة •

ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه فى هـــذه الأشياء كلها ولم يختلف معانيهـــا فيه •

ومنـــه ولو كان الداخل من البدن يلزم غسلها مـــا أدرك منهـــا لكان الدبر يلزم غسله لأنه قد يدرك ادخال اليد فيه بغير مضرة •

ولا يخرج معى فى هـــذا كله الا أحد معنيين :

اما أن يكون عليهـــا غسله من كل نجاسة ومن كل غسل لازم •

ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنهـــا •

وامـــا أن يكون لا غسل عليهـــا منه فى شىء من معنى نجاسة يتنجس بهـــا أو لغسل لزمهـــا •

ومعنى ثبوت غسله أحب الى •

ويخرج عندى على معنى الاحتياط فى أشباه المعانى ان لا غســـل عليهـــا فيـــه •

ان ذلك بمنزلة القبل والدبر ولو أمكنهـــا ادخال يدها فيه •

لأنه لا شك انه من دواخل بدنهـــا وهمـــا الفرجان •

القبل والدبر مستويان فى الأسماء والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج وكلاهما يجب بهمـا الجماع فى الغسل والحد •

قـال الناسخ : لعله أراد انه يجب بهمـا فى الجماع الغسـل والحـد •

وكلاهمـا ينقض الوضوء ممـا خرج منهما •

اذا ثبت انه من دواخل بدنهـا كان كل ماء كمن فيـه ولم يفض من موضع الجمـاع خارجا من دم أو ماء صفرة أو كدرة •

فليس يحدث ممـا تنقض الطهـارة بمعنى الاتفاق •

أى انه لا يكون حيضـا ولا استحاضـة الا بخروج الدم منـه خارجـا •

وهـذا القول : عندى اشـبه بمعانى الأصول فى هـذا الوجـه لتسـاوى هذه المعانى منه واتفاقها •

فى منهج الطالبين :

وكلمـا خرج منه وظهر فهو ناقض للطهارة من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة وقيح وبيس •

ولو صح انه من حيث خرج تبلغ الطهـارة •

وأما ما خرج من والج فرج البكر فهو نجس أو غيره •

ولو صح انه من مـا دخل فيه من المـاء الطاهر •

وكذلك مـا دخل فى الدبر من ماء طاهر أو غيره أو فى الذكر حتى تعدى موضع الطهـارة ثم خرج كان نجسا •

وكذلك قيـل فى داخل الدبر من فتح أو يبس أو ماء •

ولو استيقن انه ليس من معنى الغائط ولا من الجوف من مواضع الطعام ولا الشراب •

ولو أدرك ذلك باليد وطهر موضعه لكان سواء •

ولا ينقله حكم مـا ثبت عنـه وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله : فى بكر تزوجها رجل وكان يجامعها واذا غسلت لم تدخل أصبعها فى الفـرج •

قـال : فكان أبو القاسم يشدد فى ذلك ويرى عليهـا البدل والكفارة •

وان غسلت من تجد من ماء الزوج •

وأمـا أبو محمد فانه أوجب عليهـا البدل بلا كفارة ولا يفسدهـا على زوجهـا فتنظر فى ذلك ـ ارجع •

بـــاب

فى التيمم وفى صفة التيمم وفى ضرب اليدين ومعانى ذلك

اعلم أن التيمم من خصائص هـــذه الأمة التى فضلت بهـــا على من سواهـــا •

ذلك بدليل مـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم •

قـــال : « فضلنا على سائر النـــاس بثلاث خصـــال جعلت لنـــا الارض مسجدا وترابها طهورا اذا لم نجد الماء » •

وأجمع أهل العلم على أن من تطهر بالمـــاء قبل دخول وقت الصـــلاة أن طهـــارته كاملة •

واختلفوا فى الوقت الذى يجزى المسافر أن يتيمم فيه •

وكان الشافعى يقول لمن لم يجد الماء أن يتيمم فى أول الوقت ويصلى •

وهو الصحيح من مذهبه •

قـــال اسحق : يتيمم فى أول الوقت اذا لم يكن له طمع فى وجود الماء من قريب •

وفيـــه قول : وهو أن يتلوم فيمـــا بينه وبين آخر الوقت •

فان وجد المـــاء والا تيمم ويصلى •

وقال الزهرى : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت •

وقال الأوزاعى : أى ذلك صنع وسعه •

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنـــا كل هـــذا وانمـــا يخرج معنى هـــذا على معانى من يقول فى تعجيل المصلى للصـــلاة اذا لم يجد المـــاء فى أول وقتها والمتوسط بهـــا والتأخر فيها •

ولعله يخرج فى المعنى من الأقاويل انه من يطلق عليه معـــانى الصلاة عند عدم المـــاء •

فهنالك يطلق التيمم بالصعيد •

ومن الكتاب :

أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد المـــاء قبل خروج الوقت فكان عطاء وغيره يقولون يعيد الصـــلاة •

واستحب الزهرى ذلك وليس بواجب •

وفيه قول ثانى : فعل ذلك ابن عمر ولم يعد •

وبه قال الشعبى وغيره •

أى انه فرض لزمه فغير جائز أن يوجب الاعادة بغير حجة •

قـــال أبوسعيد : معى أنه كله يخرج فى معـــانى قول أصحابنا الا قول بالاجمـــاع انه ليس عليه اعادة بعد خروج الوقت •

فقد يخرج عليـــه أن عليه الاعادة فى بعض مـــا قيل •

وأصحابنا يفرقون فى تيممه عن الجنابة وتيممه من غير الجنابة اذا وجد المـــاء فى الوقت •

وكل ذلك ممـــا يختلف فيه من قولهم •

ومن الكتاب :

واختلفوا فى الرجل يصلى الصلاتين والصلوات بتيمم واحد •

قالت طائفة : يتيمم لكل صلاة •

وقالت طائفة : يصلى مـا لم يحدث •

وفيـه قول ثالث : وهو انه من صلى صلوات فى أوقاتهـا يتيمم لكل صـلاة •

فاذا فاتته صلوات وتيمم صلاهـا كلها بذلك التيمم •

قـال أبو سعيد : معى أكثر قول أصحابنا انه لا يثبت التيمم الا بعد حضـور وقت الصلاة اذا عدم المـاء لتلك الصـلاة فتيمم لها •

وانه لا يجوز معهم الصـلاة بالتيمم على معنى حفظـه كحفظ الوضـوء •

وقد يوجد معنى اجازة ذلك فى قولهم ولعـله ليس بالمعمول به •

وفى بعض قولهم : ان فى الصلوات الفائتة اختلاف •

فقـال من قال : يصليهـا بتيمم واحد فى وقت واحد ولو كثرت •

الأول قول : قال أبوسعيد انه يخرج فى قول أصحابنا معنى القول الأول •

أى انه لا يقرأ القرآن ولا يسجد •

وقيـل : لكل صلاة فائتة تيمم •

وأمـا الصلوات المنتقضة فاذا أراد أن يبدلهـا فى وقت واحد صـح ذلك •

وان كان قد صلاهـا الا أنها انتقضت فمعى انه يخرج فى معـانى لعله القول انه يجزيه تيمم واحد لتلك الصلوات •

ولا أحسب ان فى ذلك اختلافا •

ولا يبعد عندى ثبوت حفظ التيمم اذا لم يجد المـاء بعد أن ثبت التيمم عند عدم المـاء لأنه يدل عن الوضوء •

وعندى انه يخرج فى معانى الاتفـاق اذا وجد المـاء انتقض تيممه ولو لم يحدث حدثا ينقضه •

ومن الكتـاب :

كان عطاء وغيره يقولون يتيمم لصلاة النافلة •

ويتيمم لفى اجوبه من القرآن ويسجد سجود القرآن وسـجود الشـكر •

وفيـه قول ثانى : وهو أن يتيمم الا بمكتوبة •

وكره الأوزاعى أن يمس المتيمم المصحف •

وبالقول : سجدة القرآن وينسك شيئا من المناسك من صلاة نافلة ولا جنـازة •

ولا شيئا ممـا يقع موقع الصـلاة الا بوضوء أو تيمم عند عـدم المـاء •

الا ان يكون شيء من ذلك يخاف فوته اذا مضى للوضوء ويدركه اذا تيمم مـا ينقضي مثل الصـلاة على الجنازة •

فانه قيـل : يتيمم ولو كان يجد المـاء اذا مضى له •

أى اذا خاف فوت الصـلاة على الجنازة ومـا أشبهها فهو عندى مثلهـا •

ومعى : انه قد اختلفوا فى صـلاة العيد اذا خاف فوتهـا مع الامـام جماعة :

فقيـل : بالتيمم لهـا والصلاة مع الامام جماعة •

وقيـل : بالتيمم لهـا والصـلاة مع الامام جائز لازم ان لزم القيـام •

وقيـل : لا تيمم لهـا ويتوضأ ويصلى ركعتين أفضل •

ومن الكتـاب :

أجمع أهل العلم على أن من تيمم كمـا أمر ثم وجد المـاء قبل دخوله فى الصـلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى •

واختلفوا فيمن تيمم ودخل الصـلاة ثم وجد الماء :

فقالت طائفة : يمضى فى صـلاته ويتمها ولا اعادة عليـه •

وقول ثان : وهو أن ينصرف ويتوضأ ويستقبل الصـلاة •

وفيـه قول ثالث : قاله الأوزاعى فيمن تيمم وصلى ركعـة ثم جاء الى المـاء ينصرف ويتوضأ •

على أن يضيف الى الركعـــة اذا صلى ركعـــة فيكون متطوعا ويستأنف المكتوبة •

قـــال أبوسعيد : معى أن فى معانى قول أصحابنا انه اذا وجد المتيمم المـــاء وباق عليه من صلاته شىء موحد فصاعدا أن عليـــه أن يتوضأ ويصلى لثبوت الوضـــوء •

فان التيمم انمـــا هو بدل عن الوضوء •

الا أن يكون فى حد لو أخذ فى الوضوء لم يتمـــه ويصلى الا حتى يفوت الوقت •

لذا فانه ليس عليه فى بعض قولهم ان يتوضـــأ ويمضى على تيممه ويصـــلى •

فهـــذا مـــا يخرج عندى فى معـــانى قول أصحابنا •

ولا يبعد عندى مـــا ذكر من معانى الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيـــه •

ومنـــه وقال أبو الحسن البصرى : اذا تيمم المكتوبة فى أول الوقت

ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار الى مكان لا ماء به ؟

ان عليه أن يعيد التيمم ولا يجزيه عن ذلك لأنه حين وصـــل الى الماء انتقضت طهارته •

ولا أعلم فى هـــذا اختلافا •

قـــال أبو سعيد : معى انه هكذا فى قول أصحابنا اذا أمكنه •

واذا مر المسافر بمـــاء فى غير وقت الصـــلاة ثم أدركته الصلاة .

فقـــال الأوزاعى : وان ظن حين مر بالمـــاء يدرك لعـــله ماء بين يديه فيتيمم حين لم يجد المـــاء وصلى فلا شىء عليه .

وان مر بالمـــاء وهو يعلم انه لا مـــاء بين يديه ثم أدركتـــه الصلاة تيمـــم .

فاذا وجد ماء توضأ وأعاد الصلاة أعنى مـــا صلى .

قـــال أبوسعيد : لا يدل على هـــذا فى معانى قول أصحابنا .

* مســـألة :

قـــال : وذكر لنـــا أن سبب التيمم نزل فى عائشة .

وذلك ان النبى صلى الله عليـــه وسلم خرج فى بعض غزواته وانه حمـــل معـــه عائشة فاستعارت قلادة لأختهـــا تتزين بهـــا فنزل صلى الله عليـــه وسلم فى منزل مبيت لا ماء فيه وتأملوا أن يدخلوا البلاد ويأتوا يقول لعائشة أشفقت على المسلمين .

فلمـــا أرادوا المسير فقدت عائشـــة القلادة فلم يعثروا عليهـــا فاستلقى النبى صلى الله عليـــه وسلم فى حجر عائشة وجعل أبو بكر يقول لعائشة أشفقت على المسلمين .

فلمـــا حضر وقت الصـــلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون اذ لا مـــاء معهم .

فأنزل الله آية التيمم رحمة منـــه ورخصة .

فتيمم النبى صلى الله عليـــه وسلم والمسلمون وصلوا •

فلمـــا فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند منـــاخ البعير فعرف المسلمون فضل عائشة •

وفى خبر أنهـــا قالت : يا رسول الله انسلت قلادة أســـماء من عنقى •

فبعث رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رجلين يلتمسان فوجداهـــا فحضرت الصـــلاة فصلياها بغير طهور •

فأنزل الله تعالى (فان لم تجدوا مـــاء فتيمموا صعيدا طيبـــا) الآيـــة •

قـــال أسيد : رحمك الله يا عائشـــة مـــا نزل بك أمر تكرهينه قط الا جعل الله فيـــه للمسلمين فرجا •

ومن الكتاب : واذا تيمم الرجل لصـــلاة الفريضة فقضى به الصلاة فليس له أن يصلى التطوع حتى يحدث له تيمما غيره بعد أن طلب المـــاء وآيس منـــه كمـــا فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة •

ومن الكتاب : وليس للمسافر أن يتيمم للصـــلاة قبل دخول وقتهـــا •

فان تيمم لهـــا قبل دخول وقتهـــا عند عدمه المـــاء أو يأسه من وجوده لـــه كان تيممه باطلا •

ذلك لقول الله تعالى (يأيهـــا الذين امنوا اذا قمتم الى الصـــلاة ـــ الى قوله ـــ فان لم تجدو ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

معنـــاه والله أعلم اذا أردتم القيام الى الصلاة •

وهى الصـــلاة المعهودة •

فليس لـــه أن يتقـــدم بالطهارة قبل دخول وقتهـــا عـــلى موجب الطهـــارة •

غير أن الأمة أجمعت أن له أن يتقدم بطهارة قبل دخول الوقت فسلم ذلك للاجماع •

وتنازعوا له هل له أن يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت والقرآن ودخل بعد دخول الوقت فيحق على موجب •

الا أنه عند التنازع فلمـــا رأينا الأمر بالآية والخطـــاب لهـــا بعد دخول الوقت كان الواجب استعمال ذلك فى دخول وقته بالماء والصعيد •

فلمـــا رخص لنـــا تقديم طهارة المـــاء قبلنا الرخصة من الله تعالى وعملنـــا بهـــا •

وبقى طهارة الصعيد على حكمها والله أعلم •

فان تيمم لنافلة أو لجنابة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذور أو صلاة فائتة تركهـــا بنسيان أو غيره فقد انتيت الطهارة •

فاذا دخل وقت الصـــلاة صار مخاطبا لهـــا بالطهارة •

فان لم يجد المـــاء أعاد التيمم والله أعلم •

وجائز التيمم فى أول وقت الصلاة •

أو فى وسطه وآخره •

وذلك لقول الله تبارك وتعالى (يأيهـا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـلاة الى قوله — فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

ولم يشترط آخر الوقت اذا قمتم فى آخر الوقت •

وقد ذهب أصحابنا الى أن التيمم فى آخر وقت الصـلاة وليس له التيمم فى أول الوقت لمـا يرجو من وجود الماء •

وهـذا القول الذى ذهبنا اليه من قول بعضهم انظر •

ان الله عقب مـا ذكر من ذكر الطهارة بالماء (فان لم تجدوا ماء فتتيموا صعيدا طيبـا) •

فكأن من أراد القيـام الى الصـلاة وقد خوطب بفعلهـا عند دخول وقتهـا فالواجب الطهارة بالمـاء •

فان لم يجد الماء يتيمم فليس عليه أن يؤخرها الى آخر وقتها •

بك يجب تعجل الصلاة لمـا يلحق التأخير من الأسباب والعوائق •

والمخصص لوقت دون وقت محتاج الى دليل •

وأجمعوا أن الانسان اذا كان فى موضع يعلم انه يصل الى المـاء قبل خروج الوقت ان عليـه قصد الماء •

وليس له أن يتيمم لأنه داخل فى قوله (اذا قمتم الى الصلاة) •

وهـذا بقدر أن يأتى الطهارة التى أمر بهـا وهى المـاء •

وليس له أن يعدل الى التراب اذا علم انه يصـل الى المـاء قبل خروج الوقت •

ولا تنازع بين أحد من أهل العلم فى ذلك •

ومن الكتاب : وقد وجدت فى الأثر لبعض أصحابنا البصريين أن التيمم لا ينقضه الا وجود المـــاء والحدث كطهارة المـــاء الباقية •

ولعلهم يحتجون بقول النبى صلى الله عليـــه سلم التيمم طهـــور المسلم ولو الى عشر سنين •

فاذا وجدت المـــاء فامسســه بشرتك والله أعلم •

ومن الكتاب : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر •

ان عموم الآية وظاهرها يوجب ذلك •

وكذلك المريض اذا خاف زيادة المرض بالمـــاء •

وروى عن ابن عباس انه قال نزلت هـــذا الآية فيمن به جراح أو قروح •

* مســـألة :

ومن تيمم لصـــلاة فلم يصل به فى الوقت وتكلم وجاء وذهب •

فقد قيـــل : ان تطاول ذلك أعاد تيممه لأن عليه فى وقت طلب الماء •

فاذا لم يجد المـــاء تيمم لأن المـــاء يحدث فى كل وقت •

فصـــــل

فى صـــفة التيمم ومـــا اشـــبه ذلك

وسئل هل تجزى ضربة واحدة للتيمم للوجه واليدين •

قيل : تجزى ذلك •

وقيـــل : لا يجزى الا للوجه ضربة وللبدين ضربة •

ومن كتاب الاشراف :

واختلفوا فى التيمم :

فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين الى الأنامل •

وقال طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجـــه وضربة لليدين الى الرســـغين •

ومنـــه قول رابع : وهو ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين •

قـــال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا جميع مـــا يشبه مـــا مضى من القول الأول •

الا قول من قال : ان التيمم الى الباط •

فان هـــذا لم أسمع به •

كمـــا انه لا يخرج فى معانى مـــا يثبت من وقوع الاسم عـــلى اليدين الى الابطين كله •

وفى التسمية ولوقوع الاسم للمسح على اليدين بلا تحديد •

وأكثر قول أصحابنا : معى أن التيمم ضربتان :

ضربة للوجـــه •

وضربة لظاهر الكفين الى الرسغين •

* **مســـألة :**

ومن غير الكتاب :

وسألته عن الرجل اذا تيمم للصـــلاة فمسح وجهـه وظاهر كفيه بضربة واحدة فى الأرض •

هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

وقيـــل : لا يجزيه •

قلت : فاذا مسح ظاهر أصابعه ولم يمسح ظاهر الراحتين الى الرسغ وجهـــل ذلك وصلى •

هـــل تتم صـــلاته ؟

قـــال : معى أنه لا يتم تيممه وعليه الاعادة •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا فى التعمد والجهل اذا ترك قليلا من مواضع التيمم أو كثير فكله ســـواء •

وأمـــا الناسى فمعى انه قد قيل فى ذلك اختلاف :

فقال من قال : اذا ترك كموضع الدرهم فلا اعادة عليـــه •

وقال من قال : عليه الاعادة على حال •

ومن كتاب الاشراف :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـــا ضرب بيـــده التراب للتيمم نفخ منهـــا •

واختلفوا فى ذلك :

فكان الشافعى يقول : ينفضهما •

وقال مالك : نفضا خفيفا •

وقال الشافعى : لا بأس ان نفض منه اذا بقى فى يده غبـــار ممـــا بين الوجـــه •

وقال أحمد : لا يضره فعل أو لم يفعل •

وقال أصحاب الرأى ينفضها •

وقـــال ابن عمر : لا ينفض يده •

وقول أحمد : حسن •

وقـــال أبوسعيد : معى انه يخرج جميع مـــا قال فيمـــا يشبه قول أصحابنا •

ولعـــل فى بعض قول أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين •

وذلك عندى اذا كان فى اليدين من التراب مـا يقع به الخشونة على الوجـه فى المسح •

وباق فى اليدين مـا يقع به حكم المسح من ثبوت التراب فى اليدين •

وقـد نهى عن ذلك بعض من نهى عنـه لأنه انمـا ثبت التيمم بالتـراب •

فاذا انفضـه فقد زال حكم مـا أراده •

ومن الكتاب :

كان الشافعى يقول : لا يجزيه الا أن يأتى بالغبـار على مـا يأتى عليـه الوضوء وجهه ويديه الى المرفقين •

وقـال غيره : وهو بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن يصيب بعض كفيه أو بعض وجهـه •

وقـال أصحاب الرأى ان تيمم بثلاث أصابع يجزيه •

فان تيمم باصبع أو اصبعين لم يجزه •

قـال أبوسعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا انه لا يجزى التيمم الا لعموم المسح للوجـه •

ذلك على معنى الوضوء •

لأنه يدل عن الوضوء ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

واذا وقع المسح عندى على الوجه عاما بالصعيد ؟

فقد ثبت معنى ذلك ممـــا كان من الكف •

ولعله لم يختلف فى ذلك على مـــا قال •

ويخرج عندى ثبوت ذلك اذا لم يفاض •

فاوجه بالمسح كمـــا أمر الله •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد :

فرض التيمم اربع خصال :

النية والصعيد الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين •

والحجة فى وجوب الضربتين وهو مـــا رواه عمـــار بن ياسر وعبد الله ابن عمـــر •

أنهمـــا قالا : تيممنا مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فضربنا ضربة لوجهين وضربة لليدين •

ومن الكتـــاب :

والتيمم أن يضرب بيـــده على الأرض ويفرق بين أصابعه •

ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهمـــا وجهه ثم يضرب بهمـــا ضربة أخـــرى •

فيضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ويمرها على ظاهر الكف •

ثم يعمل كفه اليمنى على ظاهر كفه الأيسر مثل ذلك •

وان أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزأه •

وليس عليه أن ينوى بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع •

ولكن ينوى به طهارة للصلاة أو لرفع الحدث •

ومن الكتاب :

وقال أهل المدينة اذا ضرب المتيمم بيده على الأرض أجزاه علق بيده شيء أو لم يعلق •

وبهذا القول عندى غلط من قال به •

والدليل على ذلك قوله جل ذكره (فتيمموا صعيدا طيبا) (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) منه •

يعنى من الصعيد •

وقول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا •

فمن مسح بغير التراب لم يمسح بالصعيد نسخة بالقصد والله أعلم •

*** مسألة :**

قال ابن الأنبارى أصل التيمم فى اللغة القصد •

وقال الله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) •

فمعناه ولا قاصدين •

بـــاب
فى طلب المـــاء عند التيمم وفى حد طلب المـــاء وفى التراب الذى يتيمم بـــه ومعانى ذلك

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة من كتاب الضياء :

واذا صار المســـافر فى موضع الاياس من وجود المـــاء وحضرت الصـــلاة •

فالمأمور بـــه أن يطلب الماء ويجتهد فى بغيته •

ولابد من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا •

ويسأل أصحابه ان كان معه أناس •

والطلب فريضة لقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـــا) •

فلم يبح التيمم الا بعد العدم من المـــاء •

والعدم لا يكون الا بعد الطلب والاجتهاد •

فان جهل الطلب من اياسه من وجود الماء وتيمم وصلى ؟

فأحرى أن تلزمه الكفارة لتركه المفروض عليه •

كذلك عدوله الى مـــا سواه بغير عذر •

ولا يعذر بالتضييع لما أمره الله من طلب الماء مع الامكان له من الطلب .

ان حدوث الماء فى تلك الأمكنه جائز فى قدرة الله تعالى عز وجل أن يحدثه فى أماكن الاياس من وجوده اذا كان غير محال منه جل وعلا .

فاذا لاحظ فلم يجد الماء ثم تيمم وصلى ثم حضرت فريضة أخرى فانه يلاحظ أيضا .

ويطلب أحوط له فى دينه .

وان كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريبا منه .

ولا يجوز حدوث الماء لتلك المدة اليسيرة .

ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر أو نزول أحد فى تلك الأمكنة فأرجو أن يكون جائزا ان يتيمم بلا ملاحظة مع هذه الصفة والله أعلم .

*** مسألة :**

وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط فى صحة التيمم .

فقال أبو حنيفة : ليس شرطا فيه الحجة عليه قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .

ولا يقال لم يجز الا اذا طلب فلم يجد والله أعلم .

* مسألة :

والمسافر اذ يسأل أصحابه عن الماء ويراهم تيمموا وصلوا تيمم هو وصلى ؟

فقد كان عليه أن يسألهم .

فاذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة فى الوقت وبعد الوقت .

* مسألة :

ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ماء .

فعليه أن يسأل ويطلب الماء من القافلة .

فان لم يسأل هو عن الماء ولم يطلب فعليه البدل فى الوقت وغير الوقت .

وعليه أن يسأل ويطلب ويلاحظ الأرض .

* مسألة :

قال قومنا : ومن كان فى سفر احتاج الى الماء لوضوءه فعرض عليه ؟

لزمه قبوله ولم يجز له التيمم .

وقال بعض الشافعية : ان الرجل اذا لزمه كفارة ولم يكن عليه ثمن الرقبة أو ثمنها لم يلزمه قبول ذلك الفرق بينهما .

انه أصل الاباحة ولا فيه منه .

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « يشرب من الأنهار » .

ذلك مع كون تحريم الصدقات عليه لأنه لم يكن عليه فى ذلك غضاضة ولا تلحقه منه .

* مسألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وعن مسافر غدا فى الليل ثم أدركه الصبح فى قرية ولم يعرف موضع الماء .

ألـه أن يتيمم ويسير كان وحده أو عند جماعة ؟

قال معى انه قد قيل فى معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضع الماء وكان تدخل عليه المشقة فى سفره اذا غدا الى طلب الماء والاستدلال عليه انه ليس عليه أن يتعوق عن سفره فى مثل هذا .

وله أن يتيمم ويصلى ويمضى لسفره .

وسواء ذلك كان فى قرية أو غيرها لأن المسافر أمره غير المقيم .

ويدخل عليه المشاق والمضار .

قلت : فان وجد بئرا ولم يجد دلوا .

هل عليه أن يطلب من القرية أو لجاره دلوا يستقى به ؟

قال : معى انه لم يلحقه فى ذلك مشقة ولا ضرر ولا يعوقه عن سفره وكان عليه ذلك .

وان كان يلحقه ما ذكرت لم يكن عليه ذلك عندى .

فصـــــل

فى حـــد طلب المـــــاء

ومن كتاب الأشراف :

قـــال أبوبكر : روينـــا عن ابن عمر أنه كان فى السفر فالمـــاء علوبين ولم تعدل اليـــه •

وقال الأوزاعى يثاب المـــاء فى السفر على علوبين فى طريقه •

قـــال أبو مالك : كمـــا شق على المسافر من طلب ان عدل اليـــه فان أصابه فانه يجوز له التيمم دونه •

وقال اسحق : لا يلزمه الطلب الا فى موضعه •

وذكر كذلك حديث ابن عمر •

وقـــال الشافعى : اذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه •

ولا يخـــاف على رجله اذا وجه اليـــه ولا فى طريقه اليه •

ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه •

فعليه أن يأتيه •

وان خاف بعض مـــا ذكرنا فليس عليـــه طلبه •

قـــال أبوبكر : النيـــة للتيمم من مذهبه •

ان الأعمال بالنية •

وان المتيمم لا يجزيه الا بنيـــه •

وقـــال : أبوسعيد لا أعرف ما عنى به من الحد •

وأمـــا معنى مـــا يخرج فيه من قول أصحابنا : أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره فى طلب المـــاء فى جميع مـــا يلحقه فيـــه الضرورة من وجه من الوجوه فى مال ولا نفس •

فاذا كان غير ذلك وانمـــا هو على ما يقع عليه من المشقة ومن التعوق عن ســـفره •

فقد يخرج فى بعض قولهم : انه يمضى لسفره ولا يعدل فى طلب المـــاء اذا لم يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاخرة ولم يعرف أين هى •

وأمـــا اذا عرف المـــاء وكان يرجوه بلا مشـــقة تدخل عليه فيهـــا معنى الضرورة ؟

فعليه أن يعدل الى الماء •

وأمـــا اذا كان يدخل عليـــه المشقة عن معنى سفره •

فليس المسافر كالمقيم •

وقد يخرج فى معانى قولهم تحديد ذلك فى النظر لا على التحديد فى المســـافة •

وقد مضى ذكر النيـــة فى باب النية للطهارة قبل هذا •

فصـــــل

فى التراب الذى يتيمم بـــه

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر قال الله جل ذكره (فتيمموا) .

وقال الثورى : يجيزوا ويتعمدوا .

وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذى الغبار جائز .

وقال ابن عباس : أرض الحرث .

وقـــال الشافعى : لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذى غبار .

وقال احمد : الصعيد التراب .

قـــال أبوبكر فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « جعلت لنـــا الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا » دليل على التيمم بكل تراب .

قال أبوسعيد : معى ان معـــانى قول أصحابنا يخرج على أن الصعيد جائز بجمع التراب اذا كان له غبـــار .

وانه لا يجوز التيمم بغير تراب ذى غبار اذا وجد هـــذا التراب أو غيره من التراب الذى ليس بذى غبار .

فاذا عدم التراب ذو الغبار ؟

فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به .

ومما قالوا انه لا يتيمم به تراب السبخ من الأرض التى لا تنبت اذا وجد غيره من التراب .

وكذلك الثرى من آثار الماء ولو من غير أرض السبخ •

فاذا اتفق تراب السبخ والثرى من المـاء من الأرض التى غير سبخ فأشبهها تراب الغبـار أولا •

فان استويا كان السبخ أحب الى وأولى •

ومـا لم يستحل التراب عندهم الى معنى الطين فالتيمم به ثابت واجب لثبوته فى اسم الصعيد •

ومن الكتـاب :

قـال حماد بن أبى سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام •

وقـال الأوزاعى : بالرمل هو الصعيد يتيمم به •

وقـال مالك : يتيمم بالحصى •

وقال أبو ثور : لا يتيمم الا بالتراب أو برمل •

وقـال أصحاب الرأى : كل شىء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ •

و مـا يكون من الأرض يجزى التيمم بذلك كله •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـانى قول أصحابنا اذا عدم التراب يتيمم بكل مـا يوجد منـه ولو لم يكن فيه غير قائمـة للتراب •

وأقرب ذلك فى النظر بوجود الغبار •

ومخالطة التراب أولى اذا وجد من رمل أو حصى أو رخـام أو صـفا •

واذا عدم الاختيار من ذلك فكلمـا وجد ممـا فيه غبار فالتيمم به جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب •

واذا وجد التراب الذى أصله من التراب •

ولو كان قد غيرته النـار مثل الآجر ومـا أشبهه ممـا أصله من التراب فالصعيد به ثابت •

وأما النورة وما أشبهها مما هو من الحجارة وليس أصله من التراب ؟

فمعى انه يختلف فى التيمم به لاشتباهه بالتراب ولأنه من الأرض •

والصلاة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض ومـا كان أشبه منـه لمعانى التراب كان أولى منه •

وأمـا الرماد ونحوه ؟

فمعى أنه قد قيل لا يتيمم به لأنه ليس ممـا يشبه التراب •

ومن الكتـاب :

واختلفوا فى التيمم بالتراب النجس •

قال قوم : لا يجوز التيمم بالتراب النجس •

قـال أبو سعيد : معى انه لا يجوز التيمم بالتراب النجس اذا كان لا يختلف فى نجاسته ومـا يثبت مجتمعا على نجاسة •

فالتيمم به للاجماع على لزوم التيمم عندى لأنه لا يزيل الاجمـاع الا اجمـاع مثله •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من الضياء :

ومن كان فى طين ولم يجد ماء فان كان معه لبد لا يعلم أنه نجس نفضـه أو سرج .

فليأخذ من الطين شيئا فليلطخ به بعض ثيابه .

فاذا جف تيمم به .

فان لم يكن جف ولم يجد ماء ولا صعيدا انتظر حتى يجف الطين .

فان علم ان الطين لا يجف حتى تفوت الصـلاة صلى اذا لم يجد .

فاذا وجد وجف الطين أعاد الوضوء اذا تيمم .

انى سألت أبا عبيدة عن رجل كان فى ثلج لا يستطيع الوضوء منـه ولا يجد صعيدا .

فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كمـا يصنع فى الصـعيد .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

ومن الكتـاب :

فالتراب النجس هو عندى كالماء النجس .

وتراب الآجر والخزف هو عندى كالمـاء المستعمل .

ان اسم التراب قد زال عنـه وصـار مضافا الى غيره .

كمـا انه تغير بالصنعة الحادثة فيه كالمـاء المستعمل الذى قد تغير عن وضعه الأول لحدوث الواقع فيه والخارج منه والله أعلم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

وان تيمم رجل وامرأة فلا بأس أن يصنع غيرهما يده فى ذلك الموضع ويتيـمم •

ولا يتيمم بالتراب الذى يقع منهمـا وبالله التوفيق والله أعلم •

*** مسـألة :**

ولا يجـوز التيمم بهك ولا رمـاد ولا بجص ولا قمح ولا ملح ولا بتراب بيوت أهل الذمة ولا تراب قد تيمم به مرة لأنه يكون كالمـاء المسـتعمل •

وكذلك قد نهى عن استعماله •

وقيل : لا يتيمم الرجل من التراب الذى سقط من ضربته الأولى •

وأجازوا له الصـلاة عليها والله أعلم •

ويجوز التيمم على بقعة واحدة لضربتين •

والصعيد القذر الذى يكون فيـه البول وقد جف فلا يجوز التيمم به •

فان صلى أعاد التيمم والصلاة •

* مسـألة :

من كتاب القضاء :

قد رأيت أبا عبيدة مرض مرضـا وكان له تراب فى شىء موضوع .

وكان اذا حضرت الصـلاة تيمم بذلك الصعيد وهو مقيم بالبصرة — انتقضت الزيادة المضافة .

بـــاب

فيمن وجد المـــاء فتركه وتيمم عنـــده أو سار عنـــه وتيمم بعده وفى الذى يجوز له التيمم فى عدم المـــاء وغير عدمه وفى تيمم أصحاب العلل ومـــا أشبه ذلك

وسألته عن المسافر اذا حان عليـــه وقت الصـــلاة وهو قدمنـــا من المـــاء ويطمع أن يدركه فى وقت الصلاة أولها أو أوسطها •

هـــل يجزيه أن يتيمم فى حين مـــا يحضر وقت الصـــلاة ويصلى قبل أن يجىء الى المـــاء ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك فى بعض القول •

وبعض يقول : آن له أن يتيمم ويصلى فى أول الوقت •

ويجزيه له ذلك اذا كان اختيارا منه من غير خوف و علة •

قـــال : هكذا عندى •

قلت لـــه : فان جاء الى المـــاء فى أول وقت الأولى فكان قد جمع الأولى والعصر •

أو كان قد صلى وفى بدنه نجاسة •

أو كان طـــاهرا •

هل عليه بدل الأولى والعصر أو أحدهما ؟

قـــال : أمـــا الأولى فعندى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

ويعجبنى أن لا اعادة عليه ولو كان بالتيمم .

وأمـــا الآخرة فعندى ان فى ذلك اختلاف :

ويعجبنى أن يعيد اذا كان بالتيمم .

قلت لـــه : فان جاء الى بئر وعليهـــا دلو وقـــد حضر أول وقت الصلاة وهو مسافر .

هل يجوز له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره .

أم لا يجوز له ذلك ؟

قال معى : اذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو وقد حضر وقت الصـــلاة أن عليه الوضوء .

ولا يدع الوضوء الا من عذر .

قلت لـــه : أرأيت ان ودع الوضوء من غير عذر وسار هو ولا يرجو ماء غيره صلى بالتيمم .

هل يتم صلاته ؟

قـــال : معى ان بعضا يقول ان صلاته تامة اذا كان فى وقت من الصلاة وفسخة .

وبعض يقول : عليه الاعادة اذ كان قد وجد الماء فلم يتوضأ على حـــال فعليه الاعادة .

قلت لـــه : فان كان عند البئر فى آخر وقت الصلاة فمضى ولم يعرج على الوضوء منهـــا ولا يرجو غيرها .

فمضى ولم يتيمم ولم يصـــل الأولى حتى فات وقتهـــا ثم جمع الأولى أو العصر بالتيمم •

هل ترى صلاته تامة وتكون مثل الأولى ؟

قال : معى اذا كان يريد الجمع وكان فى فسحة من ترك الجمع ولم تكن نيتـــه فى ترك الصـــلاة فى وقت الأولى الا مـــا هو فيه من مشقة الســـفر •

اذ لا يمكنه فى السفر مـــا يمكنه فى الحضر ولم يخف فوت وقت الجمع فى مشبه ذلك •

وتركه الوضوء معى أنه واحد •

والقول فى ذلك واحد على هـــذه الصفة •

قلت لـــه : فان كان عند أصحاب له فتوضوا من البئر فى أول وقت الأولى وجمعوا •

وخاف هو ان توضـــأ دخل عليـــه فى ذلك المشـــقة وخاف تولد النجـــاسة •

وان تنجس الدلو هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو مـــاء غيره ويتيمم ويصلى ؟

وان فعل ذلك فهـــل تتم صلاته على هـــذا ؟

قـــال : فان كان فى فسحة من الوقت على مـــا وصفت له وهـــو ينوى الجمع أو فى وقت من فســـحة القصر فالمعنى فيه واحد عندى •

ذلك سواء توضأ أصحابه أم لم يتوضوا •

وان ترك الوضوء وهـو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر وتيمم وصلى فعليه الاعادة عندى أقل مـا يكون •

قلت لـه : فاذا كان يخـاف المشقة من الوضوء من هـذه البئر لأن عليهـا دلوا صغيرا •

هل ترى له عذر حتى يترك الوضوء علة ويسير ؟

قـال : معى أن ليس له عذر الا فمـا لا يطيقه فى الوقت •

أو مـا يخاف ما يتولد عليه مضرة فى مال أو نفس أو دين •

* مسـألة :

والمسافر اذا حان عليه وقت الصـلاة وهو عند المـاء لم يخرج حتى يتوضـأ •

فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء بم يصعد ويصلى •

فلم ير عليه الا البدل •

* مسـألة :

وعن رجل مسافر نزل بين ماءين مضى على أحدهما فجاوزه ونزل دون الآخر ثم حضرت الصـلاة فتيمم وصلى وهو يعلم أنه لو رجع الى المـاء الذى خلفه لأدرك وقت الصـلاة •

وكذلك لو مضى الى المـاء الذى قدامه •

قـــال : لا بأس عليه •

ولو مضى الى المـــاء لكان أفضل •

* مســـألة :

حفظ الفضل بن يوسف عن أبى المؤثر رحمه الله أن الخائف كمن لم يجد ماء يتيمم بالصعيد فى بلد فيـــه الماء حال بينه وبينه الخوف •

فصـــــل

فى الذى يجوز له التيمم فى عدم المـاء وغير عدمه

وفى تيمم أصـحاب العلل

والذى سمعت أن المسترسل البطن والذى يطلق به القىء ولا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومىء ايمـاءا •

*** مسـألة :**

سألت هاشما عن رجل لا يستطيع امساك قطر الدم من أنفـه وحضرت الصـــلاة •

كيف يفعل ؟

يسده بقطنة أو بخرقة ثم يصلى •

قلت : أيرى له أن يفعل ذلك فى أول الوقت وآخره فلم يجـد فيـه شـيئا •

قـال أبو المؤثر : ينظر الى مـا يرجو أن يدرك الوضوء والصـلاة قبل فوت الوقت •

ولا ينتظر انتظـار مخاطرة •

فان انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى •

وان لم ينقطع فان استمسك ان خشى منخريـه بشىء ولم يتكرب فليمشوا منخريه وليغسل الدم وليتوضأ وليصلى •

فان لم يمكنه أن يحشوا منخريه وغلبه الدم ولم يمكنـــه أن يتوضأ لكثرة الدم وخـــاف ان مس وجهـــه المـــاء خالط الدم وتنجس بدنـــه وثيـــابه •

فليتيمم فانى أحسب انه قد قال من قال ذلك •

قال غيره : ان الذى يقول انه يغسل بالمـــاء من حدود الوضوء مـــا أمكنـــه •

ومـــا لم يمكنـــه فليدعه ثم يتيمم بعد ذلك •

فان أمكنـــه أن يصلى قياما ويضـــع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصلى •

وان لم يمكنه ذلك وخاف ان يطير الدم فليقعد ويضع بين يديه شيئا يقطر فيـــه الدم •

وعليه أن يطاطىء رأسه ويصلى •

ويومىء ايمـــاء ويجعل السجود اذا خفض من الركوع •

وان خرج الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيممه •

وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك •

فقال : لا بأس ان سال على الشارب •

فان ذلك موضع ماجرى الدم •

وانا أقول ان لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهـــه ولا لحيته فلا يكلف الله نفسا الا وسعها •

To: www.al-mostafa.com

ولا بأس عليه أن يصلى على تلك الحـــال والله أعلم •

* **مســـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

المرض الذى يخاف من الوضوء فوت روح أو ضعفه أو اتلاف عضوا وزيادة مرض أو حدوثه •

فانه يتيمم وصاحب الجدرى فاستقفط فأمروا بالغسل •

فقال النبى عليـــه السلام « من خاف من استعمال المـــاء نزلة أو حمى فله أن يتيمم » •

لأن كل ذلك مرض ظاهر ـــ راجع •

مضافة لهذه المسألة من المصنف : قيل فان كان جاهلا بموضع الماء فتيمم وصلى ثم مشى غير بعيد فأصاب المـــاء فى وقت الصلاة •

قـــال : هل يجزيه ذلك ؟

ان كان ناسيا للماء وموضعه •

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى التيمم للمريض الواجد للمـــاء أو كان غير واجد لمن به الجروح والقروح والجدرى وخاف على نفســـه ان يتيمم ومعه ماء فأجنب •

وخاف أن يغتسل فيموت بالصعيد •

ورخص مجاهد فى التيمم للمجدور •

وقول مالك : فى المجدور والمحصوب •

وفيـــه : أن الرخصة فى التيمم للمريض الذى لا يجد الماء •

فأمـــا من وجد المـــاء فليس يجزيه الا الاغتسال •

وقال الحسن : المريض تحضره الصـــلاة وليس عنـــده من يناوله المـــاء يتيمم ويصلى •

وقول : الذى لا يستطيع الوضوء لمـــا به من المرض ويجزيه التيمم •

قـــال أبوسعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت فى قول أصحابنا •

وفى كتاب الله حين يقول (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) •

فعدد الأشياء التى يجب منهـــا الطهارة •

ثم أباح التيمم •

فقال ان المرض شىء مـــا يجزيه العذر •

وأجازوا له التيمم لمعنى المرض لا لغيره •

والا فعموم الآية يأتى على جميع من لم يجد المـــاء •

وكذلك يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا •

ان المريض اذا خاف على نفســـه أن لا يطيق الغسل أو الوضوء •

أو خاف على نفســـه الضرر من ذلك أن له أن يتيمم •

ومن الكتاب :

قال أبوبكر : واختلفوا فى المسح على الجبائر والعصايب •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه مــا عرض شيء من مثل هــذا فمنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر •

أو عدم أن يبلغ ذلك اليه ممــا قد حال عليه حائل بينــه من قليل وكثير من الجارحة أن له أن يوضيء سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة •

ويمسح مــا بقى ممــا لم يمكنه غسله الا أن يأتى ذلك على الجارحة كلهــا •

فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

وقيــل : انه يوضيء مــا بقى من سائر جوارحه •

ولا يتيمم عليه مــا كان الباقى من الجوارح أكثر جوارحه •

ومعى : أنه قيل يتيمم لكل مــا عدم غسله من جوارحه كان قليلا أو كثيرا من الجــارحة •

ومعى : انه قيل اذا كان أكثر الجارحة يتيمم •

وان كان أقل من أكثرها مسح عليهــا بالمــاء اذا أمكن ذلك ولا تيمم عليــــه •

* مسـألة :

ومن جامع أبي محمد :

والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر •

وكذلك كل مريض يخاف زيادة مرضه بالمـاء •

ومن الكتـاب :

ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى على مـا أمكنه من جبائر أو غيرهـا •

ولا اعادة عليه الا ترى ان المستحاضة تصلى مع سيلان دمهـا •

بـــاب

فى المصـــلى اذا لم يجد مـــاء ولا صعيدا وفى تيمم الحاضر اذا خاف فوات الوقت وكذلك المسافر وفيمن صلى بالتيمم فى الحضر ثم أدرك الصـــلاة قبل أن تفوت وفى تثريب الثوب وفى من عدم المـــاء وجهل أن يتيمم

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة :

فقال قوم : لا يصلى حتى يقدر على الوضوء والتيمم •

والقول الثـــانى : وهو أن يصلى كمـــا قدر عليه ويعيدها •

وقول : أن يصلى ولا يعيد البت بالمعنى •

قـــال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا •

اذا لم يجد المصلى ماء ولا صعيدا انه يختلف فى قولهم :

فمنهم من قال : يتأمل الوضوء بالمـــاء ويعمل به اذا عدم الصـــعيد فرجع الى معنى مـــا كان عليه فى الأصل •

وقال من قال : يتأمل التيمم •

والذى يقول يتأمل التيمم :

فقيل : انه يضرب بيده الهواء ويمسح على مواضع التيمم •

وكذلك عندى الذى قال يتأمل الوضوء فمثله فى هيئة أخذ المـاء ويمسح على جوارحه لأنه لا يمتنع من العمل وانمـا عدم الماء والصعيد .

ولعـله فى بعض قولهم يخرج انه يقدر ذلك فى نفسه بغير عمل .

والذي نقول بذلك فعلى معنى الاختلاف .

ومن تقدير التيمم والوضوء انمـا يقصد بقلبه ونيته ويصلى .

ولا اعادة عليه فى أكثر قولهم .

الا على معنى قول من يقول : ان المتيمم عليـه الاعادة اذا وجد المـاء .

ولا يجوز ترك الصـلاة على حال فى مذهب أصحابنا ولو لم يجد المـاء .

وهـذا من قولهم معى شاذ عن الأصول .

ولا أعلم اجازة ترك الصـلاة لمعنى من المعانى .

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

واذا خوطب الانسان بفعل الصـلاة وقد حضر وقتهـا فلم يجد ماء ولا صعيدا .

فان عليـه الصلاة وليس عجزه عن وجود مـا يتطهر به لهـا بمسقط عنـه فرضهـا .

كما قال بعض مخالفينا واحتج بمـا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صـلاة بغير طهور » •

* **مسـألة :**

وسألته عمن جهل التيمم فى موضع لا يجد المـاء وصلى بلا تيمم •

هل عليـه كفـارة ؟

قـال : معى ان بعضـا يذهب فى هـذا الى الكفارة •

واحسب أن بعضـا يذهب الى البدل بلا كفارة •

وفى السفر الى الكفارة والبدل •

* **مسـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

واذا كان الماء حاضرا ولكن يتعذر وصوله اليه لعدم الآلة التى يتوصل بهـا اليـه •

فانه يتيمم لأنه فاقد للمـاء •

وان وجد الآلة ولكن كان المـاء فى بئر بعيدة القعر •

فان انشغل بالنزع فاته الوقت ففيه اختلاف بين العلماء :

قيل : انه يتيمم لأن عدم القدرة على الاشتغال فى الوقت كالعـادم المطـلق •

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله ولكن لو تشاغل باستعماله لخروج الوقت لضيقه فقولان :

قيل : يتيمم ويصلى ويستغل بعد ذلك بالوضوء •

وقيل : يستغل بالوضوء •

وكذلك لو كان عند المـــاء سبع يهلكه أو سبع يتلفه •

فكل هـــذه الأحوال التيمم له بها جائز •

وليس عليه ولا له أن يحمل نفســـه على حالة مخوفة •

وقد يسر الله على عباده تخفيفا •

وقيل : ان الخوف على المـــال لا يلحـــق بالخوف على النفس فى الاباحـــة ـــ ارجع •

* مســـألة :

من كتاب المصنف :

والذى لا يجد الماء للوضوء الا ماء يحال بينه وبينه حتى يحتاج الى المداومـــة •

فان كان يحول بينـــه وبينه ظالم له كان له أن يحتج عليه •

وان اتقى فى ذلك تقية وتوسع بالتضييق على نفســـه وعلى ماله وعلى دينـــه فأرجو أن يسعه ذلك •

وان كان الذى يحول بينه وبينه أرباب الماء تحتاج اليـــه وهنالك شـــبهة •

فأولى به عندى التيمم وترك الشبهة والتعريض للابدان بغير حق •

فصـــــل

فى تيمم الحضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر

ومن كتاب الاشراف :

واختلفوا فى التيمم فى الحضر لغير المرض اذا خـــاف فوت الصلاة اذا ذهب الى المـــاء :

ففى قول مالك : انه يتيمم ويصلى •

وقـــال آخرون : يغسل وان طلعت الشمس اثبت المعنى •

وقـــال الحسن البصرى : المريض يخـــاف ذهاب الوقت وليس عنده من يناوله المـــاء يتيمم ويصلى •

ولا يجوز فى قول الشافعى للحاضر غير المريض التيمم بحـــال •

فان فعـــل أعاد •

قـــال أبوسعيد : انه يخرج نحو جميع مـــا قالوا فى معانى قول أصحابنا فى الاختلاف من قولهم •

وأحسب ذلك عندى انه لم يكن باشتغاله بالمـــاء أو يطلب المـــاء لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به الى الصـــلاة فى وقتهـــا كان عندى معدما للماء بالمخاطبة للصـــلاة •

وكذلك عندى عليه التيمم والصلاة فى وقتهـا على حال .

فاذا أعاد الطهارة فى الوقت أو بعد الوقت فقد قيل ذلك .

وان لم يفعل ذلك ؟

فقد قيل : ذلك اذا خرج معنى الصـلاة على هـذا النحو .

* مسـألة :

ومن غير كتاب الأشراف :

وأمـا ما ذكرت فى أمر المسافر الذى حضرته الصـلاة وعلى طريقه مـاء فمضى يريد المـاء للصلاة فوصل وقد ضاق وقت الصلاة .

وخاف ان تطهر فاتته الصلاة قبل ذلك .

فمعى : أنه قد قيل فيمن كان المـاء بحضرته وحضره وقت الصلاة وخاف ان تطهر فاتته الصـلاة وان تيمم وصلى أدرك وقت الصلاة .

أنه قال من قال : يتيمم ويصلى لأن الصـلاة وجوبهـا فى وقتهـا لا بعد ذلك .

فمن لم يقدر على الطهارة حتى يفوت وقتهـا فليس ذلك بطهارة لهـا هذا كمن لم يجد المـاء .

وقال من قال : اذا كان بحضرته لا يطلبه توضأ وصلى ولو فاته الوقت لأنه واجد للمـاء .

وانمـا التيمم لمن لم يجد المـاء .

ولعل اثبت المعنيين أداء فرض الصـــلاة فى وقتهـا بطهـارة ان أمكن والا تيمم •

* مســألة :

من المصنف :

عن أبو المؤثر : فى الجنب يأتى الماء ويخاف ان غسل لم يدرك الصلاة •

قـال ان لم يطمع أن يدرك من الصـــلاة شيئا فليتيمم ويصـــلى ثم يغســـل •

وعليه يعيد الصلاة •

وقـال : وان طمع ان يدرك من الصـــلاة ركعة بعد أن يغسل قبل أن تطلع الشمس أو تغيب أو فى الهاجرة والعصر قبل أن تفوت صـــلاة اذا غســـل •

قيـل : اذا طمع أن يغسل ويدرك ركعة فلم يدرك شيئا •

قال : لا شيء عليـــه •

قيـــل : فان خاف ان لا يدرك اذا غسل وتوضـــأ فغسل وتوضـــأ عمـــدا •

قـــال : لا شيء عليه ذلك استحباب •

قـــال أبو الحسن : اذا كان الجنب واجدا للمـــاء فاغتسل وصلى ولو فات الوقت •

وان كان يستقى من بئرا أو يلتمس من نهر ؟

فهو كمـــا قال : اذا خاف الفوت •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك الماء قبل صـــلاة الصبح وعميت أن تتيمم عما منها •

فصارت الى المـــاء وطلعت الشمس •

فعلى مـــا وصفت : فلا عذر لهذه المرأة •

وعليهـــا الكفارة •

وكذلك قال لى نبهان بن عثمان : فى هـــذه المسألة ان عليها الكفارة اذا لم تتيمم ولم تصـــل حتى طلعت الشمس •

* مســـألة :

قلت فمن صلى فى القرية بالتيمم ثم وجد المـــاء من قبل أن يفوت الوقت وقت الصـــلاة •

هل عليه اعـــادة ؟

قـــال : أمـــا أبو الحوارى رحمه الله قال : أرجو أنه ليس عليه اعادة فيمـــا سألته عنه •

قـــال : وأمـــا أنا فأحب أن يعيد اذا وجد المـــاء فى وقت الصلاة •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان مسجونا فى قرية أو خائفا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن أو أمن من خوفه وأدرك الماء قبل فوت الصلاة .

هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء ؟

فرأيته يجب أن يعيد الصلاة بالوضوء .

قلت لـه : فان لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد صلى .

لم ير فى ذلك عليه شيئا .

وكان يجب أن يصلى اذا أدرك الماء فى وقت الصلاة .

* مسألة :

وقال الذى تحضره الصلاة ولا ماء بحضرته والماء عنه نازح .

أيذهب اليه أم كيف يفعل ؟

قال : قال من قال : انه يذهب ما لم يخف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل الى الماء .

وقال من قال : انما عليه أن يذهب الى الماء اذا كان فى موضع يصل اليه فيتوضأ منه .

ويرجع ويصلى فى موضعه من قبل أن تفوت وقت الصلاة .

وانما هذا فى وطنه .

* مسـألة :

وعن رجل ينـام فى بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم فى وقت يخاف منه فوت صلاة الفجر أو غيرها .

فيذهب الى المـاء فيخاف أن تفوته الصـلاة قبل أن يصل الى المـاء وهو فى بلده .

هل يجوز له التيمم للصلاة ويصلى ؟

أم هـذا مخالف للسفر وله أن يذهب ؟

قـول : يعيدهـا .

وقـول : لا اعادة عليه .

* مسـألة :

من المصـنف :

ومن خاف التلف من استعمال المـاء لشدة البرد تيمم وصلى .

وفى اعادة الصـلاة اختلاف بين أصحابنا وبين قومنـا أيضا .

قـال الشافعى : يعيد .

وقـال أبو حنيفة : لا اعادة عليه .

وكذلك من كان على فرجه دم يخاف من غسله ففيه اختلاف .

وكذلك من حبس فى حبس أو فى موضـع نجس أو ربطت على جبينه صلى على حسب حاله .

قـــال الشافعى : يعيد •

وقـــال أبو حنيفة : لا يعيد والله أعلم •

* مســـألة :

وعن أبو المؤثر : ان جاء الى المـــاء وهو جنب وخاف الفوت ان غسل فتيمم وصلى ثم لم يغسل حتى جاء وقت الصلاة •

قـــال : أحب الى أن يغسل ويعيد الصلاة •

فاذا لم يفعل حتى جاء وقت الظهر فانه يغســـل ويصلى الفجر ثم الظهـــر •

فان خاف سوت الظهر صلى ثم أبدل الصبح •

فان غســـل ونسى ؟

أعاد الصبح حين ذكرت وهو فى الظهر •

فقد اختلفوا فى ذلك •

غير ان الذى به أقول يقطع صلاته مـــا لم يخف فوت الظهر •

فان خاف فوتها اتمها ثم صلى الصبح وحدها •

فان ذكر وقد صلى الظهر فليعد الصبح وحدها •

* مســـألة :

من المصنف :

وقيـــل ان البادى اذا كان منزله عن المـــاء اذا ذهب اليه فى أول

وقت الصـــلاة لم يرجع الى منزله حتى تفوت قبل أن يصـــل الى منزله يصلى فيه لم يكن عليه أن يذهب الى المـــاء ليتوضأ .

* مســـألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله : ان الرجل اذا تيمم للصلاة وقام يصلى فأحرم ثم حضره الماء ؟

فمعى : انه يقطع الصـــلاة ثم يتوضأ ويصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته .

وكذلك اذا كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احداهما ودخل فى الثانية ثم حضره المـــاء ؟

انه يقطعها ويتوضأ وفى بدل صلاته الأولى اختلاف .

يتوضأ ويصلى بأى وقت وجد المـــاء ولو فاتت الصلاة لأنه كان ذهب به النعاس ولم يفرط فهـــذا له أن يصلى بالتيمم .

ولا فرق فى ذلك فى الســـفر أو الحضر فى عامة قول أصحابنا .

وقد قيل : فى ذلك بخلاف هـــذا ولا ينصر الفرق بين ذلك لوجوب الفرض فى وقتـــه .

ونزول العذر من عدم المـــاء متصل بمـــا يليه من الوضوء .

ومن كتاب الأشراف :

قـــال أبو بكر : مذهب الشافعى أنه تيمم فى السفر ويعيد .

هكذا قال الشافعي :

وقد قيل : لا تيمم الا فى سفر تقصر مثله الصلاة •

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج انه من لم يجد المـاء عند حضور الصلاة من مسافر أو مقيم ولا يرجو بلوغه فى وقت الصلاة •

ان له وعليه أن يتيمم ويصلى •

فان كان من غير جنابة ؟

فمعى فى أكثر قولهم أن صلاته تامة ولو وجد المـاء فى الوقت من تلك الصـــلاة •

وقد قيل : يعيد اذا أدرك فى الوقت •

واذا كان ذلك من جنابة ؟

فمعى انه فى أكثر قولهم ان عليـــه أن يعيد اذا أدرك الوقت •

وقد قيل لا اعادة عليه •

وقد اختلفوا فيه من بعد الوقت جنبا كان أو غير جنب •

وذلك لعله ممـــا على غيره أكثر القول •

وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم •

فأثبت الاعادة على المقيم دون المسافر •

والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه فى معانى الاتفاق من قولهـــم •

ومـــا كان دون ذلك فليس بمسافر .

ومن الكتـــاب :

وقال مالك : يقوم اذا تيمم لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها .

وقـــال الشافعي : يتنفل قبل المكتوبة وبعدها .

قـــال أبوسعيد : فأما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلى المكتوبة فلا أعلم .

فمـــا يختلف فيـــه من قول أصحابنا انه يجوز الانتقال قبـــل أن يصليهـــا .

وأمـــا النافلة فله أن يتيمم وينتقل حيث يشاء .

وهو على تيممه مـــا لم ينتقض تيممه فى قول أصحابنا .

*** مســـألة :**

ومنـــه فى من يحفظ للناس أموالهم مثل الشايق والراقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة اذا كان فى موضع ليس فيه ماء والمـــاء قريب منـــه أو بعيد ولم يمكنـــه أحد منـــه يأتمنه وهو يخاف السرق أو الدواب .

قالوا : اذا خاف على ماله أو على مـــا قد لزمه حفظه بوجه :

فقول ان له العـــلة فى ذلك ويتيمم حيث مـــا يأمن على قول من يقول ان الخائف كمن لم يجد الماء .

قيـــل : فان ائتمن من لا يعرفه فخان .

هل يضمن ؟

قـــال : ان ائتمن من لا يؤمن فخانه لزمه مـــا خان فيها •

وان كان لا يعرفه فليس له أن يأمنه على أمانته •

* مســـألة :

هـــذه المسألة أرجوها عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : ومثل ذلك فخان الأمين أمانته فذلك الى خيانته •

والأمين ضامن عندى •

ولا ضمان على المؤتمن •

وعلى هـــذا قول من يقول : ان للامين ان يأتمن على أمانته غيره •

* مســـألة :

والجنب اذا تيمم وقام للصـــلاة ودخل فيهـــا وحضره الماء •

فان كان الوقت واسعا فله أن يقطع الصـــلاة ويغتسل ويتوضـــأ ثم يصـــلى •

وان خاف الفوت مضى على صلاته واغتسل بعد ذلك •

فصـــــل

فى تتريب الثـوب

من كتاب المصنف :

واذا كان بالثوب جنابة يابسة كست حتى تذهب من الثوب عند عدم المـاء .

واذا كانت رطبة تربت .

وان تربت رطبـة أو يابسة فحسن .

فقول : يغيرها منه بكسى أو بترتيب أو مبالغة فى ازالتهـا .

وعن أبى مالك : فى تتريب الثوب ان يكسى ويجتهد فى ازالة ذلك رطبـة كانت أو يابسة .

واذا كانت الجنابة رطبـة وضع عليهـا التراب عند عدم المـاء حتى يلزق به مرة أو ثلاثا .

فانه يجزيه ذلك واليابسة يكسيهـا أو يعركها من ثوبه ويغسـله بالمـاء .

وقـول : ان تتريب الثوب من النجاسة يستحب وليس بواجب .

وتتريب الثوب النجس أن يبسط على الأرض ثم يعيد التراب عليه حتى يعطى الثوب كله بالتراب .

فلا ينظر من بياضه شىء مرة واحدة .

قـــال أبو عبد الله : ان وضـــعه على الأرض أجزأه أن يتربه من وجهـــه الأعلى .

فان هو بسطه على غير التراب فأحب أن يتربه مرتين من الوجهين جميعـــا .

وفى موضع : اذا كانت النجاسة من جانب واحد أجزأه .

وان كانت من الجانبين جميعا لم يجـــز ذلك الا أن يثور عليـــه غبـــار ويعمه التراب .

فأرجو أن يجزيه .

ومن لم يجد المـــاء وترب ثوبا وصلى فيه ؟

فقول عليـــه اعادة تلك الصلاة .

وقول : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته .

*** مســـألة :**

ومنـــه اذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها .

وليس عليه ان ييمم الثوب ان لم يعرف موضعها .

فاذا كان يلزمه ان يغسله كله أشبه فيه أن ييممه كله وحينئذ تأتى عليـــه الطهـــارة .

*** مســـألة :**

ومنـــه وليس مقيم ولا مسافر التطهير بالمـــاء عند الخوف منـــه لشـــدة البرد اذا خاف على أنفسهما الهلاك .

ومنـــه يؤدى اليه لمـا روى عن معرو بن العاص أجنب فخـــاف من شـــدة المـــاء فتيمم وصلى •

فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ير عليه شيئا •

* مســـألة :

ومنـــه قال أبو المؤثر : حدثنا أبو زياد أن المسلمين كانوا اذا سافروا من ازكى صلوا بالتيمم وصبوا فضل مائهم على جبل فى فرق •

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى طهارة المـاء ونجاسته وقلتـه وكثرته وفى العلة وفى ضرورة المياه واقسامها فى المـاء الجارى والمـاء الراكـد

من كتاب المصنف :

قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهورا) .

والطهور الطهر للشيء وهو المفعول للطهارة .

والحجة فى طهـارة المـاء قوله تعالى (وأنزلنـا من السـماء ماءً طهـورا) .

والحجة من السـنة قوله صلى الله عليـه وسلم « المـاء لا ينجسه شيء » .

ومـا روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « خلق المـاء طهور الا مـا عدا لونه أو ريحه » .

كأنه يريد أذا حلته النجاسة .

*** مسـألة :**

تنازع المسلمون فى القليل من الماء اذا حلتـه النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعمـا ولا ريحـا .

قول : المـاء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات •

وقول : المـاء طاهر اذا لم يكن فيـه شيء من امارات النجاسـة والقـران •

وقد ورد أن المـاء طهور فهـذا الطاهر يوجب أن يكون البول قد طهر بغلبة المـاء عليه مع ارتفـاع أعلام النجاسة التى حلته •

وان الله تعالى قلب عينه لأنه سبحانه يجعل المـاء بولا والبول ماء •

والقائل ان المـاء غير مطهر فى هذا الموضع يحتـاج الى دليل •

ودليل آخر مـا ذكرنا أن الطهور هو فعول الطهـارة على الكثرة والله أعـلم •

قالوا : واذا فسد المـاء فمـا الذى يطهره وهو الطهور فلا يوجد لـه مطهر •

* مسـألة :

وقيـل عن أبى عبد الله فى جر فيـه ماء ترده الصبيان والعيال ويشربون منـه •

فـلا بأس بكل ذلك ولا بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاسـة معينـة •

وقـال أيضا فى وعاء فيه ماء بين يدى حجام ترطب للنـاس منـه ومسنى من مائه •

قـال : لا بأس حتى تعلم فسادا •

* مسـألة :

والمـاء قبل حلول النجاسة فيه طاهر باجماع •

ومختلف فيما حلت فيه نجاسة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا •

ولا يجوز فساد ما اجمعوا على طهارته الا باجماع مثله لا معارض له •

* مسـألة :

وحكم المـاء طاهر حيث مـا وجد جاريا أو راكدا صافيا كان أو كدرا قليلا أو كثيرا حتى يصـح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه وتغيره عن وصـفه •

ويوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قـال للسباع والكلاب والوحوش والبهائم مـا أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك •

وقيل وهذا يدل على أن المـاء لا ينجسه شيء •

وقد مر عمر بن الخطاب رحمه الله وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو بن العاص يا راعى أترد السباع حوضك •

فقال عمر رحمه الله يا راعى لا تخبرنا •

وفى هـذا القول من عمر معانى من الفقه •

أحدها : أن الماء حكمه الطهارة حيث مـا وجد حتى يعم نجاسته •

والثانى ان سور السباع نجس •

والثالث ان قول الراعى حجة فى ذلك •

والرابع ان السؤال عن مثل هـذا ليس بلازم .

* مسـألة :

واختلف الناس فى تنجيس المـاء وطهارته على سبعة أقوال .

السابع ان المـاء لا ينجسه الا مـا غير لونه أو طعمه أو ريحه .

* مسـألة :

موسى بن على لـه ضرس يشرب منـه الصبيان والعبيد ويردون السور فيه ويمسون الكوز الذى يغرف به .

فان كان يعلم فى يدى من يعرف منـه قذرا فمـا أحب أن يتوضأ منـه والله أعلم .

* مسـألة :

وجائز الوضوء من المـاء الذى يمسه الصبى الا أن يعلم أن يـده نجسـة .

* مسـألة :

عن أبوسعيد يروى عن النبى صلى الله عليه وسـلم « المـاء الكثير لا ينجسه الا مـا غلب عليه » .

ثم اختلفوا فى الكثير :

فقول اذا كان المـاء قربتين أو قدرهمـا لم ينجسه شىء .

وقـــول : أحصب عن سعيد بن محرز اذا كان ماء مجتمعا قد خمس قلال ان ذلك لا ينجسه شيء الا مـــا غلب عليه •

وقول : اذا كان خمس قرب •

وقول : اذا كان أربعين قلة •

وانمـــا قيل واختلفوا أيضا :

فقول هـــذا فى الأطواء وغيرها سواء •

وقول : ان ذلك خاص فى المـــاء المســـتنقع من غير البور والاطوى وحكم الآبار غير ذلك والله أعلم •

* مســـألة :

اختلف الناس فى مقدار المـــاء ووصفه اختلافا كثيرا •

قال وأكثر قول أهل الجوف على قول الربيع أربعين قلة كثير لا ينجسه شيء الا مـــا غلب عليه •

وقـــول كقول أبى حنيفة : اذا حرك من الطرف الأول لم يتحرك من الطرف الآخر لم ينجسه شيء •

وان تحرك فهو فاسد •

وقـــول : حتى تغلب عليه النجاسة •

وزعم عبد الله بن سليمان : انه رأى البرك يغسل فيهـــا الناس ويغســـلون ثيابهم •

فقـــال : فسألت محبوبا •

فقـــال الماء لا يفسده شيء •

وقيـــل : ان أبا عبيدة قال : اذا كان المـــاء أكثر ممـــا وقع فيـــه من بول أو غائط أو دم أو غيره لم ينجسه •

وبذلك يقول هاشم الخراساني •

* مســـألة :

وقيل ان أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد وقد أصـــاب غيث استنقع منـــه فى الطريق وقد بالت فيه الدواب •

وكان يقوده رجل وقد ذهب بصره يومئذ فأعلمه أن فى الطريق ماء وفيـــه بول •

قـــال أبو عبيدة : مـــا أكثر • البول أم المـــاء ؟

قـــال : الماء •

قـــال : فمضيتا وخاض به ذلك المـــاء •

فلمـــا صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين وصـــلى ولم يتوضـــأ •

قيل لأبى عبد الله : أفتأخذ بذلك •

قـــال : نعم :

قـــال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء من مثل هـــذا المـــاء الذى خاضه أبو عبيدة •

ومن مس منه ثوبه أو بدنه أو أصـاب انسانا منه شيء لم أبلغ به الى فسـاد •

وأحسب انه قال : لو توضـأ وصلى لم أبلغ به الى فسـاد صلاته •

قـال أبو عبد الله : او أخذ أحد بذلك لم أر عليه بأسا •

* مسـألة :

ولو أن رجلا كان يتوضأ من نور فغرق فقطرت منـه قطرة من دم أو بول فى ذلك المـاء •

قـال : لم يفسده على قول أبى عبيدة •

وأمـا أنا فأرى فى هـذا الفساد •

* مسـألة :

ولو وقعت قطرة من دم أو بول فى بئر أفسدته حتى تنزح اذا كانت دمـا تنزحها الدلاء •

الا أن الذين اختلفوا فى هـذه اجتمعوا على انه مـا وقع فى المـاء من نجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه أفسده •

* مسـألة :

ولو كان المـاء جاريا مثل الفلج الذى تغسل فيـه الكروش يوم النحر من الفروث فيختلط بالمـاء الجارى فيغير لون الماء •

فذلك يفسد الماء الجارى فيه هذا الفرث والله أعلم •

* مسـألة :

تنسب من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

وسئل عن متيمم فى ساقية تجرى عليهـا مسبخة صغيرة .

أتفسـد أم لا ؟

قـال معى ان المـاء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره .

ولا يفسده من النجاسة الا مـا يغلب عليه .

وعن المـاء اذا كان أقل من أربعين قلة وطرح فيـه طفالة فيهـا نجـاسة فحين سقطت الطفالة فى المـاء طار شرر فأصاب ثوب رجل .

أيكون طاهرا أم نجسـا ؟

قـال معى انه قيل لو سقطت فى المـاء الجارى أو فى البحر لكـان ذلك الشرر منهـا نجسا .

وقيـل لا يكون نجسا حتى يكون الماء ممـا يتنجس بوقوعها فيها .

ومعى : انه فى أكثر قول أصحابنا اذا كان المـاء أقل من أربعين قلة أفسد مـا مسه من النجاسة ولو لم تغلب عليه .

* مسـألة :

وأمـا ان كان المـاء يجرى على الساقية ولا يخرج منهـا أو يخرج منهـا ولا يجرى اليها فوقع فيه نجس .

ففيه اختلاف والله اعلم — رجع .

فصـــل

فى القلة وحدهـا

وقيل عن الربيع اذا كان المـاء بقدر أربعين قلة لم ينجسه شيء •

قـال أبو صفرة : القلة الجرة الكبيرة سبعة عشر مكوكا بالصاع •

قال أبو محمد : القلة فى لغة العرب مـا هو نقل بالأيدى •

والكوز يسمى قلة •

والجرة الصغيرة والكبيرة أيضـا يقع عليهـا اسم قلة •

وأكثر قول أصحابنا القلة هى الجرة التى تحملها الخدم •

وفى العـادة الجارية من استخدام العبيد بهـا •

* مسـألة :

والقلة مأخوذة من استقل فلا يحمله •

وأقله اذا طاقه وحمله •

وانمـا سميت الكيزان قللا لأنهـا تقل بالأيدى •

وكذلك تحمل ويشرب منهـا •

فهـذا يدك عى ان القلة اسم يقع على الكوز الصغير والكبير •

* **مسـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

المـاء المستعمل للوضوء والاغتسال قد تنازع العلمـاء فيـه مع اتفاقهم على طهارته •

وقـال من قال : فى القلة اذا كانت تسع قدر خمس مكاكيك •

وقال من قال **أجزى** •

وقال من قال : خمس مكاكيك •

وقيـل : غير ذلك •

قـال أبوسعيد اذا كان المـاء قدر أربعين قلة لم يفسده شىء •

قلت لـه : فمـا حد الجرارة •

قـال : أوسط الجرار •

فصـــل

فى ضروب المياه وفى المـاء الجارى والراكد

والماء على ضربين :

فمـاء مطلق •

ومـاء مضاف •

فالمطلق الذى ذكره الله فى كتابه بقوله « وأنزلنا من السـماء ماء طهـورا » •

وفى موضع (ليطهركم بـه) •

وفى موضع (فسلكه ينابيع فى الأرض) •

فالمـاء النازل من السماء وماء العيون الذى أسلكه لنـا من السماء هـو المـاء المطلق الذى سماه الله تعالى •

يعنى مطهر انضح به الطهارة من النجس وتنفذ به العبادات من غير نجس •

ان الله تعالى سماه مطهرا •

والمضاف هو الذى لا يعرف الا بمـاء أضيف اليه والى الواقع فيه نحو مـاء الباقلاء والحمص والورد ومثله •

فهـذا المضاف الذى قلناه •

والمطلق الذى لا يعرف الا بصفة تنزيله •

فالمضاف الذى بيناه تزال به النجاسات لأنه فى نفسه طاهر .

ولا تنفذ به العبـــادات لأنـــه غير مطلق عليه اسم المـــاء بغير تقييد ولا اضـــافة .

وفى موضع : والمياه كلها ثلاثة :

فماء مضاف الى الواقع فيه .

وماء مضاف الى الخارج منه .

وماء مضاف الى القائم به .

فالمضاف الى الواقع فيه هو :

ماء الزعفران .

وماء الباقلاء .

وماء الحمص .

ومـــا كان فى هذا المعنى .

والمـــاء المضاف الى الخارج منه :

ماء الورد .

وماء الحج .

وماء القرع .

وما كان مثله .

المضاف الى القائم به :

ماء البئر •

وماء النهر •

وماء البحر •

*** مسألة :**

وامـا المستعمل يطهر النجاسة لأن الأصل فى ذلك ازالة الأذى عن نفسـه •

*** مسألة :**

والماء الجارى على ضربين فجار فيه نجاسة متجسدة لا يتنجس بها الا مـا طابقها أولقيها من أجزائه بأجزائه دون سائره •

ثم اذا انتقلت دفعت مادة الماء مكانها فطهرته •

والضرب الثانى من الجارى أن تكون النجاسة فيه ممـا حلته تفرقت أجزاؤها وصـار على سبيل المجاوزة •

فحكمه التنجس الا أن يكثر عليهـا الماء فتصير فيه كالشىء المستهلك •

فحكم ذلك حكم الطهارة لئلا تبين النجاسة فيه والله أعلم •

وفى موضع : الماء الجارى لا ينجسه شىء الا مـا غلبه من نجاسة وظهرت أمارتها فيه شائعة فى جميع ظواهر الماء لا يتصل بها •

والجارى هو المتنقل والناقل للشىء الخفيف •

وقالوا : ما حمل بعرة شاة .

* مسألة :

واذا كان ماء يجرى فانقطع من أول وآخر بقى يجرى من الوسط .

فهو جار من الموضع الذى يجرى فيه والله أعلم .

* مسألة :

واذا حمل الماء الجارى بعرة شاة أو لقطة كنحوها .

فهو جار لا يفسده من النجاسة الا ما غلب عليه .

* مسألة :

والجارى اذا انقطع من أوله وآخره وبقى يجرى من الوسط حتى يجتمع فى موضع قدر جرتين أو أكثر .

فذلك المجتمع هنالك عندى بمنزلة الجارى .

ان الجارى يطرح اليه وذلك اذا كان يقف فى أرض تشربه مثل واد أو رمل مثله ما كان مجتمعا فى حوض لا يشربه فذلك يفسد ما يقع فيه من نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجسه شىء والله أعلم .

* مسألة :

وعن ماء يكون فى الصفاء قدر جرتين أو أقل أو أكثر والماء يطرح عليه ولا يرى يخرج منه شىء .

فجائز اذا كان يدخله الجارى •

* مسألة :

والنهر اذا غسل فيه الثوران فقلب عليه حمرة الثوران •

فمـا غير المـاء من الطاهر لم يفسده •

وجائز التطهر بـه •

وكرهه بعض •

وان توضأ فجائز •

الا ان يقع عليـه اسم مضاف •

كأن يقال ماء الثوران •

ولا يسمى مطلقا فلا يتوضأ منه والله اعلم •

* مسألة :

كان الربيع يكره أن يستنجى فى النهر •

وعن موسى : انه لا بأس بالبول فى الماء الجارى •

وكره بشير البزاق فى النهر •

وقـال عبد الله بن القاسم : ان وضعت فيـه الغائط فلا بأس •

وكان بعض الناس لا يلفظ المـاء الذى يتمضمض به فى الفلج •

ورخص بشير فى ذلك .

قـــال هاشم : المـــاء الجارى قد استقام رأى الناس انه لا بأس به .

* مســـألة :

واذا لم يكن الاخبثة واحدة فى ساقية يسحبها حتى جرت ؟

جاز له أن يستنجى فيهـــا فيما قيل .

قيـــل : فان كان المـــاء متصلا فى الحصى وجبا منقطعة الا أنه لو كان متصـــلا فوق الحصى لم ينجس .

هـــذا يكون حكمه حكم الماء الجارى ؟

قـــال : نعم هو عندى متصل اذا تبين ذلك من أمره .

قيـــل : فاذا كان المـــاء غزيرا فتغير لونه ممـــا يلى الأرض من أسفل وأعلا صافيا وكله موضع واحد .

مـــا حكمه ؟

قال : طاهر .

وانمـــا يفسد من المـــاء الكثير مـــا غلب عليه حكمها سعينها .

* مســـألة :

عن شبكة ماء فى الوادى يطمئن القلب أن مائهـــا يجرى من تحت الحصى .

هل له أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم فى حكم الاطمئنانة •

وأمـــا فى الحكم فلا يجوزه •

قال أبوسعيد : الحكم حكمان اطمئنانة وحكم الطاهر •

* **مســـألة :**

والمـــاء الراكد على ضربين :

راكد قليل •

وراكد كثير •

والخبر اذا سلم طريقه وصح نقله فالنهى عن القليل لا يحمل النجاسة لقلتـــه •

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليـــه وسلم « المـــاء لا ينجسه شىء » •

يريد والله أعلم أنه لا ينجسه شىء لكثرته وغلبته على النجاسة •

* **مســـألة :**

وكلمـــا حرك من طرفه رجع ولم يتحرك من الطرف الآخر •

فقد جاء الأثر فيـــه أنه كثير لا ينجسه شىء لأن اتصاله يقوم مقام الجـــارى •

ولولا ذلك لكـــان قبيحا أن يتصل المـــاء ثلاثة أميـــال ويكون نجســـا كـــله •

قال أبو محمد : والتقدير فى حركة الماء لا وجه له •

لأن الحركة تختلف حركة الثقيل غير حركة الخفيف •

* مسألة :

وما ينقطع فى السواقى من الماء بعد أن يرفع من الفلج •

فلا بأس أن يتوضأ منه بلا استنجاء فيه •

ولو لم يجر اذا لم يعلم به بأسا •

وقال بعض : اذا كان متصلا فى طول الساقية وهو قائم بقدر ما اذا حركه من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر •

فهو كثير لا يفسده شىء ولو لم يكن جاريا •

* مسألة :

والبئر الكثيرة الماء التى لا تنزح فانها لا ينجسها شىء •

وفى موضع : البئر اذا لم يكن تنزح فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور اذا ماتا فيها •

انتقضى الذى من كتاب المصنف •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الأمواه وفى شراء المـــاء وفى الاستنجاء من الغائط والبول وفى المقرن والمسترسل البول ومـــا اشبه ذلك

ثبت أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال « فى البحر الطهور ماؤه الحل ميته » •

فمن روينـــا عنه قال : ماء البحر طهور •

ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم •

وقد روينـــا عن ابن عمر أنه قال : فى الوضوء من ماء البحر التيمم أحب الى منـــه •

وعن أبى ابن عمر انه قال : لا يجزىء من الوضوء ولا من الجنابة التيمم أعجب الى منه •

قـــال أبو سعيد : معى ان معـــانى الاتفـــاق يوجب فى قول أصحابنا اثبات اجازة التطهر بمـــاء البحر •

وانه من المـــاء الطهور المطهر •

ولا معنى للمعارضة للقول فى ماء البحر لأن الماء كله ماء ما لم يثبت مـــا مضى •

قال غيره : معنى الميـــاه فان كان لمعنى اضـــافة الى البحر فكذلك ماء النهر مضاف الى النهر •

ومن كتاب الاشراف :

قـــال أبوبكر : الماء السخن داخل فى المياه •

وممن روينا عنه : أنه رأى الوضوء بالمـــاء السخن عمر بن الخطاب وابن عباس وكثير غيرهم •

غير أن مجاهد كره الوضوء بالمـــاء المسخن •

وأجمع كل من يحفظ عنـــه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بمـــاء الورد وماء الشجر وماء العصفر •

قال أبوسعيد : اذا وجد المـــاء الطهور فهو أولى من الميـــاه المضافة وميـــاه الأشجار وغيرهـــا •

واذا لم يوجد المـــاء الطهور ووجد المـــاء المشبه للمـــاء الطهور بمعنى استدل به أنه يزيل معنى مـــا يزيل المـــاء الطهور •

أو يقوم مقامه فى غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتركه بعد وجوده •

قد اشبه بالاسم والمعنى والمراد •

ويلحقه فى ذلك عندى معانى الاختلاف ان يكتفيا به دون التيمم •

ويستعمل مع التيمم •

ويعجبنى فى الاحتياط أن يستعمل مع التيمم •

*** مســـألة :**

ومن كتاب المصنف :

والوضوء بالمـــاء المسخن جائز •

وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس •

وجائز بالشمس •

ويكره عن طريق الطب •

ومن كتاب :

اجمع كل من يحفظ قوله على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة جائز غير ابن سيرين •

قال أبو عبيدة : الآجن الذى يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه •

وقال أبوسعيد : ما ثبت اسم الماء وجوهره على ما وصفنا •

فلا يضره ابطاؤه فى الاناء ولا غيره من البقاع •

وهو ماء طهور لأنه لا اعتراض بقول يزيله عن حكمه بذلك من المعانى ولا بغيرها •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل الجارحة أخرى •

أو بماء قد غسل به جرجر أو وضع فيه غزل نسج به •

أو اناء غسل به من طعام أو غيره •

أو ماء قد طبخ فيه بسر •

أو ماء وزق فيه خوص أو غضف ولم يجد ماء غيره •

أو قد وجد غيره وتوضأ به وصلى •

فعلى مـــا وصفت : لم يجيزوا أن يتوضأ بالمـــاء المستعمل مثـــل الذى يقطر من الوضوء والغسل •

وكذلك الذى يغسل به الاناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضـــوء بذلـــك •

فمن توضأ من ذلك وصلى كان عليه اعادة الصلاة •

وأمـــا الذى وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضف ؟

فمن توضأ بشىء من هـــذا وصلى تمت صلاته •

ومـــا نحب له أن يفعل •

فان فعل فقد تمت صلاته وجد غيره أو لم يجد لأن هـــذا على حاله •

وهو عندنا مثل من الماء المستعمل •

فمن وجد ماء مستعملا مثل مـــا وصفت من طبيخ البسر وغسل الاناء •

ومن لم يجد ماء غير هـــذا قلنا يتوضأ به ثم يتيمم ثم يصلى •

فأمـــا الذى يجد المـــاء الذى قد قطر من المتوضىء أو من الغاسل فانه يتيمم ولا يتوضأ بذلك المـــاء لأن ذلك المـــاء قد هلك •

* مسـألة :

ومن الزيادة المضافة :

وسألته عن الماء اذا كان فيه بعر غنم أو روث كثير أو بسر أو نبق أو خوص وكان ذلك غالبـا على طعمه ولونه .

هل يجوز أن يتوضأ به ؟

قال : يجوز أن يتوضأ به .

الا أن يصير المـاء الى حد يكون مستهلكا بالذى يكون فيـه كمـاء العشرق أو الباقلاء .

ويصير مضافا الى الذى هو فيه .

فصـــــل

فى المـــاء

وسألته عن المـــاء القائم شرب منه أو مسه •

هـــل ينجسه ؟

قـــال : لا •

الا أن يرى فيه نجاسة •

وكذلك ان توضـــأ منـــه للصلاة فلا بأس الا أن يرى فيه نجاسة •

قـــال : المـــاء طاهر حتى نعلم انه نجس •

* مســـألة

قد قال محمد بن محبوب : فى الكلب اذا دخل ماء نظيفا مثل فلج جارى أو حبـــة من ماء غزير لا ينجسها شىء ثم برز منهـــا فانتفض فطار بانسان من ماءه •

انه لا بأس عليه فى ذلك •

فى هـــذا المسألة نظر وعندى أنه نجس •

* مســـألة

وعن أبى ابراهيم : فيمن وجد ماء منقطعا فى ســـاقية فشحب من واحدة الى واحدة •

فلمـــا أجرى المـــاء قصد اليه فتوضأ منه •

قلت : هل يجوز له ذلك ؟

قـال : نعم •

قـال غيره : وكذلك لو لم يكن الا حبة واحدة فى ساقية فشحبها حتى جرت جاز له أن يستنجى فيها •

وفيمـا قيل : وان كان ماء مجتمعا قدر خمس قلال فقد يوجد عن بعض أهل العـلم •

وأحسب انه سعيد بن محرز رحمه الله : ان ذلك لا ينجسه الا مـا غلب عليه من النجاسة بلون أو طعم أو رائحة •

ذلك على معنى قول ابن جعفر والله أعلم •

وقال من قال : لا بأس فى الرائحة وهو العرف والله أعلم •

* مسـألة

قال أبو سعيد : اذا كان المـاء قدر أربعين قلة لم يفسده شىء •

قلت لـه : فمـا حد الجرار •

قـال : أوسط الجرار •

وقال من قال : اذا يسع قدر خمس مكاكيك •

وقال من قال : جرى •

* مسـألة

_عن شبكة فى واد وماؤهـا يتسرب من تحت الحصى •

قلت : هل يستنجى فيها ؟

قـال : لا حتى تفيض من فوق الحصى •

* مسـألة

وقيل اذا كان المـاء تستبين جريته قليلا كان أو كثيرا اذا استبان مشيه وجريه •

جاز أن يتوضأ منه ويستنجى فيه •

* مسـألة

وقد قيل عن بعض الفقهـاء •

وعن أبى عبيدة رحمه الله انه قال : اذا كان المـاء أكثر من البول لم يفسده والله أعـلم •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن أبى معاوية يرفع ذلك عن بعض المسلمين انه اذا كان المـاء أكثر لعله من البول فلا يفسد الماء •

* مسـألة

من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ : وعن رجل توضأ فى ماء واقف •

هل يصح وضـــوءه ؟

قـــال : اذا كان الذى يقطر منه ويتمسح به من الثلث فمـــا دونه فقد صح وضوءه .

* مســـالة :

وقالوا فى المـــاء الراكد يدخله ماء جارى ان فى ذلك اختلافا .

قال من قال : انه ماء جارى ولو وقل .

وقـــال بعض : حتى يكون ماء كثيرا لا ينجسه شىء .

وذلك اذا كان صفا بصـــاروج لعله أراد بصاروج لا ينشف .

وأمـــا اذا كان يخرج منه ولا يدخله فحكمه حكم الجارى .

ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مســـالة :

أحسب عن أبى سعيد : وسألته عن الثوب اذا صبغ بشوران أو زعفران نجس .

والنجاسة الحالة فى الصبغ من الذوات أو غير الذوات .

فغسل ذلك الصبغ فى ماء جارى فقلب الصبغ على الماء .

أيكون الذى غلب عليه الصبغ غالب عليـــه طاهرا أم نجسا ؟

قـــال : لا يبين لى نجاســـته اذا كان ممـــا لا ينجس حتى يغلب عليه النجاسة من الذوات لا من الذوات الطاهرة الحالة فيهـــا النجاسة •

قلت له : وكذلك التبخ والنيل والسمد هو مثل الثوران والزعفران •

قـــال : هكذا عندى •

* مســـألة :

وسألته عن شبكة فى الوادى فيهـــا ماء ويطمئن القلب ان ماءها يجرى من تحت الحصى •

هل يجوز أن يغسل فيه النجاسة ؟

قـــال : نعم فى حكم الاطمئنانة •

وأمـــا فى الحكم فلا يجوز •

وقال أبوسعيد : الحكم حكمان :

حكم اطمئنانة •

وحكم الظاهر •

فصـــــل

فى شراء المـــاء

ومن الكتـــاب :

واذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة أو راحلة أو خشى عند اخراج ذلك الثمن من يده على نفسه •

لم يمكن عليه شراء الماء وتيمم •

وهـــذا لا تنازع فيه بين الناس فيمـــا علمنا •

فاذا وجده بثمن يجد مثل ذلك الماء بدون ذلك الثمن لم يكن عليـــه شراؤه •

ويعدل الى المـــاء الذى بدون ذلك الثمن اذا كان الوقت قائما •

فأمـــا اذا لم يجد الا ذلك المـــاء فالواجب عليـــه شراؤه لأن ثمن المطلوب منه وحيث لا ماء غيره •

كذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو ؟

وجب عليه شراء الحبل والدلو ليتوصل الى المـــاء اذا وجد السبيل الى شرائهما وبالله التوفيق •

*** مســـألة :**

قال أبوسعيد : أمـــا شراء المـــاء عندى فى قول أصحابنا فى بعض مـــا قيل انه ليس عليه ان يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته •

وفى بعض قولهم : انه اذا كان يقدر على ثمنه ولا يخـــاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه اذا وجد للوضوء والغسل •

فأمـــا اذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه •

فصـــــل

فى الاستنجاء من الغائط والبول

قلت له : فالرجل اذا استنجا عليه أن يدخل أصبعه فى دبره مبالغة فى النظـافة أم لا ؟

قـال : معى انه قيل ليس عليه •

وانمـا عليه ان يغسل مـا ظهر من الحلقة الظاهرة ومـا يليهـا من خارج ما أدركته حواسه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل اصبعها فى قبلها ؟

قـال : معى أنه قيل ان الثيب عليهـا أن تدخل أصبعها فى الفرج الحيض والجنابة والجماع •

وأمـا اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل اصبعها •

واذا مسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا •

قلت : فالبكر كيف تستنجى ؟

قـال : معى انهـا تغسل مـا ظهر من الفرج من جميع الطهارة •

*** مسـألة :**

ومن كتاب شرح الجامع :

وليس عندنا على من استنجى من غائط وبول أن يدخل فى كر الذكر والـدبر •

وانمـا عليه أن يغسل مـا ظهر منه •

وقال بعض أهل العلم : انه يجب اذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مسـتدا •

قـال أبو محمد : هـذا الذى ذكره كمـا ذكر لأن الانسـان يتعبد بتطهير ما ظهر دون مـا بطن •

والمستحب له أن يرتخى الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ •

وليس بواجب ذلك عليه •

أمـا قوله : قال بعض أهل العلم انه يجب أن يكون ثقب الذكر مسندا فلا أعرف وجه قوله فى ذلك •

ولم يحفظ فيه سنة ولا أثر من أهل العلم •

*** مسـألة :**

من كتاب الشرح :

وأمـا قوله : وعنه فيمن أراق البول لم يفض بوله على سمة ذكره •

انه لا استنجاء عليه •

وكذلك ان خرج الغائط بلا أن يفيض منه شىء •

فهو كمـا قال اذا رمى رميـا لم يطهر ولم يبق له على ظاهر البدن شىء من النجاسة لم يبن لى عليه غسل ذلك الموضـع لأنه متعبد بغسل مـا ظهر من النجاسة دون مـا بطن •

وأمـــا قوله وحفظ لنـــا الثقة عن موسى بن على رحمه الله قـــال الاستنجاء من الغائط عشر مرات •

والاستنجاء من البول خمس مرات •

وأمـــا الذى ذكره عن موسى بن على فلا تحفظه عنـــه ولا عن ثقة رفعـــه الينا •

وهـــذا تجديد يدل على اغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهـــارة النجاســـة •

وأمـــا قوله : وقال غيره ثلاث مرات ولم يجعل من الغـــائط حـــد الا حتى يطهر لأن طهارة تلك تختلف لحـــال القليل والكثير •

فأمـــا محبوب بن محبوب فقال : ان قعد فى نهر وعرك فى موضـــع الغائط ثلاث مرات •

ولا نعلم انه بقى من الأذى شىء أجزأه ذلك •

قد قلنـــا أن غسل الغائط والبول فيـــه اعادة فطهارة •

فالعدد الذى حددوه للغائط لا وجه له من قبل •

ان العبادة ازالة النجاسة مع كمال العدد الذى ذكره النبى صلى الله عليـــه وسلم فى الاستجمار وفى غسل اليد عند اصابتها للحدث فى حـــال النوم •

فاذا طهر المكان وزالت عين النجاسة بدون الثلاث لم يكن بد من استكمال العدد الذى تعبدنا به •

وان كمل العدد والنجاسة باقية فمفرض الطهـارة باق الى أن ينتهى بذلك الى تطهير النجاسة •

ولا نهاية لعدد فى ذلك والله أعلم •

وأمـا ما بقى فى اليد من العرف بعد الغسـل فلا يرى به بأسا •

وكذلك حفظت عن أبى صفرة : أمـا الذى ذكرته من العرف الباقى من الثوب أو البدن أو غيره اذا صحت الطهارة له •

واذا لم يكن اللون والرائحة شىء من حكم النجاسة لأن النجاسات أجسام والأجسام لا تتنجس •

ومن الكتاب :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل لسان الماء السائل من الاستنجاء يفسده •

ومـا سال بعد ذلك فلا بأس به •

قال أبو محمد : الذى ذكره من لسان المـاء وما اتصل معـه من النجاسة وامتزج به منهـا والماء قليل •

فأما لسان الماء الذى فيه شىء من نجاسة الاستنجاء أو تتابع المـاء بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبه المـاء الطاهر عليه اذا كثر •

ولو كان لسان الماء يكون نجسا فى ابتداء به •

وفى حال تكاثر الماء الطاهر عليه لوجب أن يكون نجسا ولو دفع السيل خلفه أو بلغ من قرية الى قرية •

ولا أظن هـذا يقول به قائل من أهل العلم والله أعلم •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب :

وعن من يستنجى من ماء فيمس ثوبه لسان الماء وهو يستنجى ثم مر عليه بعد ذلك المـاء الطاهر •

فرووا عن بعض الفقهـاء انه قد طهر •

قـال : وأنا يعجبنى أن يغسله •

* مسـألة :

قال المضيف : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب ان المـاء الذى يصيب ثوب الرجل وهو يستنجى فلا بأس •

ولم ير أبو عبدالله على من توضأ واستنجى ثم وقع ثوبه فى الماء الذى يستنفع من استنجا به بأسا •

انه اذا استنجى أكثر من ثلاث نضحات كان هذا الماء المؤخر طهور الأول ولو كان المـاء مستنقعا •

* مسـألة :

وقيل على المرأة تدخل يدهـا فى فرجهـا للاستنجاء من الجنابة والحيض •

وأمـا البول فليس عليهـا ذلك من البول •

* مسـألة :

وعن شيخ زمن أو رجل مريض •

هل تطهره وتنجسه ابنته أو ابنه أو اختـه أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرم عليـه نكاحه •

هل يجوز له أن يطهره أو ينجيـه أحد من هؤلاء ؟

قـال : احفظ عن جعفر واظنـه كان يرويه عن أبى يزيد •

قال : لا ينجى الرجل الا امرأته أو أمته •

ولا ينجى المرأة الا زوجهـا وهذا حب الىّ •

وقال أبو عبد الله : اذا كان مضطرا فلا بأس بذوات المحارم ان يلقين ويوضـين •

وكذلك الآباء •

* مسـألة :

وقال أبو معاوية : غسل البول والغائط بالمـاء واجب بسنة النبى صلى الله عليه وسلم •

واجماع الناس على غسل الأذى الذى يكون فى الانسـان قبـل الوضـوء •

والبول والغائط من أشد الأذى •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

والمستحب الاستنجاء بالشمال لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اليمين لما على والشمال لما سفل » .

قال المضيف : لعله يعنى لما على للاكل ولما سفل للاستنجاء والله أعلم — رجع .

ويستحب للاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر .

فان بدأ بالدبر قبل القبل فجائز .

وفى موضع ومن شك فى غسل البول وهو فى غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه .

ان الاستنجاء واحد لأنه بما شاء بدأ منهما .

ومن شك فى الاستنجاء أنه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى الشك .

* مسـألة :

وسألته عمن يريق البول .

هل عليه غسل الفرجين جميعا مثل ما يلزمه من غسلهما عند غسل الجنابة .

قـــال ليس عليه بغســـل الا موضع البول اذا لم يكن منـــه غير البـــول •

وقلت : فان خرج من رجل ريح •

هل عليه من ذلك استنجاء ؟

قال : لا•

فصـــــل

فى المقرن والمسترسل البول

وعن موسى ابن على قال : اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيسا أو شيئا يجعله فيـــه ثم يتوضأ ويصلى •

قال أبو محمد : الذى سمعناه أن الواجب على من لم يستمسك بوله ان فرض طهارة المـــاء لازمة •

وان قطر بوله ؟

فانه يكون متطهرا مع تقطير البول اذ لا يستمسك بوله •

فان أمكنـــه أن يصون ثيابه شىء عنه ؟

فالواجب عليه فعل ذلك والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر :

ثلاثة لا يطهرهم المـــاء :

الحائض •

والمقرن •

والأقلف الذى يتبعه البول والغائط •

قـــال أبو محمد : ان الطهارة لا تصح من الحائض •

فهى كذلك لأنهـا لا تكون متطهرة بالماء .

واسم التطهر لا يحصل لهـا الا بعد ارتفـاع حيضها وانقطـاع الدم منهـا .

وأمـا الذى يتبعه البول والغائط ؟

فان الطهارة لا تصح فى حال ظهور الغائط والبول .

فأمـا اذا ارتفعـا ؟

فان الطهـارة تصح منه .

ان من كان البول والغـائط لا يفتر خروجهما منه فانه مـاء مس بالتطهر للصـلاة مع دوام خروجهما .

ولا يجوز أن يكون مأمورا بالتطهر .

ولا يصح له مـا أمر بفعله .

فاذا كان مأمورا بفعل ذلك ففعل مـا أمر به وامتثله فقد استحق اسم المتطهر والله أعلم .

* مسـألة :

وقيل ثلاثة لا يطهرهم المـاء .

الأقلف .

والحائض .

والمقـــرن •

قلت له : المقرن مـــا هو ؟

قـــال الذى يزحمه البول والغائط جميعا •

قـــال حيان : كأنه مصروفا فى ثوبه •

وقال غيره : وقد قيل المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة يشغل ذلك عن حفظ صلاته أو شىء منهـــا فذلك المقرن •

بـــاب

فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسة أو لغسل ثيابه أو جنابته أو وضوءه وفى الجنب والميت ومن منهما أولى بالمـاء ومـا أشبه ذلك

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى لمن كان معـه ماء قدر مـا يتوضأ به وثوبه نجس .

فان غسل ثوبه لم يبق له مـا يتوضأ به .

وان توضأ لم يبق له مـا يغسل به ثوبه .

انهم يختلفون فى ذلك ؟

فبعض يقول ليتوضأ ويلملم ثوبه ويصلى .

وبعض يقول : يغسل ثوبه ويتيمم ويصلى .

ويعجبنى غسل الثوب للاجماع على تيمم البدن .

والاختلاف فى تيمم الثوب .

وكذلك النجاسة فى البدن من غائط أو غيره .

وكان الماء لا يجزى غسل النجاسة والوضوء ويجزى أحدهم .

فالاختلاف فيه من قولهم واحد •

ويعجبنى الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء •

ولثبوت ذلك مجتمعا عليه •

والاختلاف فى النجاسات ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم الا بعد ازالة النجاسات بمـــا قدر عليه من ازالتهـــا •

وكذلك فى معنى التيمم عند عدم الماء فى معانى قولهم •

ان عليـــه أن يزيل مـــا قـــدر على ازالته من النجاسات من بدنه وثوبـــه •

ويكون له ذلك بحك أو مت أو كسى اليابس منه ثم يتيمم بعد ذلك ويلملم ثوبه ويصلى •

ومن الكتـــاب :

ولو كان رجلا محدثا ومعه ماء قليل وليس عنده غير ثوب نجس والماء لا يكفيه لحدثه وطهارة ثوبه •

كان له ان يستعمله لحدثه ان شاء •

وان شاء لطهارة ثوبه لأن تطهير الثوب فرض •

ذلك لقول الله تبارك وتعالى (وثيابك فطهر) •

فالطهارة من الحدث بالمـــاء فرض عند وجوده لقوله تعـــالى (اذا قمتم الى الصـــلاة فاغسلوا وجوهكم) — الآية •

قال بعض أصحابنا : انه يستعمل المـاء لحدثه ويصلى بالثوب •

* مسـألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله :

وعن رجل جنب ومعه ميت وعندهمـا ماء يغنى غسل أحدهمـا من أولى بالغسـل منهمـا ؟

قال : معى انه اذا كان المـاء للجنب اغتسل به •

وان كان للميت طهر به •

قلت لـه : فان القوم وجدوا ماء مباحا وفيهم ميت وفيهم جنب والمـاء قليل •

مـا يغسل به أحدهما أيها أولى أن يغسل به ؟

قـال : معى اذا كان الماء مباحا كان عندى أن الجنب يغسل به •

قلت له : فان كان المـاء شركة بين الجنب والميت ولا يسعه فيـه لغسلهمـا جميعا •

قـال : معى انه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت حصـة صاحبهم من المـاء •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وان كان جماعة وليس معهم ماء الا مـا يكفى واحدا •

فان كان لهم امام لصلاتهم فليدفعونه اليـــه وبالله التوفيق •

ومن كتاب المصنف :

واذا تغوط المسافر ومعه ماء قليل لا يكفيه لوضوءه كله •

ففي ذلك اختلاف :

فقول ابن جعفر : يستنجي ويتيمم لوضوءه •

قـــال أبو محمد : استحسنه بعضهم •

وقيل : له أول الطهارتين •

وقـــول : يتمسح ولا يستنجي •

قال أبو الحسن : والأنظر عندى أنه يتمسح ولا يستنجي بالحجارة ان أمكنـــه •

قـــال أبو محمد : اختار بعض هـــذا لأن الأعضاء لعله غسل فرض والاستنجاء ليس بفرض •

*** مســـألة :**

وكذلك ان كان معـــه ماء لا يغنيه لكل أعضائه ؟

غسل مـــا نال منها الماء وتيمم أيضا لمـــا بقى من أعضائه •

وكذلك ان كانوا جماعة ليس معهم ماء الا مـــا يكفى واحدا •

فان كان لهم امام صلاتهم فليدفعونه اليه •

* مسـألة :

ومنـه قال : والذى عندى أن غسل النجاسة مع وجود المـاء فرض .

وغسل الأعضاء بالمـاء فرض مع وجوده .

فاذا اجتمع على المتعبد فرضان بطهارة المـاء ولم يجد الا لأحدهما كان مخيرا أن يوقعه فيمـا شاء منهما والله أعلم .

وفى موضع بيدى يغسل النجاسة .

* مسـألة :

ومن كان معه ماء قليل وكان جنبـا ومعه ثوبه نجس ؟

فانه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلاة .

فان بقى منه شىء غسل ثوبه .

والا فلا شىء عليـه .

ان الله أمره حين يقوم للصـلاة أن يغسل جسده ان كان جنبا .

وأظن عن محبوب يغسل ثوبه ويتيمم .

* مسـألة :

ومنـه : سئل أبو يحيى عن رجل كان معـه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم وتحضره الصلاة .

قـال : يتوضأ بالمـاء ويدع الدم .

قـــال أبو يحيى وقال الكوفيون : يغسل الدم بالمـــاء ويتصـــاعد ويصـــلى •

وقال أبو الحوارى كلاهما يعجبانى من احدهما كلاهما جائز •

* مســـألة :

ومنه أبو محمد : واذا كان عند المســـافر رجل من أهل الفضل أو ممن يجب عليـــه اكرامه أو والده وعنده ماء قليل •

فلا يجوز ان يعطيه المـــاء الذى له ويتيمم •

فان فعل ذلك فى موضـــع لا يرجو فيه المـــاء حقت عليه الكفارة •

وان كان يطمع ان يلحق المـــاء فـــلا بأس عليـــه ان شـــاء الله انقضى •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الوضوء وفى النيـــة وفى ترك ذكر اسم الله عند الوضوء وفيمن توضا للنافلة وأراد أن يصلى بـــه الفريضة أو لفريضة وأراد ان يصلى به النافلة وغيرها

ومن جامع أبى محمد :

الفرائض فى الطهـــارة للصلاة ست خصال :

المـــاء الطاهر •

والنيـــة •

وغسل الوجه •

واليـــدين •

ومسح الرأس •

وغسل القدمين •

الحجة فى وجوب النية قول الله تعالى (ومـــا أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) •

والنيـــة عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح •

والحجة فى وجوب التطهر بالماء قول الله عز وجل (وأنزلنا من السماء ماءً طهورا) •

والحجة فى وجوب غسل الأعضـــاء قول الله عز وجل (يأيهـــا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـــلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) •

والسنة فى الوضوء للصـــلاة ست خصال :

التسمية •

وغسل اليدين •

والاستنجاء •

والمضمضة •

والاستنشاق •

والمسح للأذنين •

والحجة فى التسمية قول النبى صلى الله عليـــه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه » •

والفائدة فى هـــذا مـــا لا ينصرف الانســـان من الطاعات •

فأرشدنا صلى الله عليه وسلم « ان الاعتصام بذكر الله » •

فى ذلك يصرفنا فيمـــا أردناه من الطاعات لله عز وجل •

والحجة فى غسل اليدين قوله عليه الصلاة والسلام « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يـــده » •

والحجة فى الاستنجاء بظاهر التنزيل •

ذلك مـا أثبته من المدح لأهل قباء قول الله تبارك وتعالى (فيـه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) •

والحجة فى المضمضة والاستنشاق وهو مـا نقل عن النبى صلى الله عليـه وسلم من فعله مواظبا عليه •

وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء •

فهـذه سنة منقولة الينا عنه عملا فى الليل والنهار •

والحجة فى مسح الأذنين مستنبط من الاجماع وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماسح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه •

والمحرم لا يجزيه الأخذ من شعريهما عن تقصيره فى احرامه •

فدل هـذا أن حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه •

وقد أجمعوا بعد اجماعهم على أن ليس على المتيمم أن يمر يـده عليهمـا مع مسح الوجه •

فالاجماع يدل على خروجهما من حكم الرأس وحكم الوجه فصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما وبالله التوفيق •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء :

قال الشافعى : الوضوء يجمع فرضا وسنة وهيئة •

فالهيئة غسل اليدين قبل ادخالهما الماء والتسمية •

وتسمى هيئة لأنها سبب الى الطهارة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال « اذا أردتم الوضوء فضعوا الاناء عن ايمانكم وافيضوا منـه على يساركم واغلسوا ايديكم ثلاث مرات وقولوا بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام » •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

قال الله تبارك وتعالى فى كتابه (يأيهـا آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا) •

وقيل : لا يحافظ على الوضوء منافق •

ولا تقبل صلاة بغير طهور •

والوضوء أن يذكر اسم الله عليه •

ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما •

ثم يتمضمض •

ثم يستنشق •

ثم يغسل وجهه •

ثم يغسل يديه الى المرفق •

ثم يمسح رأسه •

ثم أذنيــه •

ثم يغسل رجليه الى الكعبين •

وكل عضو يغسل ثلاثا •

وان زاد أو نقص فلا بأس اذا أسبغ الوضوء •

ومن غيره قال : لا تقبل صــلاة بغير طهور •

ويروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل عنــه انه قال : لا صلاة لمن لا طهور لــه •

وقــالَ صلى اللهُ عليه وسلم « ان الوضوء نصف الاسلام » •

وبلغنا ان الطهور من السرائر •

وبلغنــا انه لا يحافظ على وضوءه منافق •

حدثنا أن رجلا توضأ على عهد رسول الله صلى الله عليــه وسلم وترك موضع درهم من رجله ثم صلى •

فقال رسول اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم « ان الوضوء نصف الاســلام فاذا توضأت فاسبغ وضوءك » •

ثم أقبل على أصحابه •

فقـــال « وانتم فاسبغوا وضوءكم أجمعين » .

فتوضأ الرجل وأعاد صلاته .

وبلغنـــا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « من لم يسبغ الوضوء بعث الله يوم القيـــامة عقارب وحيات ينهشن ويلدغن مـــا ترك فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » .

قال : مـــا من شعرة لا يمر عليها المـــاء الا استقلت يوم القيامة .

ويروى أن ذلك فى الغسل من الجنـــابة .

وبلغنـــا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار » .

ويقول « ويل للأعقاب من النار » .

ويقـــال : « لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن » .

* **مســـألة :**

من الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد : قد قيل لا تثجوا المـــاء ثجا وبثوه بثـــا .

قيـــل : ومـــا تفسير البث ؟

قـــال : هو عندى أن يؤخذ مـــاء قليل فيبث على الجارحة لمسحها أو غسلهـــا .

* مسـألة :

من كتـاب الضياء :

ومـا من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه واستغفر لـه ملكـاه •

وكان فى عبادة واحبته الحفظة •

وقيل الطهارة قرة عين المسلم •

وفى الخبر ان المؤمنين يوم القيـامة يكونون غرا محجلين وذلك علامة لمواضـع وضوئهم •

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : « أنتم الغـر المحجلين من آثار الوضوء •

فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل » •

ومعنى قوله صلى الله عليـه وسلم يطيل غرته بالمـاء يريد اسباغ الوضـوء •

واسباغ الوضوء فى اللغـة هو المبالغة فيه •

أى يعم الجارحة بالوضوء •

ومعنى قوله الغر يعنى البيض •

أى ان الله يحشرهم وقد بيض وجوههم •

كمـا يجعل مواضع الطهور لهـا فضلا فى الحسن والبياض •

* مسـألة :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « أول من علمنى الوضوء جبريل صلى الله عليه وسلم » •

* مسـألة :

ويستحب الاقتصاد فى المـاء •

ويكره السرف فيه لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف •

فقال صلى الله عليه وسلم : لا تسرف •

فقـال : يا رسول الله ومن النهر أيضا •

فقال صلى الله عليه وسلم : ومن النهر •

ولا بأس بقلة المـاء اذا عم الجوارح •

فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ •

قـال المضيف : لعله أراد كان يتوضأ بمـاء لا يبل الثرى •

وعنـه صلى الله عليـه وسلم قـال « اعلموا أن أحب الوضوء الى مـا خف •

وأكرهه الىّ مـا ثقل » •

واتمام الوضوء اسباغه فى مواضعه وخيار أمتى الذين يتوضئون بالمـاء اليسـير •

فان الوضوء يوزن وزنا •

فمـــا كان بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيـــامة •

ومـــا كان منـــه باسراف أو بدعة لم يرفع •

وتوضوا بالمد واغتسوا بالصاع •

من منهج الطالبين :

وعن بشير ان الانسان اذا انغمس فى المـــاء حتى يرطب بدنه كله انـــه يجزى •

وقد جاء فى الخبر عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه قال « يجزى فى الوضوء مد » •

وهو ربع الصاع •

قـــال : وأحسب انه قال وسيأتى أقوام من بعدى يستظون ذلك أولئك على خلاف سنتى •

ويقال ان ذلك من وهن علم الرجل وأول مـــا يبدأ الوسواس من قبل الطهـــور •

فصـــــل

النيـــة للطهارة

قـــال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« انما الأعمال بالنيات وانمـــا لكل امرىء مـــا نوى » .

وكان قوم يقولون : لا يجزى وضوء من لم ينو الطهارة .

وقال الثورى وأصحاب الرأى : يجزى الوضوء بغير نية .

ولا يجزى التيمم الا بنية .

قـــال أبوسعيد : التواطى من قول أصحابنا على انه لا تجوز الأعمال الا بالنيـــات .

ان الوضوء عمل ممـــا يلزم فيه النية مع العمل .

وقد أتى من معانى قولهم ان الوضوء الكامل بعمله التام .

الا انه لم ينو الوضوء اختلاف :

ففى بعض قولهم : انه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النيـــة لأن المؤمن متقدم بنيتـــه بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات .

وقد كان منـــه العمل الذى هو ايمان .

ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النيـــة عند الوضوء .

فاذا ذكر ذلك وصرف ذلك العمل الى غيره لم يعتقد أو اعتقد غيره لم يثبت العمل فى ذلك ولم ينعقد الوضوء •

وفى بعض قولهم انه لا ينعقد الا أن يحضره النية فى وقت العمل •

فهذا فى ثبوت الوضوء بالنية وبعض النية فى الوضوء •

وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم الا بالوضوء •

فمعى : انه يخرج من قولهم انه لا يصلى به الفرائض لا انه ليس بفرض •

والفرض لا يقوم الا بالفرض •

وفى بعض قولهم : أن يصلى به اذا حفظه •

وأما التيمم فيخرج عندى مخرج الوضوء اذا وقع موقعه حيث ينعقد التيمم •

وينعقد التيمم عند عدم الماء وحضور المخاطبة وبلوغ الاجازة به فى الحد الذى يكون مطهرا •

فاذا وقع ذلك التيمم فى هذا الحال خرج عندى مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة •

وانه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه فى موضعه •

* مسـألة :

ومن الكتاب :

قال الله جل ذكره (ومـا أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

واجمع المسلمون على ان التطهر عبـادة تعبد الله بهـا خلقه .

فلا تجوز الا بنيـة .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انما الأعمال بالنيات وانمـا لكل امرىء ما نوى » .

فاذا لم تكن له نيـة لم يكن له الا ذلك العمل .

وجه آخر هو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية .

وانمـا يصير الفعل طاعة ومعصية اذا اضيفت اليه النية .

والدليل على ذلك قول الله عز وجل (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمـا وأسيرا انمـا نطعمكم لوجه الله لا نريد منـكم جزاء ولا شكورا) .

مدحهم الله تعالى بانفاقهم أموالهم اذا كانت المقاصد لله عز وجل .

وقال فى موضع آخر (الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس) فذمهم بالانفـاق لأنهم لم يقصدوا الله عز وجل بهـا .

وقد استوى الانفـاق فى الظـاهر وهـذا منفق وهـذا منفق .

حصل أحدهما طالبـا للاخلاص والقصد الى الله عز وجل .

والآخر عاصيا لتعريه من هذا الحال مع تساويهما فى الانفاق •

وأيضـــا فان الانسان لو أصبح غير ناو للصـــوم واشتغل عن الأكل والشرب والنكح حتى غربت الشمس •

انه لم يستحق اسم صائم ولا يسمى مطيعا لأنه تعرى مع الامساك من النيـــة •

ومـــا أتاه فهـــو صورة الصوم •

ولو تقدم هـــذا الامساك نيـــة فى الليل يسمى مطيعـــا واستحق اسم صـــائم •

واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل صورته لا تدل على طاعة ولا معصية •

•قد قال الله تبارك وتعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) •

فالانسان اذا لم يعمل مـــا أمر به بقصد واختيار لم يسمى مطيعا •

وانما يسمى المطيع أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالا لأمره •

فحينئذ يستحق اسم المطيع •

ومن الكتاب :

والواجب عـــلى الانســـان استصحاب النيـــة للعبادات اذا أراد فعلهـــا •

واستصحابه لهـــا هو ألا ينقلهـــا عن عمل هو فيه الى غيره •

وأمـــا غروب النية من غير أن يكون هو الناقل لهـــا ولايقترح فى الاستصحاب فلا أعلم لذلك خلافا والله أعلم وبه التوفيق •

ومن الكتـــاب :

واذا نوى فتوضأ ثم غربت نيته اجزأته نيـــة واحدة مـــا لم ينقلها فيحدث مع الفعل انه يتبرأ بالمـــاء ويتنظف به •

فان قال قائل اذا كان الوضـــوء عندكم لا يجزى الا بنيـــة فلم لا يحتـــاج الانسان الى دوام النية الى أن يفرغ من الفعل الذى لـــه ينـــوى •

وما الفرق الذى بين أوله وآخره ؟

قيل له : اذا نوى الطهارة فى حال مباشرة الفعل لهـــا فليس عليه ذكر ذلك الى أن يفرغ منهـــا •

ان توقى النسيان الى أن يفرغ من الرفض لا يمكن ويلحق فيـــه مشـــقة الا ترى أن الصوم لا يجزى الا بنية •

ثم ينسى صاحبه وينـــام ويأكل ناسيا ولا يضره ذلك •

وكذلك لا يجوز لـــه الدخول فى الصـــلاة الا بنيـــة ثم قد ينسى ويســـهو •

ولا يضره ذلك اذا عرض له ما ذكرنا باتفاق •

ان استدامة ذلك الى أن يفرغ من الفرض يشق ويؤدى الى بطلان الفرائض والله أعـــلم •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا صيام لمن لا يثبت الصيام من أول الليل » .

فأجاز تقدم النية فى الصيام والطهارة .

كذلك عندى والله أعلم .

غير ان نيـــة الطهـــارة مع الدخول فيهـــا وكذلك النيـــة فى الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك .

والنية للصيام وقتها أبعد .

وكان التقدير فى الصيام كغيره .

غير أن الصائم وقته طلوع الفجر .

وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه .

ولأن أكثرهم فيه نيام .

فلو أخذوا أن يكونوا فى ذلك الوقت منتبهين لشق عليهم مراعاة وقته ولحقهم فى ذلك ضرر شديد .

واذا نوى فهـــو على نيته وعليه استصحاب النية .

واستصحابه لهـــا لا ينقلهـــا الى غير مـــا دخل فيـــه ونواه وبالله التوفيـــق .

* مسـألة :

النية فى الطهارة :

يقول بسم الله الرحمن الرحيم أرفع بطهارتى جميع الأحداث للصلاة وأتوضأ لصلاة كذا كذا طاعة لله وارسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

قال وجدت فى الأثر عن رجل توضأ وضوء الصلاة ولم يحضر نية لوضوءه ذلك .

قال : فسألت عمر بن المفضل عن ذلك .

فقال : اذا أحكم وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل .

وقال أبو محمد : هذا قول العراقيين والمسلمون يذهبون الى خلاف قولهم فى هذا .

فان شذ أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا فقوله متروك .

فصـــــل

فى ترك اسم الله عند الوضـــوء

قـــال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صـــلاة بغير طهور » .

وجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليـــه » .

قـــال أبوسعيد : امـــا ثبوت الطهارة للصلاة فذلك ممـــا لا يدفع .

وثبوت ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيـــه واجماع الأمة الا مـــا شذ فى غير ترك الا المخالفة فى شىء لا حجة له فيـــه .

أما ترك التسمية على الوضوء فمعى انه قد جاء الاختلاف فى انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء .

وصـــحة الخبر عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه أمـــر بذلك وفعـــله .

ومع صحة ذلك عنه فلا ينعقد الوضوء على تركه ان كان الأمر واجبا .

وان كان أدبا فقد ينعقد على تركه ما لم يأت فيه خبر أنه أمر وجـــوب .

فلعله من أجل ذلك اختلف فيه .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

فاذا قال المتوضى بسم الله يطهر جسده كله .

فاذا لم يقل بسم الله تعالى لم يطهر الا مـا مسه لطه الماء .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وان تركَ اسم الله عند وضوءه فقد تركَ مـا ينبغى له ولا ينكر ذلك ممـا ينقض وضوءه .

قـال غيره : ويروى عن النبى صـلى اللهَ عليـه وسلم انه قـال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه » .

فمن ذكر اسم الله بقلبه وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسم الله .

وهـذا القول عنه صلى اللهَ عليه وسلم تأكيدا على النية عند الوضوء والله أعلم .

ومن غيره : وأمـا ذكر اسم اللهَ عند افتتاح وضوءه فقد جاء بذلك التأكيد والأمر أحسبه عن النبى صلى اللهَ عليه وسلم .

وانه كان يفعل ذلكَ ويأمر به .

ومعى : انه قد قيل فى ترك ذلك على التعمد ينقض الوضـوء اذا كان ذلك على القصد الى مخالفة السنة .

ولعله يخرج على العمد اذا تعمد لترك ذلك •

ان ذكر اسم الله تبارك وتعالى قد جاء فى التأكيد أن يكون فاتحة كل شيء من طاعة الله •

ولا نعلم شيئا من طاعة الله ولا شيئا من الأمور التى تضاف الى أمر الطاعة وأمر الحلال الا مؤكدا فيه السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبارك وهو أهل لذلك •

وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنى صلاح •

ولا يدركه به معنى فلاح ولا نجاح •

واحسب أنه قد قيل قد أسيء ولا نقض عليه •

أعنى فى تركه ذكر اسم الله على الوضوء •

وأحسب انه يخرج معنى فساد صلاته بترك اسم الله اذا لم يقصد بوضوءه الله على ما خوطب به من التعبد •

فهو ذلك من اسم الله أى من ذكر الله فى قصيده الى ذلك له وهو حسن •

ومن كتاب القناطر :

ان النبى عليه الصلاة والسلام قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » •

أى لا وضوءه كامل الأجر •

ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربى أن يحضرون •

الا أنه قد يخرج العذر فى النسيان للقصد الى ذلك مع تقدم النية فى جملة التعبد •

قـــال أبو زياد فيمن توضأ ولم يقل بسم الله متى ذكر قال :

قال الله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) •

فصـــــل

فيمن توضأ لنافلة الفريضة وأراد أن يصلى به صلاة غيره

وقد جاء الاختلاف فى الوضوء والنية •

فقال من قال : لا يجزيه اعتقاد الوضوء للصـــلاة الا مع الوضوء مع ابتـــداءه •

فاذا اعتقد الوضوء لصـــلاة بعينها أو لصلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصلاة أو لصلوات حتى يعلم انه انتقض •

وامـــا اذا لم ينو لصلوات ؟

فانمـــا يصلى به مـــا نوى أن يصلى من الصلوات •

وأمـــا مـــا لم ينو ؟

فلا يصلى به تلك الصلاة عند الوضوء •

وقال من قال : لا يصلى به الا ما نوى أن يصلى به •

وقال من قال : يجزيه الاعتقاد للوضوء ما لم يتم الوضوء كله ولو بقيت جارحة •

فاذا فرغ من وضوءه كله ؟

لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك وكان القول فيـــه على مـــا مضى من الاختـــلاف •

وقـــال من قال : اذا توضـــأ لصلاة فانه يصلى به تلك الصـــلاة •

وان نوى أن يصلى به صلاة أخرى قبل أن يصلى تلك الصـــلاة التى نواهـــا وفى دبرهـــا قبل أن يهمل وضوءه أجزأه •

وكذلك ان اعتقد لصلاة بعد صـــلاة فى وقت واحد أو أوقات مختلفـــة •

وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة واعتقد وضوء الفريضـــة ولم ينوه لصـــلاة معروفة لأنه اعتقد وضوء الفريضة فانه يصلى بهـــذا الوضوء مـــا لم يعلم انه انتقض •

فاذا كان نوى صلاة فريضـــة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى •

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة صلى به مـــا كان من الصلوات الفريضة مـــا لم يعلم أن وضوءه انتقض •

وقال من قال : ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشىء من الطاعات فانه يصلى به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوءه انتقض •

وكل هـــذا من قول المسلمين •

ويخرج على مذاهب الحق ان شاء الله •

* مســـألة :

من جواب أبى سعيد : وعمن توضأ للهاجرة ولم ينو لغيرهـــا فى مصلى أو مسجد فلم يزل فى المصلى أو فى المسجد حتى حضرت صـــلاة العصر •

فأحسب أن يصلى بوضوء الهاجرة صلاة لعله العصر ولو لم يكن اعتقد بعد الهاجرة انه يصلى به العصر .

قلت : هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث ؟

فمعى : انه قد قيل له ذلك حتى يعلم منه انتقض لأنه على طهوره فى الحكم حتى يعلم انه انتقض .

وقيل ليس له ذلك حتى يعلم انه لم ينتقض ثم يصلى .

وقيـــل له : ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك لذلك .

ولو علم انه لم ينتقض وكل ذلك عندى يخرج على الصواب ان شـــاء الله .

قال غيره : قد قيل هذا كله .

وقال من قال : يصلى النافلة بوضوء الفريضة .

ولا يصلى الفريضة بوضوء النافلة .

ومن الكتـــاب :

واذا تطهر الانســـان للنافلة جاز له أن يصلى به الفريضة .

وان توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قراءة قرآن أجزأه ان يصلى به فريضة .

وهذا باتفاق منهم فيمـــا علمت .

*** مسـألة :**

ومن جامع أبي محمد :

ومن غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة وبنى على مسجد لم يجزه لأنه قدم عمله على نيـة .

ولا تكون الطهارة الا بتقديم النية لها بأسرها .

*** مسـألة :**

وسئلت عن رجل توضأ لصلاة فريضة .

فلمـا أن صار في بعض وضوءه اعتقد لصلاة ثانية .

فرفع أبوسعيد عن أبي الحسن رحمـه الله انه قال : مـا لم يتم وضوءه لمـا اعتقده لمـا يريد من الصلاة جاز ذلك ان شاء الله .

بـــاب

فى الوضوء ومعانيه وفى الترتيب فيه وفيمن مسح وجهـــه بالمنديل أو بثوبه وفيمن ينفض المـــاء من يديه عند الوضوء وفى فضائل تقال عند الوضـــوء

قال أبو بكر جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم انه توضأ مرة مرة •

وجاءت انه توضأ مرتين مرتين •

وتوضأ ثلاثا ثلاثا •

فالوضوء يجزى مرة •

ومرتين تجزى •

وثلاث أحب الىّ •

وقال آخرون : غسل الأعضاء ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما •

وقال أصحاب الرأى : يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح بالرأس فانـــه مـــرة •

ويجزى واحدة سابغة عندهم •

وكان مالك لا يوقت فى ذلك مرة ولا ثلاث •

واختلفوا فى المتوضى يزيد على الثلاث فى الوضوء بحديث عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه ذكر الوضوء ثلاثا •

قال : فمن زاد على هـــذا فقد أساء وتعدى وظلم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج كمـــا قيل فى معانى قول أصحابنـــا أو مـــا يشبهه •

أو مـــا هو داخل فيه •

وان لم يكن يأتى فيه هـــذا النص عن النبى صلى الله عليـــه وسلم « انه من زاد على ثلاث فقد ظلم وتعدى » •

ولكنـــه قيل عنه فيما يخرج من قولهم انه قال فى الوضوء :

واحدة لمن قل ماؤه •

واثنتان للمستعجل •

وثلاث شرف •

وأربع سرف •

والسرف معنى خارج الى حال التعدى •

وقيـــل عنه كثرة الوضوء من الاسراف •

ويخرج معانى ذلك عندى على معنى مـــا يشبهه فى التأويل وليس من احتـــاط على نفسه كان ذلك اسرافا •

ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد •

وكذلك على الاستنقاص لهـا .

ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة فى الوضوء وترك أداء الفريضة فى وقتهـا حتى تفوت .

أو حتى يذهب الفضل على معانى العادة من أمره .

فهـذا يخرج من التعدى والاسراف وما أشبهه .

ولا نعلم أن شيئا من قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم ثبت ولا روى عنـه الا وله معنى يدل على فائدة .

ومن الكتـاب :

واختلفوا فى المسح بالمنديل بعد الوضوء .

قـال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج بكراهية مسك مواضع الوضوء على التعمد له .

وأكثر ذلك بالمنديل .

وفى معنى قولهم ان الوضوء نور واثره يبقى على الجسد نورا .

فلا يستحب ازالة ذلك بثوبه الذى يصلى به بغير المنديل فهـو أيسر معهم فى الكراهية .

وكل ذلك على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر .

قال المضيف : قال أبو عبد الله أمـا بمنديله فلا يجوز له .

رأمـــا ثوبه الذى يصلى فيه فلا بأس •

ريروى ان ابن عباس كرهه •

ولم يكره من الاغتسال من الجنابة •

وكرهه غيره فى الوضوء والجنابة معا •

وقال بعضهم : ذلك مباح كله والله أعلم •

واختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل •

فقالت طائفة : لا يجوز حتى يتبع بعضه بعضا •

وقال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى ان اشتغل المتوضىء بأسباب وضوئه من الماء أو نحوه ممـــا يدخل فى معانى الوضوء •

فيفرق ذلك غسل أعضائه حتى اذا جفت أو لم تجف •

ان ذلك سواء ولا بأس •

ووضوءه تام بينى على مـــا كان اشتغاله بمعنى وضوءه وبقى عليه من أعضاءه شىء حتى جف مـــا مضى ان عليه اعادة مـــا مضى على مـــا بقى على هـــذا النحو •

ومعى : انه يخرج من قولهم انه انمـــا عليه وضوء مـــا بقى من أعضـــائه •

ويبنى على مـــا مضى على كل حال •

وكان يعجبنى هـــذا القول لثبوته عملا •

وأنه لا يضيعه بعد ثبوته •

ولعل أكثر قولهم القول الأول والله أعلم •

ومن الكتـــاب :

قال أبو بكر واختلفوا فى تقديم المرء عضوا قبل عضو •

فروينا عن على انه قال : مـــا أبالى اذا اتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت •

وقـــال قوم : يعيد حتى يغسل كلا فى موضـــعه •

قال أبوسعيد : يخرج معى فى معانى قول أصحابنا نحو معنى مـــا ذكر من جميع مـــا مضى انه لا يجوز تقديم بعض الأعضـــاء على بعض على كل حـــال •

ذلك الا على مـــا فى الترتيب فى قول الله تبارك وتعالى •

ومعى انه فى بعض قولهم لا يجوز على التعمد •

فان فعل على النسيان جاز وثبت •

وفى بعض قولهم : انه لا يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة •

وأكثر قولهم هذا انه ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

اختلف الناس فى غسل الأعضاء •

فقال بعضهم : يجوز تقديم مـا تأخر ذكره فى الآية •

وقال بعضهم : لا يجوز الا على الترتيب التى ذكر فى التلاوة •

وذهب اصحابنا الى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة •

والنظر عندى يوجب أن يكون على الترتيب •

ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان •

قال أبو محمد : أمـا قوله كثرة الوضوء من الشيطان فانه أراد بقوله كثرته من الشيطان •

أى انه يحدث لكل صلاة تطهرا •

ويحتاط عند كل شك تطهرا مبتدءا •

ويفعل ذلك قربة الى الله •

فليس هـذا من عمل الشيطان •

بل يجب ان تكون لطيفة وقعت من الرحمن •

وان أراد كثرة الوضوء انه يقيم فى الماء ويردد على العضو الواحد المـاء الكثير ليعلم انه قد أجرى عليه مرة واحدة •

فهـذا يجوز أن يكون من أمر الشيطان ليؤذيه بذلك ويقطعـه عن طاعات أخر يغلطها لو خالفه •

وربمـا أداه ذلك الى تضـييع الصـلاة أو فرائض غيرهـا والله أعـلم .

ومن كتاب المعتبر :

قيل : ان جابر بن زيد رحمـه الله كان لا يتوضأ وضوء الا مسح وجهه بثوب لا يتهمه .

قـال : وقد قيل ان الربيع وقف على رجل وهـو يتوضأ فوقف ينظره فلمـا اراد الرجل أن يمسح رأسـه حمل المـاء بكفيه ثم نفضهما .

فقال له الربيع : يا هـذا حملت المـاء للتوضى ثم رددت الطهور ورجعت عن وضوءك .

قال غيره : أمـا مسح الوضوء فقد مضى فيه القول .

ويجزى فى ذلك الاختلاف .

وأقصى مـا قيل فى ذلك بالكراهية .

ولا أعلم فى ذلك نقضا اذا مسح مواضع وضوئه أو شيئا منهـا شيء من الثياب الطاهرة .

وأمـا نفض المـاء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه أو لشيء من غسل جوارحه لوضوءه .

فأمـا الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندى لأنه انمـا يقع موقـع المسـح .

والمسح لا يقوم مقام الوضوء فى الغسل .

وأما فى المسح :

فان كان باقى فى يده شىء من المـاء مـا يمسح به رأسـه ويثبت به فى ذلك مسح رأسه بماء موجود فى يده فقد قصر •

وأرجو انه يجزيه ذلك •

وان لم يكن ثم ماء مدروك الا رطوبة •

فان كانت الرطوبة تبل مـا مسها أو مـا مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء •

أو مـا يقوم مقـام الماء •

فأرجو أنه يخرج فى بعض مـا قيل انه يجزيه •

وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل وانمـا هى رطوبة لا يوجد منها شىء •

ولا ينحل فيهـا شىء •

فلا يبين لى فى ذلك الوضوء انه يجزيه المسح ولا الوضوء •

ويخرج عندى ذلك باطلا فى المسح والوضوء ولا يجزى •

* مسـألة :

وحدثنا أبو الوليد عن موسى بن أبى جابر قال : ورفع الرواية الى على بن أبى طالب ان عليـا توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثا •

وغسل يديه ثلاثا •

ووجهه ثلاثا •

ومسح رأسه اثنتين •

وغسل رجليه حتى أنقاهمـــا •

ثم بقى فى اناءه ماء فشربه •

وقـــال : هكذا أرأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم •

*** مســـألة :**

قـــال وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان •

وكان يقـــال : ان فى كل شىء اسرافا حتى فى الوضوء وان سنت على شط المـــاء •

*** مســـألة :**

وسألت أبا سعيد عن مـــا أفضل حفظا لوضوء لكل صلاة حضرت •

قـــال : معى ان بعضا يذهب الى حفظ الوضوء أفضل •

وبعض يذهب الى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة •

والذى أدركنـــا عليـــه ممن أدركنـــا أنهم كانوا يذهبـــون الى حفظ الوضوء •

واذا كان متوضيا كان أحرز لدينه فيمـــا يجرى من الأمور الحادثة والانقباض عن القبيح من الكلام وغير ذلك من الأعمال •

ومقيما على فريضة محافظا عليها •

فهـو عندى أحب الىّ •

وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور •

كأنه يعنى لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضـلا على فضـل •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

وعن الذى يؤمر به فى الوضوء :

أهو أن يأخذ المـاء بكفيه جميعا أم بكف واحدة ؟

فمـا علمت انه يؤمر أن يغرف المـاء فى وضوءه بكفه اليمنى •

وكذلك أدركنا أشياخنا يفعلون •

ولكن اذا غرف المـاء بكفه اليمين على وجهـه عرك بكفيه جميعا •

وروى أبو سعيد : عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر برجـل يتوضأ وهو يصب المـاء صبا •

فقـال لـه النبى صلى الله عليه وسلم « لكل شىء آفة وآفة المـاء ثجه لا تثج الماء ثجا وليه ليـا » •

قـال أبوسعيد : أجمع علمـاء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه يجزى الوضوء مد من المـاء •

وهو ربع الصـــاع •

ويجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء •

* مســـألة :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كان يعجبه التيمن من استطاع فى رجيه ونعله ووضوءه •

قـــال أبوسعيد : ظواهر الأمر من قـــول أصحابنا فى عامة مـــا يأمرون به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمين ثم باليسرى •

ويخرج ذلك عندى على شبه معانى الاتفـــاق مع مـــا يثبت انه يبدأ قبل مسح الرأس بالوجه قبل اليدين على الترتيب •

ولا نحب مخالفة ذلك على العمد •

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر :

فى فضائل تقال عند الوضوء :

فان قال اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلنى من التوابين •

واجعلنى من المتطهرين •

فحسن وكذلك يستحب •

قـــال أبو محمد بن بركة : هو حسن •

كمـــا قال : وان زاد فى الدعاء أفضل •

* مسـألة :

من كتاب محمد ابن جعفر :

وهـذه فضيلة واضحة فى ذكر الله عند الوضوء .

فاذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه .

واذا غسل يده قال : اللهم اعطنى كتابى بيمينى .

واذا مسح رأسه قال : اللهم ظللنى رحمتك .

واذا مسح اذنيه قال : اللهم سمعنى فتوح أبواب جنتك .

واذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم .

ويمسح رقبته قبل رجليه ويقول : اللهم فك رقبتى من النـار وهذه زيادة عمـا قال محمد ابن جعفر من الكلام عند الوضوء .

قـال محمد بن المسبح :واذا غسل شماله قـال : اللهم لا تعطينى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى .

وقـال : اذا مسح رأسه قال : اللهم توجنى من تيجان رحمتك فى جنتـك .

قال محمد بن المسبح : واذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعنى زبور داود فى جنتك .

وقـال أبو الحوارى : اذا مسح أذنيـه قال : اللهم احسن سمعى وبصرى ايمانا بك .

وقال أبو الحوارى : اذا غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم وثبتنى بالقول الثابت فى الدنيا والآخرة •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

فاذا فرغت من الوضوء فقل سبحانك اللهم وبحمدك •

أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك •

واستغفرك وأتوب اليك •

اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين •

وزاد الناسخ : واجعلنى من عبادك الصالحين اللهم اجعلنى عبدا طهورا •

واجعلنى صبورا شكورا •

واجعلنى اذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا •

ومن كتاب الهداية :

وينبغى الا تغرب نيتك قبل غسل الوجه •

فلا يصح وضوء ثم أخذ غرفة وتمضمض بها ثلاثا •

وبالغ فى رد الماء الى اللثمة •

الا ان تكون صائما فترفق وقل : اللهم اسقنى من الرحيق المختوم •

ثم خذ غرفة لأنفك واستنشق بها ثلاثا •

وقل : اللهم نشقنى روائح رحمتك فى جنتك •

ثم اغسل وجهك ثلاثا •

وقل اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك •

ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثا وقل اللهم اعطنى كتـــابى بيمينى وحاسبنى حســـابا يسيرا •

ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثا وقل اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى •

ثم استوعب رأسك بالمسح ثلاثا وقل اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحســـنه •

ثم امسح رقبتك ثلاثا وقل اللهم اعتق رقبتى من النـــار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال •

ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاثا وقل اللهم ثبت قدمى على الحق وعلى الصراط المستقيم •

بـــاب

فى المضمضة والاستنشاق وفى غسل الوجه فى الوضوء وفى غسل اليدين وفى مسح الرأس فى الوضوء وفى مســح الأذنين وفى وضــوء الرجلين ومعــانى ذلك

من كتاب قواعد الاسلام :

وسألته عن المضمضة والاستنشاق .

فقال : سنة فى الوضوء .

وأمــا فى غسل الجنابة فهمــا فريضة .

فقلت : لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة .

قــال : الدليل على أنهمــا فريضة فى غسل الجنابة اجماع الأمة على غسل داخل الأذنين وباطن اللحى فى غسل الجنابة .

وأنهمــا فريضة بالاجماع .

ومن كتــاب الأشراف :

قــال : أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ينثره » .

واختلفوا فى من ترك المضمضة والاستنشاق من الجنابة والوضوء كان قوم يقولون يعيد اذا تركهمــا فى الوضوء .

وقال قوم : لا يعيد •

وأمـــا أحمد قال : يعيد فى الاستنشاق خاصة •

ولا يعيد فى ترك المضمضة •

وقول رابع : وهو أن يعيد من تركهمـــا فى الجنابة •

ولا اعادة ان تركها فى وضوء •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا جميع مـــا مضى من القول اذا كان ذلك عى النسيان والاختلاف فيه •

وعامة قولهم : انه اذا ترك ذلك فى غسل الجنـــابة ان عليه اعادة الصـــلاة اذا صلى على ذلك •

فى غسل الجنابة فعليـــه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك •

وقد قيل : لا اعادة عليه •

وفى عامة قولهم فى غير الجنابة انه لا اعادة عليه فى الصلاة •

وأمـــا اذا ترك ذلك على التعمد على ان عليـــه اعادة الصلاة •

ويخرج فى معانى قولهم : اذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة انمـــا عليه اعادة المضمضة والاستنشاق •

وكذلك اذا ثبت عليه أعادهما •

وفى بعض قولهم : أن عليه الاستنشاق والمضمضة واعادة الوضوء •

* مسـألة :

« عن رجل نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى •

هل عليه اعادة ؟

ففيه اختلاف :

منهم من رأى ان عليه أن يبدل صلاته •

وقال من قال : جازت صلاته على النسيان •

الا أن يكون نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنـابة فانه يبدل صلاته •

ومن غيره قال : نعم •

قد قيل : انه اذا ذكر ذلك من نسيان المضمضة والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل فى الصلاة فعليه البدل •

وان دخل فى الصلاة فليس عليه اعادة •

وقال من قال : عليـه الاعادة مـا لم يتم صلاته على النسيان •

وقـال من قال : عليه الاعادة ولو أتم صلاته •

وقال من قال : اذا نسى فلا شىء عليـه ولا اعادة •

قال غيره : فى القول فى نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف فيهمـا •

وعلى قول من يقول بالاعادة لهـا منهمـا مثل سائر الجوارح •

*** مسـألة :**

ومن غيره قلت له وكذلك ان استنشق وأجرى المـاء على مـا ظهر من منخريه ولم يولج المـاء الى حيث يصل الاستنشاق ان لو بالغ فيـه وصلى بذلك •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى لا يكون مستنشقا اذا غسل مـا ظهر •

قلت : فان ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهـلا •

هـل تتم صلاته ؟

قلل : أمـا على العمد فلا أعلم ذلك •

وأمـا على الجهل فأرجو أن يلحقـه الاختلاف فى تمـام صـلاته ونقضـها •

قلت لـه : وكذلك ان تركها جميعـا على الجهل أهو كالتـارك لأحدهمـا ؟

قـال : معى انه مثله فى الوضوء •

*** مسـألة :**

ومن الزيادة المضافة :

وأصل الاستنشاق الشم كأنه اذا أدخله فى أنفه فقد شمه •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : من تمضمض ولم يدخل يده فى فيه فلا بأس عليـه •

الا أن يكون جنبا •

قال غيره : أحب أن يدخل الرجل أصبعه فى فيه اذا توضـأ يدلك أسـنانه •

وقال محبوب أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى •

وقال أبو بكر : الموصلى لا الا اليسرى •

وكره اليمين •

وقال بعض : تجزى المتوضىء فى المضمضة بغير ايلاج الاصبع ولو كان جنبـا •

وقال هاشم : يجزى المضمضة بغير ايلاج الاصبع •

قـال : وأمـا انا فلا تطيب نفسى حتى أولج الاصبع •

وفى الاصبع عن أبى ابراهيم فيمـا أظن انه لا يدخل المتمضمض والمستنشق أصبعه فى فيه ولا فى انفه •

الا أن يشـاء ذلك •

فصـــــل

فى غسل الوجــه فى الوضــوء

قال أبو بكر واختلفوا فى تخليل اللحية •

فكان قوم لا يرون تخليل اللحيــة واجبا •

ومذهب أكثرهم ان مــا مر عليه على ظاهر اللحية يجزى •

وكان عطاء يرى بالاصول اللحية •

وقال سعيد بن جبير : مــا بال الرجل يغسل لحيتــه قبل أن تنبت فاذا نبتت لم يغسلها •

وكان أبوبكر يوجب الاعــادة على من ترك غسل أصول الشعر •

• قال اسحق : اذا ترك التخليل عامدا أعاد •

ومن روينا عنه انه كان يخلل لحيته على بن أبى طالب وابن عباس •

وقــال سعيد والأوزاعى : ليس عرك العــارضين وتشبيك اللحيــة بواجب •

وقال أبوبكر غسل مــا تحت شــعر اللحية فى الوضوء غير واجب •

اذ لا حجة تدل على وجوب ذلك •

قــال أبو سعيد : انه يخرج فى معــانى قول أصحابنا سنة مــا مضى كله •

وما يدل عليه وأكثرهم ما وجدنا يؤكدون فى غسل ما أقبل الى الوجه من اللحيـــة •

ذلك لنبوته من الوجه عندى قبل أن تنبت فيه اللحية •

وكذلك الفتيل وهو عندى فيمـــا معى طرف اللحية وأشد ممـــا أقبـــل •

*** مســـألة :**

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا أخذت لحيته شيئا من وجهه •

هل عليه اذا أراد أن يتمسح ان يدلك الشعر المتصل من اللحيـــة بوجهه حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر •

قال : معى ان عليه ذلك فى جميع مـــا كان من وجهه كان فيـــه شعرا أم لم يكن فيـــه •

قلت : فعليه أن يبل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه •

قال : ان معى بعضا يقول ذلك •

وبعضا يقول بمسح اللحية من فوق الشعر •

قلت له : فحد الوجه عندك الى اين من اللحية ؟

قـــال : معى ان مـــا أقبل الى اللحى الأسفل •

وأحب أن يكون من الوجه فى الوضوء •

*** مســـألة :**

قلت له : أرأيت أن يمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك وصلى بذلك الوضوء •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى اذا بالغ فى غسل مـا ظهر فقد يؤمر أن يشرب عينيه المـاء •

ولا يتعمد لفتحهما •

ولا يسدهما •

فان سدهما فلا يبين لى عليه فساد صلاته •

* **مسـألة :**

وسألت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه •

فقـال : من الاذن ويرخى عينيه وليجرى يده على عارضـه من لحيتـه •

وعليه أن يخلل ذقنـه ويمسح الرأس ثلاثا والاذنين ثلاثا بمـاء عبيط •

* **مسـألة :**

ويخلل المتوضى لحيته •

وكان بعضهم يخلل مـا يلى الوجه منهـا •

وكان ذلك جائزا •

ومن جامع ابن جعفر :

ويخلل بين أصابع يديه ورجليه •

ومن غيره : وقال بعض الفقهاء يمسح على لحيته مسحا .

وكان بعضهم يخلل مـــا يلى الوجه منها .

وكان ذلك جائز ان شاء الله .

ومن الكتـــاب :

واللحية ليست من مواضـــع الطهور الا انه يستحب أيضـــا أن تخلـــل .

فان لم يفعل فلا نقض عليه .

ويؤمر أن يرطب الفتيل وهو ظاهر اللحى الأسفل من أول اللحية .

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

وليس على الناس ان يخللوا الحاجبين ولا المنفقة ولكن يجرى عليهما المـــاء .

وكان بعض المسمين يخال الذقن وهو الموضع الذى فيـــه الشـــعر أسفل من المنفقة .

وكان سليمان بن عثمان يخلله .

وكان يسن المـــاء سنا أى يصيبه .

* مسـألة :

ويؤمر أن يمسح موضع الفتيل وهـو ظاهر اللحى الأسـفل من اللحيـة •

* مسـألة :

ويكره لطم الوجه بالمـاء عند الطهارة •

وفى حديث عمر انه يسن الماء سفا أي يصبه •

* مسـألة :

وحد الوجه من منابت شعر الرأس الى الذقن الى الأذنين سواء ان كان المطهر ذا لحية أو بغير لحية •

والمنشأ داخل فى الوجه وهو البياض الذى بين العارض والأذن •

وليس عليه ايصال المـاء الى أصول شعر اللحية •

الدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليـه وسلم توضأ واحدة واحدة •

وليس فى وسع الانسان وطاقته ايصال المـاء الى أصول الشعر اذا كان كثيفا بمرة واحدة •

* مسـألة :

ومن كتاب الشرح :

وحد الوجه المأمور بغسله هو مـا يواجه صاحبه •

فخذه من أعلى منتهى تقبض جبينه عند الاشكال من رأس الأقرع •

أو من ارتفع شعره عن وجهه •

وأمـــا من شعره فى أماكنه فغسل وجهه الى شعر رأســـه ومن أسفله الى ذقنـــه •

ثم يعمم المـــاء مـــا خرج من شعر لحيتـــه الى أذنيـــه •

وانمـــا انتهينا بذكر الغســـل الى الأذنين للاختلاف بين الفقهـــاء فى منتهى الوجه اليهمـــا أو الى دونهما •

قال بعضهم : الوجه الى الأذنين •

وقال بعضهم : مقدمهما من الوجه •

وقال بعضهم : يغسلان مع الوجه •

وقال بعضهم : المنسا ليس من الوجه وهو مـــ بين صفحة الأذن وصفحة الوجه •

وقال بعض : الوجه الى العظم الثانى دون الوجه •

وهـــذا يوجد لمحمد بن محبوب فى حد الوجـــه عند الاقتصاص •

وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه لمـــا رأينا من اجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه •

فدل على أنهمـــا ليستا من الوجـــه ووجب استيعاب مـــا دخل فى الاختلاف بغير دليل •

ومن الكتـــاب :

ويكره لطم الوجه بالمـــاء عند الطهارة •

*** مســـألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قـــال « اشربوا عيونكم المـــاء » •

وليس أرى على من توضأ أو غسل أن يتعمد لفتح عينيه ولا يتعمد على أن يغمضهمـــا •

قال محمد بن المسبح الا ان يكون جنبا فيبلهما بالماء •

*** مســـألة :**

وسألته عن رجل توضـــأ وهو يغمض عينيه •

قـــال : فمـــا أرى بذلك بأســـا •

*** مســـألة :**

ومن جامع ابى محمد :

وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس الى أصل الأذن وممـــا أقبل الوجه الى الذقن •

فصـــــل

فى غسل اليدين

واختلفوا فى وجوب غسل المرفقين مع الذراعين •

فكان عطاء والشافعى واسحق يقولون : يجب ذلك •

وقال مالك . الذى آمر به أن يبلغ الى المرفقين •

وقال من قال : لا يجب غسل المرافق •

قال أبوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج بغسل المرفقين •

لعله يجرى فى ذلك اختلاف •

وأحسب ان معنى قول من قال : لا غسل على المرافق انهمـا غاية من الذراعين •

ذلك لقوله الى المرافق •

فكـان قوله الى المرافق غـاية كقوله (ثم أتمـوا الصيام الى الليـل) •

ومعى : قول من قال يغسلهما •

ويقول انه أمر بغسلهما فى قوله كمـا قال (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) يعنى مع أموالكم •

كذلك قال (اغسلوا أيديكم الى المرافق) •

ولعل قد قيل : يستحب غسل مـا بعد المرافق لغير وجوب .

قال أبو بكر : واختلفوا فى تحريك الخاتم فى الوضوء .

قال أبوسعيد : على حسب هـذا يخرج فى معانى قول أصحابنا من الاثم فى الخاتم وتحريكه .

كان هو فى أمر مـا يجرى عليه من الحركة فى حد الوضوء يبلغ الماء الى تحته مع حركته على الموضـع مـا يجتز أن من الغسل أجزى ذلك عنـدى .

وان لم يكن كذلك فموضعه ممـا يثبت عليه الغسـل اجزى ذلك عنـدى .

وان لم يكن كذلك فموضعه ممـا يثبت عليه الغسل فلابد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل فى معانى الاعتبار فى موضعه .

*** مسـألة :**

ومن كتـاب الشرح :

وغسل اليدين الى المرفقين كمـا قال الله عز وجل .

والمرفقان داخلان فى الغسل بالاجماع .

والدليل انهمـا حد جنس المذكور .

وأمـا قوله : ويخلل لحيته ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء هـذا يستحب كمـا قال .

وأمـــا قوله : وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم « اشربوا اعينكم المـــاء عسى ألا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » •

فالخبر ان صح فهـــو على الندب لأن الاجماع من الأمة يوجب اجازة مسح من لم يشربهما ولم يخلل الأصابع •

ولولا الاجماع لكـــان هذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عنـــد من يثبت الخبر بذلك والله أعلم بذلك •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء :

وقيل كان النبى صلى الله عليـــه وسلم اذا بلغ المرفقين أدار المـــاء عليهمـــا والله أعلم •

*** مســـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام :

قال عليه السلام : « خللوا بين أصابعكم فى الوضـــوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » •

وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى •

وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى •

فان فعل فيخللهما كذلك والله أعلم — رجع •

*** مســـألة :**

وغسل اليدين فى الوضوء من أطراف الأصابع الى المرفقين •

فصـــــل

فى مسح الرأس من الوضوء

وحفظ الثقـــة ان أبا عثمان قال : مسح الرأس ضربه بالمـــاء وترد ذلك على رأسك ثلاث مرات •

ومن طريق ابن مسعود : انه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة •

ولا يجـــوز للمسح رأسه فى الوضوء اذا حمل المـــاء بكفه ان ينفضه منهـــا •

فان فعل ذلك لم يجزه عن المسح والله أعلم •

*** مســـألة :**

وقال الثقة ان أبا عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضة فاهه وهـــو صـــائم •

*** مســـألة :**

ومن كتاب الاشراف :

كان الحسن البصرى وعروة يقولان : يجزى المرء أن يمسح بمـــا فضـــل من البدل فى اليد عن فضل الذراع •

ولا يجزى ذلك فى قول الشافعى •

قال أبو بكر : يجزيه ويأخذ مـــاء جديدا أحب الىّ .

قـــال أبوسعيد : معى ان معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على ان المتوضىء أن يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه .

الا أن يكون مـــا أخذ ذراعيه يكون فى الاعتبار فيـــه فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكا .

ويبقى من ذلك بقدر مـــا يمسح الرأس غير مستهلك فى غسل الذراع .

فلعل يخرج هـــذا فيمـــا يشبه قولهم على هـــذا النحو .

وعلى هـــذا المعنى يكون الأمر .

وأمـــا على الاطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معى الا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق المـــاء .

فقد قيل فى بعض قولهم ان وجد فى لحيتـــه بللا أو جسده بقدر مـــا يمسح به أجزاه .

وقيل : لا يجزيه على حال الا بمـــاء جديد على النسيان وغيره .

واختلفوا فى صفة مسح الرأس :

فكان قوم يقولون يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيـــده الى مؤخـــر رأسه ثم يردهمـــا الى مقدمه .

وقال الأوزاعى : ان مسح مقـــدم الرأس يجزى ويعم رأســـه أحب الىّ .

وقول : يمسح رأسه مرة وثلاث أحب الىّ .

واختلفوا فيمن مسح رأسه باصبع واحدة وبثلاث أصابع •

قال ابوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج عندى ممـــا عليه العمـــل قولان :

أحدهما : يمسح الراس كله ولا يجزى دونه •

وأحدهمـــا : انه يجزى مقدم الرأس دون مؤخره •

وقد يخرج فى معـــانى القول انه مـــا مسح من رأسه أجزأه وذلك من مقدم الرأس •

ولا أعلم انه يجزيه مؤخر رأسه كله مع مـــا يليه ولو كان أكثر رأسه اذا ترك مقدم رأسه •

واثبت المسح فى الرأس من أول مقدم الرأس فصاعدا •

ومن ترك ذلك لم يثبت المسح ولو مسح غير أكثر رأسه وبما مسح •

فقد ثبت معنـــا مسحه من اصبع أو أكثر •

وقد جاء فى معانى الاختلاف فى ذلك قول أصحابنا كنحو مـــا ذكر •

ومـــا معنى يدل عندى فى كثرة الأصابع فى المسح ولا قلتها اذا ثبت معنى المســـح •

وسئل أبوسعيد عمن نسى رأسه حتى صلى •

هل يتم صلاته ؟

قال لا يبين لى ذلك فى بعض القول •

* مسـألة :

وسـأله سـائل عمن شك فى مسح رأسـه وهو يمسح أذنيه •

هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قـال : نعم فى حكم الاطمئنانة •

وأمـا فى الحكم فلا قيل له ذلك •

وكذلك من كان يغسل وجهه فشك فى المضمضة والاستنشاق •

هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قـال : معى انه مثل الأذنين •

قلت له : فاذا صـار فى حد ثالث ثم شك فى الأول •

هل له أن يمضى على وضوئه فى الحكم ؟

قـال : هكذا عندى •

ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليه •

وقـال : ان هـذا حكم وكذلك اذا خرج الى الثانى لا فرق فى ذلك عنـدى •

ولا يعجبنى هذا •

ولا يعجبنى هـا •

قلت له : فمـاذا فى الوضوء ولو فى آخر جارحة فشك فى الأولى •

قـــال : خرج انه لا يرجع اليه على الاطمئنانة •

وقـــال هكذا عندى لأنه تعد فى حال الوضوء •

قلت : فاذا فرغ من الوضوء فشك فى جارحة من وضوئه من آخـــر جوارحه أو من أول جوارحه وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليـــه ان يرجع فى الحكم ؟

قـــال : هكذا عندى •

وسألته عمن نسى مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوءه كله •

هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟

قـــال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : يبتدىء الوضوء •

* **مســـألة :**

من الزيادة المضافة :

ولا يجـــوز لمسح رأسه فى الوضـــوء اذا حمل المـــاء بكفيه برفع عمامته فيمسح رأسه اذا توضأ وهى عليه •

ومن الكتـــاب :

وتنازع الناس فى مسح الرأس :

فقال يوم يمسح جميعه •

وقال آخرون : الربع •

وقـــال آخرون : الثلث •

وقال آخرون : بالناصية •

وقـــال آخرون : أقل مـــا يقع عليه اسم مـــا مسح •

* **مســـألة :**

ومن جامع ابى محمد :

ومسح جميع الرأس واجب فى الطهارة عند بعض أصحابنا والنظر عندى يوجبه •

* **مســـألة :**

ومن جامع ابن جعفر :

ثم يمسح رأسه ثم أذنيه •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : يمسح برأسه وأذنيه •

وقيل : ان مسح المتوضىء رأســـه باصبع واحدة أو أصبعين لم يجـــزه ذلك •

وان مسح بثلاث أصابع أجزاه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : ان مسح رأســـه باصبع أو أصبعين أجـــزأه •

وبجميع الكف أحب الينـــا •

واذا مسح مقدم الرأس أجزأه •

وان مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزه •

ومنـــه بلغنا عن أبى عبيدة عن جابر رحمهما الله انه توضأ •

وقـــال : ولا أحسب الا أنه ذكر أن عليـــه عمامة أو كمة أو قلنسوة •

قـــال : فأخرج الكمة عن رأسه أو العمامة أو القلنسوة باحدى يديه ثم مسح مقدم رأسه ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة •

* مســـألة :

قال الحوارى محمد بن جعفر : ينزل عمدا الشانى •

وعن محمد بن هاشم فى رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه •

قـــال : ان كان فى لحيته بلل •

وقال : مـــا أخذ من لحيته ومسح رأسه ولا يصلى بذلك الوضـــوء غير تلك الصـــلاة •

ومن غيره قال : وقد قيل يأخذ لرأســـه ماء غير مستعمل مبتدئا لـــذلك •

وقـــال : يمسح برأسه من لحيته ويصلى ولا نقل لا يصلى به الا تلك الصـــلاة •

ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه الا ماء مبتدئا .

وقال من قال : يأخذ لجميع مـــا نسى من يديه ان وجد شيئا .

وعند الوضـــوء وذوايبها الى أطراف الشعر هـــذا عن أبى المؤثر موسى بن على .

وقال أبو محمد : المسح على الرأس جائز للرجال .

* مســـألة :

ويجزى المرأة فى مسح رأسها مـــا يجزى الرجل اذا وضعت راحتها على هامتهـــا أجزأها .

وفى موضع تمسح برأسها .

فصـــــل

فى مسح الأذنين

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم مسح ظاهر أذنيــه وباطنهمــا •

واختلفوا فى الأذنين :

فقالت طائفة : الأذنان من الرأس •

وقال الزهرى : من الوجه •

وقال الشافعى : مــا أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس •

وفيه قول رابع : وهو أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شىء على من تركهمــا •

قــال أبو سعيد : معى أنه قد جاء نحو هــذا فى معانى قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين فى الوضوء عن النبى صلى الله عليــه وسلم فعلا وأمرا فيمــا أحسب •

ولا يجوز تركهمــا عندنا على التعمد لثبوت التأسى بالنبى صلى الله عليــه وسلم •

فمن تركهمــا على التعمد ففى أكثر القول معنا أن عليه الاعــادة للصــلاة •

ولعــله قد يشبه انه لا اعادة عليه •

وفى تركهمـــا على النسيان معانى الاختلاف :

ولعل أكثر القول ان لا اعادة عليه فى الصلاة ناسيا •

* **مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

اختلف الناس فى حكم الأذنين :

فقال قوم : همـــا من الرأس •

وقال بعضهم : همـــا من الوجه •

وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه •

ومن ذهب الى ان ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرها مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه •

والنظر يوجب عندى أن مسحهما غير واجب •

ولست انكر ان يكونا من الرأس وانمـــا تنازع أهل العلم أنهمـــا من الرأس المأمور بمسحه أم لا •

* **مســـألة :**

ومن توضأ وسها عن الأذنين حتى قضى صلاته •

فمـــا تقول ؟

ان عليه الاعادة •

* مسألة :

قيل له فى الأذنان أهما عندك من الوجه أم من الرأس ؟

قال : معى انه قد قيل انهما من الرأس فى الوضوء •

وقيل انهما من الوجه •

ومعى : انه قيل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس فى أمر الصلاة •

ومعى : : انه قد قيل لا هما من الرأس ولا من الوجه فى أمر الوضوء •

قلت له : فالذى يقول انهما من الوجه يوجب غسلهما لغسل الوجه ؟

أم لا ترى عليه الا غسل الوجه اليهما •

قال : معى انه يوجب ذلك مع غسل الوجه •

قلت له : فالذى يقول انهما لا من الوجه ولا من الرأس لا يوجب غسلهما عند الوجه ولا يحسبهما عند الرأس •

قال : معى انه كذلك فيما قيل •

فصـــــل

فى وضوء الرجلين

ومن كتاب الشرح :

وأمـــا القدمان فالآية قد دلت على مسحهمـــا وعلى غسلهما وهمـــا وهـــا قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض •

فمن نصب غسلهما ومن خفض مسحهما •

ونحن نختار غسلهمـــا لأن العمل على ذلك من الناس حتى صـــار ، كالاجماع والكعب من القدم •

وقال قوم : هو مفصل القدم دون العظم الثانى فى جنبه •

وقال قوم : الكعب هو ذلك العظم •

ونحن نقول بهذا ونأمر بادخاله فى الغسل وأنه كان حدا لأنه من جنس المحدود اليه والله أعلم •

ومن كتاب القناطر :

ظاهرهما وباطنهما بماء جديد أفضل ويدخل مسبحته فى صماخى أذنيـــه •

ويدير ابهامهما على ظاهر اذنيه •

ثم يضع كفيه على الأذنين استظهارا أو يمسح أذنيـــه •

ويكرر ثلاثا •

ويستحب مسح رقبته بمـــاء جديد لأنه قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مسح الرقبة أمـــان من الغل يوم القيامة •

وليس بواجب •

ومن غيره : ويل لبطون الأقدام من النـــار فليبالغ فى غسل بواطن القدمين والعرقوبين فى الوضوء — رجع •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد :

الحجة فى وجوب غسل القدمين :

فان الغسل أولى المسح عليهمـــا •

وان كانا فى التلاوة سواء لأن بعض القراءة قرأ وأرجلكم بالنصب •

وبعضهم قرأ وارجلكم بالخفض •

فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالاعراب •

وكل ذلك ليس بفعل النبى صلى الله عليـــه وسلم وبأمره لأمته •

ان المنقول الينـــا عنه فعل الغسل •

ومـــا نقل الينا من قوله صلى الله عليـــه وسلم « ويل للعراقيب من النـــار » •

وهذا نهى يوافق مـــا أوجبت القراءة التى يذهب اليهـــا على أن الأغلب من القراء على ما يذهب اليه •

فنحن مع الأغلب منهم •

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة ودليل من دليل الاجماع على انهم أجمعوا جميعا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التى عليه •

واختلفوا فى من مسح عليهما فنحن معهم فيما اتفقوا عليه •

والاجماع حجة •

والاختلاف فيه ليس بحجة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ويخلل لحيته ويخلل بين أصابع يديه ورجليه •

ومن الكتاب :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » •

وفى نسخة : قيل ان تخلل بمسامير من نار يوم القيامة •

وبلغنا أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عائشة السلام كانت تقول خللوا أصابعكم الماء قبل أن تخلل بالنار •

وتقول ويل للاعقاب من النار •

* مسألة :

وقال غسل الرجلين أن يعركهما من أول غسلة .

ويكون ذلك اذا خرج آخر الماء صافيا من غير عرك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وحد نقاء القدمين اذا صببت عليهما الماء فانصب منهما ماء صاف بغير عرك .

وقال ابراهيم : من غمس رجليه فى الماء غمسا بلا عرك ولا دلك أو لم يخلل أصابع رجليه أو لم يمسح على عرقوبيه ان صلاته تفسد وطهارته حتى يتوضأ جيدا .

ومن صب الماء على رجليه صبا ولم يغسلهما لم يجزه الا ان يكون ممن يرى المسح يجزى معه .

ان المسح لا يكون الا باليد .

* مسألة :

والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال ويصب الماء باليمين .

ولا يغسلهما بيديه جميعا .

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وأما المسح فوق الخفين من غير غسل الرجلين فلا يجوز عند اصحابنا لأنه عندهم بدعة .

ولا يرون للماسح عليهما صلاة ولا الصلاة خلفه .

ومن مسح على الخفين الى أن مات فهو هالك .

هكذا وجدت فى الضياء .

ومن كتاب القناطر :

ويغسل رجله اليمنى ثلاثا .

ويخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى .

ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى .

ويبلغ بالماء الى أنصاف الساقين .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وليجتهد فى غسل الرجلين من الكعبين .

ويخلل أصابعهما وليبالغ فى غسل اخمص رجليه وعرقوبيه .

انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ويل للعراقيب من النـــار وويل لبطون الأقدام من النار » .

أراد بذلك من ترك عرقوبيه وباطن قدميه .

* مســـألة :

وعن أبى سعيد : وعن الرجل الذى يتوضأ للصـــلاة فاذا بقى عليه غسل رجليه خفض بهمـــا فى الماء قليلا أو كثيرا .

قلت : هـــل يجزئه ذلك عن العرك ويقوم مقـــام العرك ؟

فاذا عمت الحركة موضع الوضوء من رجليه بقدر عركة واحدة من غير ممر المـــاء أجزأه ذلك عندى على حسب ما قيل .

بـــاب

فيمن توضـــأ عاريا وفى الوضوء قائمـــا أو عاريا

أيضا ومعانى ذلك

ومن جامع أبى الحسن :

ومن قعد فى ماء وتوضأ فيه ولم يره أحد ؟

فلا بأس .

وبعض : شدد فى ذلك .

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم .

فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه القعود .

وان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس .

ومن غيره قال أبو الحوارى رحمه الله : ان توضأ قاعدا فهو أحسن .

وان توضأ قائما فهو جائز .

ومن كتاب الشرح :

وأمـــا قوله ولا يتوضأ المتوضى وهو عريان ولا قائم ؟

فان فعل فلا نقض عليه اذا كان لا يمكنه قعود .

فان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس بالذى ذكره انه لا يتوضأ وهو قائم ولا عريان •

فهذا النهى على وجه الاستحباب والأدب وليس بواجب ذلك ألا ترى الى قوله فان فعل فلا نقض عليه يدل على ما قلناه •

وقوله : الا أن يمكنه عندنا أنه ان أمكنه القعود أو لم يمكنه •

فان الطهارة تصح منه على أى حال فعلها قاعدا أو قائما ويحصل بفعلها متطهرا •

وأما عن طريق الأدب فانه يؤمر أن لا يتطهر الا وهو جالس مستتر بثوبه ساتر لعورته فى ليل كان أو نهار •

وقد قال بعض الفقهاء : وأحب أن يكون على عاتق المتوضىء فى حال تطهيره ثوبا أو خرقة •

فهذا الذى ذكرناه يستحسنه الفقهاء والله أعلم •

فصـــــل

فى الوضوء قائمـــا أو عاريا

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يتوضأ المتوضىء وهى عريان ولا قائم فان فعل فلا نقض عليه اذا لم يمكنـــه القعود •

وان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس •

قـــال أبو الحوارى رحمه الله : انه من توضـــأ قاعدا فهو أحسن •

ومن توضأ قائمـــا فهو جائز •

وقال غيره : معى انه أراد لا يتوضأ الانسان قائمـــا وضوء الصـــلاة ولا عاريـــا •

فأمـــا وضوءه قائمـــا اذا كان لابســـا ساترا عورته فيخرج عندى نهى أدب •

ولا أعلم فيه حجرا ولا نقضا •

الا أن المعقود عندنا أحسن فى الوضوء •

وقد بلغنـــا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضـــوء قائمـــا فوجده يتوضأ قائمـــا •

وارجو أنه سأل عما أراد أن نسأله عنه •

فقال : اترانى قائما وتسألنى أو نحو هذا •

وأمـــا الوضوء للصلاة عريانا :

فمعى : انه أشد كراهية الا ان يكون فى موضع مستتر يأمن فيه على نفســـه •

فمعى : انه يخرج فى معانى مـــا قيل ان وضوءه تام اذا كان فى موضع مستتر يأمن فيه على نفسه انه لا يراه أحد •

ولا يجوز له النظر اليه فى موضع وضوءه ولا اذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك •

فاذا كان على هـــذا فمعى أنه قيل ان وضوءه تام حيث مـــا كان على هـــذه الصفة فى ليل أو فى نهار •

وأمـــا اذا كان فى موضع منكشف الا أنه لا يأمن أنه يمضى عليـــه فى ذلك الوقت لاعتزاله عن كثره المـــار والنجـــاى والذاهب فى القـــرى وفى البرارى •

فمعى : أنه يختلف فى ذلك :

ففى بعض القول : أنه لا يجوز وضوءه ولا ينعقد فى النهـــار اذا كان عاريا فى هـــذا الموضع اذا لم يكن فى مأمن يستر على مـــا وصفت لك من سكن أو سترة أو فى غير سكن •

وفى بعض القول : انه مـــا لم يبصره أحد فى هـــذا الموضع ممن لا يجوز له النظر اليه حتى توضأ واستتر تم وضوءه •

وان أبصره أحد فى حال وضوءه كان عليه الاعادة فى وضوءه •

ولا يتم له الا ان يكون كمـا وصفت لك حتى يتوضـأ أو يلبس ثيـابه •

واذا كان فى موضع مخاطرة ليس فى موضع يأمن على نفسه فى الوقت الذى يتوضأ فيه فى النهـار •

فمعى : انه فى أكثر مـا قيل انه لا يجوز وضوءه هنالك عاريا فى النهـار ولو لم يره أحد اذا كان فى غير مأمن •

ومعى انه يخرج فى بعض مـا قيل انه مـا لم يبصره أحـد من لا يجوز له النظر اليه حتى أتم وضوءه •

أن وضوءه تام وهو مقصر فى ذلك الا أن يكون فى ضرورة عنـدى فى ذلك •

ومعى : أنه يخرج بمعنى الاتفـاق اذ لعله توضـأ فى الليل أو فى موضع ستر فى النهـار •

ان وضوءه تام حيث مـا توضأ على هـذا كان فى مـاء جار أو من اناء •

أو كان على جانب المـاء الجارى وهو عارى فكيف مـا توضأ فى هـذا الموضع فى الليل أو فى الستر من سكن أو غيره فلم يبصره أحـد ممن لا يجوز له النظر اليه •

ان وضوءه تام •

ولا يجوز له أن ينظر اليه فى ذلك الحال على هـذا الا زوجته أو سريته التى يطأها •

ولا يجوز للمرأة فى ذلك الا زوجها .

والمرأة والرجل عندى فى هـذا الوجه من أمر الوضوء سواء .

واذا ثبت هـذا المعنى أن الوضوء ينعقد بمعنى الاتفـاق عاريا اذا كان فى موضع ستر .

أو فى الليل اذ هو لباس .

فمعى : أن ذلك انمـا هو على هـذا السبيل من طريق الاثم لا من طريق انه لا يثبت الوضوء عاريا .

ولو كان من طريق التعرى لم يجز فى ليل ولا فى نهـار فى سـترة ولا غـيره .

كمـا انه اذ لا تجوز الصـلاة الا باللباس الذى يستر العورات .

فلا يجوز فى ليل ولا فى نهـار فى سترة ولا غيره .

وحكم ذلك فى الليل حكمه فى النهـار فى المساكن والمساتر كغيره من الموضـع .

فانما يخرج عندى فى هـذا الفصل انه انمـا لا يجوز الوضوء من هـذا الوجه من أجل اثم المتعرى .

واذا ثبت ولا تصح عندى فيه الا من أجل هـذا لمعنى الاتفاق انه جائز فى الليل أو فى موضع الستر فى النهار .

أو عند من يجوز نظرة اليه .

ولأجل هـذا ثبت انه انمـا فسد من طريق الاثم .

فاذا توضأ المتوضىء وأتم وضوءه على هـذا فى أى موضع اذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه حتى يتم وضوءه •

خرج عندى أن وضوءه تام مـا لم ينظر اليه من يأثم بنظره اليه على هـذا المعنى •

ولو كان فى غير مأمن مـا لم يكن له نية فى قعوده فى ذلك الموضـع لا تسعه ويأثم بهـا •

فاذا كان كذلك خرج عندى معنى الاختلاف فى وضوءه •

واذا ثبت انه انمـا نقض وضوءه من طريق الاثم بالنظر اليـه من لا يسعه النظر اليه خرج عندى نقض وضوئه بذلك •

ممـا يجزى فيه الاختلاف فى قول أصحابنا •

ومعى ينقض الوضـوء فى قولهم بمعنى الاثم بغير نظر الفروج وأشباهها من المتوضىء •

الا فى نقض وضوئه بذلك معانى الاختلاف •

ولا يلحقه معنى الانفـاق من قولهم كائنا مـا كان مـا يأثم به الا شرك بالمجود بشىء من الكلام والفعل ممـا يرتد به الى الشرك •

فانى لا أعلم فى هـذا الفصل من قولهم اختلافا فى نقض وضوءه •

بل يخرج عندى معنى الانفـاق من قولهم بنقض وضـوئه على هـذا الفضل •

وأمـا ان ارتد فى نفسه بغير قول أو فعل ؟

فمعى انه يختلف فى نقض وضوئه بذلك •

وأمـــا سائر الاثم ففيمـــا عندى أنه فى نقض الوضوء بذلك كان من الشرك بمـــا يجب به القطع أو ســـائر ذلك من الكبـــائر أو الكذب المتعمد عليـــه •

ففى معانى ذلك كله فى نقض الوضوء به اختلاف فى قول أصحابنا •

ولعل الاتفـــاق من قول قومنا أو أكثر قولهم انه لا ينتقض الوضوء بشىء من ذلك الا من الأحداث من النجاسات ومـــا أشبهها لا من طريق الاثم بغير معنى ذلك •

كذلك مـــا يشبهه من الأحداث من أمر الفرجين والملامسة •

ولا نعتمد قول قومنـــا ولا منه الا مـــا وافق العدل •

وكذلك ينبغى ان يكون جميع مـــا جاء لا يقبل منه الا مـــا وافق العـــدل •

ولا فرق بين قول القائلين من الجميع •

فمن وافق قوله العدل فهو العدل واياه يعتمد وبه نأخذ والىـــه نســـتند •

ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبول غير العدل منه لمـــا تقدم منه من العدل فى غير ذلك الذى قاله من غير العدل •

ولا نقـــول ان أحدا من المسلمين من العلمـــاء المهتدين يقول فى الدين بغير مـــا يوافق العدل ولا مـــا يخالف العدل الا أن يكون منـــه ذلك

على وجه الغلط وأن له ثبوت منهـا أو تحرف معنى مـا قيل عنه ومـا يوافقوا فيه أصحابنا فى معنى الدين والرأى •

ولا يزد على أحد من الخليقة شىء من العدل ولا يجوز ذلك •

ولا يقبل من أحد من الخليقة مـا يخالف العدل •

ولا يجوز ذلك أمر الدين فيمـا يكون أحكامه أحكام البدع وتحليل الحرام وتحريم الحلال •

أو مـا يكون حكمه حكم الدعاوى •

فكل ذلك غير جائز قبول باطل منـه ولا رد حق بما يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو بجهل •

واذا ثبت معنى الوضوء للمتوضىء عاريا فى موضع مـا يجـوز بمعانى الاتفاق أو الاختلاف •

فسواء عندى كان يتوضأ فى المـاء قاعدا فيه أو قائمـا الا ان القعود عندى أحسن فى معانى الأدب والستر •

وأمـا فى معنى اللازم فسواء كان قائمـا أو قاعدا أو نائمـا اذا أحكم وضوءه فى موضع وضوئه فى موضع ما يجوز •

ومعى : انه فى بعض القول على معنى قول من يقول اذا كان فى موضع الستر ثبت وضوءه عريانا • اذا كان فى الماء وكان الماء يستر عورته اذا قعـد •

ان وضوءه فيـه تام ولو كان فى غير سترة •

ولعله يذهب أن المـاء فى ذلك ستره •

ويخرج هـذا القول فى الرجال لا فى النساء فى نظر الرجال اليهم •

وكذلك عندى اذا ثبت معنـاه فى الرجال من نظر الرجال اليهـم فمثله عندى فى النسـاء من النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال •

وقد يكون المـاء عندى سترة مـا لم يتقرب الناظر الى القاعد فى المـاء •

فاذا تقرب منـه وصف المـاء القاعد فيه لأن الصـافى يصف العورة ولا يسترهـا الا من بعيد •

ولكن اذا كان الماء كدرا لا يصف العورة ولا يبصر منهـا كان عندى ستره على معنى مـا قيل فى هذا القول •

وهـذا القول عندى مطلقـا اذا كان ستر السرة من القاعد فيه •

ولا يذكر فيه تفسير فى قيـام الى ثيابه ليلبسها كان معنـاه انه اذا كان فى موضع ستره الى أن ينعقد وضوءه وهو مستتر فقد ثبت وضوءه وقيامه الى لبس ثيابه •

حال اخر لا يدخل فى معنى الوضوء فان توضأ وقام الى ثيـابه فلبسها ولم ينظر اليه أحد ممن لا يجوز له النظر اليه نظرا يأثم فيـه المنظور اليـه من التبرج بغير عذر لحقـه عندى معنى الاختلاف فى بعض وضـوءه •

ويدخل على هـذا القول لأنه قد توضأ وهو مستتر وقيـامه الى لبس ثيابه غير معنى وضوئه •

وانمـا ذلك حدث يدخل على وضوئه ان لم يسلم منه •

وان سلم منه الى ان يلبس ثيابه ولا يدخل عليه فى ذلك مأثمه ثم وضـــوءه على هــذا المعنى •

وهذا القول عندى أشبه بمعنى الأصول فى انعقاد الوضوء أنه ينعقد اذا لم يأثم فى حين الوضوء اذا ثبت أنه انمـــا لم ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيـــه •

فاذا كان المـــاء يستره الى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء له •

وقيامه الى لبس ثيابه حال آخر •

ويخرج عندى فى القول الأول انه لا ينعقد الوضوء لـــه الا حتى يكون فى موضع يستره فى حال وضوءه •

وكذلك الى أن يلبس ثيابه التى يسلم بهـــا من الاثم على معنى مـــا قيل •

وفى المجامع فى الليل فى شهر رمضان انه لا يجوز له أن يجامع فى آخر الليل الا أن يكون من الليل فى الوقت الذى فيـــه •

ويتطهر من الجنابة قبل ان يصبح •

وانمـــا منع فى الأصل فى الجماع فى النهـــار فقد تولد عليه من معنى الخوف انه لا يغسل قبل الصبح منع الوطء •

بمعنى اذ لا يخرج من حكم الوطء فى وقت الاباحة له الوطء •

ان الواطىء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من احكام الوطء •

كمـا لا يكون الحائض خارجة من حكم الحيض الا بالتطهر من الحيض •

ذلك فى معنى انقضاء العدة واطلاق الفرج للوطء وحكم الصلاة •

والحائض بعد طهرها فى معانى احكام مـا يصح منهـا ولا يصح فى الحيض بمنزلتها قبل أن تطهر •

وكذلك معى حجر الوطء فى معنى النهى فى الوقت لا يخرج الواطىء فيـه من أحكام الوطء بالتطهر •

وهو مشبه معناه اذا لم يكن يخرج فيه من جمـاع قبل الصبح لأن كمـال الجماع التطهر •

كمـا كان كمال الحيض التطهر •

كذلك يشبه معنى مـا قيل فى أنه لا يتم الوضوء بستر العورة فى حال الوضوء الا لكمـال ذلك الى أن يستر عورته باللباس •

ويصل الى ذلك وهو مستتر والا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هـذا المعنى •

واذا ثبت هـذا المعنى فانمـا يخرج على معنى هـذا القول أن يكون المـاء الذى يتوضأ فيه يستر سرته اذا قام للباس ثوبه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه •

ومعنى القول الثانى انه اذا كان مستترا فى حين عقد الوضوء فليس يضره مـا بعد ذلك فى معنى عقد الوضوء •

الا أن يحدث حدثا فى غير معنى الوضوء •

ومن ذلك مـــا يخرج فى معنى الاتفاق انه لو توضأ فى موضـــع الستر الذى يستره وينعقد له الوضوء •

ثم انه يبرج بعد فراغه من الوضوء فى موضع يجوز له التبرج فيه فى موضع لا ينظر اليه أحد نظر •

ايأثم فيـــه ؟

ان هـــذا التبرج لا يضر وضوءه فى معنى الاتفـــاق اذ قد انعقـــد وضوءه ولم يعص فى معنى تبرجه •

فاذا لم يدخل الوضوء فى حال العصيان حتى انعقد فانمـــا ينقضه الحدث بأى وجه كان •

وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه ممـــا يدخل عليه حكم نقضه اذ قد انعقد الا بحدث ممـــا ينقض الوضوء •

وليس تبرجه فى موضع لا ينظر اليه أحد •

ولو كان فى غير مأمن اذا لم ينظر اليه أحد فى وقت تبرجه •

ذاك نظر الا يسعه فى وقت تبرجه ذلك •

فليس ذلك عليه نظر فى أمور الدين فى معنى الاثم •

لعله فى معنى الأدب اذا كان فى غير عذر •

فقد يكره للانسان فى معنى الادب ابداء عورته فى كل حال ولو كان خاليـــا الا لمعنى يخرج له فيه معنى عذر •

وقد قيل انه ينهى أن يقوم الانسان منتصبا بين غسله للبس ثيابه أو لمعنى عاريا الا من عذر لا يمكنه ذلك .

وكذلك ينهى عن ابداء شيء من عورته ولو كان خاليا فى منزله الا من عذر .

وهذا كله يخرج عندى على معنى الأدب لا معنى المحارم والمآثم .

ومن كتاب قواعد الاسلام :

ومكروهات الوضوء عشرة :

وهى الاكثار من صب الماء فيه .

والزيادة على مغسولة فوق الثلاث وعلى الواحدة فى ممسوحة .

والوضوء فى موضع الخلاء .

والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى .

والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم .

والوضوء من الماء المشمس لأنه يثير البرص .

والتوضؤ عريان ولو كان فى ظلمة وخلوة .

والتوضؤ من الماء المضاف .

ومسح الوضوء بالمنديل مكروه لأنه يكتب له الحسنات ما دام على اعضائه ولم يجف — رجع .

بـــاب

فى المتوضى اذا شك ان وضوءه انتقض وفى من نسى وضوءه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفى وضوء الشباك والصياد والحطاب وجناه الشوع والجراد وطالب الضـــالة والراعى

من كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : واذا أيقن المرء فى الطهارة ثم شك فى الحدث فهـو على طهـارته •

وروى عن الحسن أنه قال : ان شك فى وضـوءه قبل أن يدخل فى الصـــلاة فانه يتوضـــأ •

وان شك وهو فى الصلاة مضى فى صلاته •

قـــال أبوسعيد : التواطى من قول أصحابنا انه اذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن المتوضىء انه قد أحدث حدثا به انتقض وضوءه •

وامـــا اذا شك فى الوضوء توضا أم لم يتوضأ ؟

فمعى : انه يخرج من قولهم انه لا وضوء عليه لدخوله فى حـكم الصـــلاة •

وموجب له الحكم انه لا يدخل فى الصـــلاة الا بحكم بوضوء •

ومعى : انه من قولهم انه مـا لم يتم الصـلاة وبقى عليه حد فشك أتوضأ أم لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك ؟

فعليه الوضوء واعادة الصلاة ؟

ومن كتاب الشرح :

وأمـا قوله ومن شك فى عضـو انه لم يحكم وضوءه من بعد أن خرج منـه الى العضو الثانى ؟

فلا نرى عليه أن يرجع اليه الا أن يستيقن أنه لم يغسله .

وكذلك اذا شك فى وضوئه كله بعد أن فرغ منه فلا اعادة عليه .

وكذلك حفظ لنـا الثقة عن موسى بن على رحمه الله .

قال أبو محمد : اذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم .

وانما يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك .

وقد كان قصد بذلك وأراده وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله ثم اعترض الشك عليه فيه .

ولم يرفع الشك ما ثبت حكمه بمـا ذكرنا والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

ومن تيقن حدثا ثم شك هل تطهر أم لم يتطهر ؟

كان على حدثه •

ومن تيقن طهـــارة ثم شك أحدث أم لم يحدث فهـو على طهارته •

الدليل على ذلك ان التيقن لا يرتفع بالشك لأنه يقين بعلم •

ومـــا شك فيه فغير معلوم والمعلوم فلا يرفع بغير معلوم •

وفى موضع قيل ان عليه أن يرجع مـــا لم يكن فرغ من الوضـــوء كـــله •

وقيل : اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء لم يكن عليه اذا شك فيـــه •

الا ان يستيقن انه تركه ولو كان خاليـــا الا لمعنى يخرج له فيـــه معنى عدم •

وقد قيل انه ينهى أن يقوم الانسان منتصبا من مغسله للبس ثيابه أو لمعنى عاريا الا من عذر لا يمكنه الا ذلك •

وكذلك ينهى ابداء شىء من عورته •

فصـــــل
فى الشـــــك

من الزيادة المضافة :

وقيل على المـاء شيطان يقال له الولهان لولع النـاس به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء •

واستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان •

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان •

ورأى أبو محمد رحمه الله رجلا يتوضأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهو يتشكك فى وضوء الصلاة •

فقال لـه أراك تتشكك •

ولو كان فى التشكك مكرمة يتقرب بهـا الى الله تعالى لكـان النبى صلى الله عليـه وسلم قد سبق الناس الى التشكك •

والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاسراف فى الماء •

ثم قـال حلال وحرام ومشبهات بين ذلك فدع مـا يشتبه لمـا لا يشتبه •

*** مسـألة :**

ومن شك فى المضمضة وهو فى الاستنشاق أو فى يده اليمنى وهو يغسل اليسرى ؟

فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد الى غيره •

* مسألة :

عن أبوسعيد : وينبغي للمبتلى بالشكوك فى الصلاة والطهارة يؤمر أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التى لا تمزج من العدل لأنه يتقوى بذلك على أمر الشيطان ولا يساعد الشكوك .

فان ذلك يفسد عليه دينه وينشغل بذلك عن أمر آخرته وخلوته لعبادة ربه .

يقول صلى الله عليه وسلم « يسروا فان الله يحب اليسر » .

فصـــــل

فيمن نسى بعض وضـوءه أو تشـاغل حتى جف وضـــوءه

أرجو عن أبى سعيد :

وسألته عمن نسى مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء •

قـــال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيـــل : يبتدىء الوضوء •

فان يمسح بعض وضوءه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا •

هل يجزيه ان يبنى على وضوئه من غير ان يبتدىء ؟

قال : معى انه قد قيل يبتدىء الوضوء اذا جف وضـــوءه •

وقيل : يبنى على وضوءه •

* مســـألة :

وسألت أبا سعيد عمن يمسح للصلاة بعض الوضوء ثم اشتغل بشىء من أمور الدنيا حتى يبس وضوءه •

هل له أن يبنى على وضوءه من غير أن يبتدىء •

قال : معى انه قد قيل يبتدىء اذا كان اشتغاله فى غير أمر وضوءه بغـــير عـــذر •

وأحسب انه قد قيل بينى •

ولعله قال مـــا يؤخذ الا على معانى اجازة ذلك •

قال غيره : أمـــا الراعى وطالب الضالة فلم نسمع أنهم يخرجون متوضئون •

فاذا حان وقت الصـــلاة ولم يجدوا المـــاء ولم يمكنهم الرجوع الى القرية لفوات حاجتهم ؟

انهم يتيممون ويصلون اذا كانوا خارجين من القرية بعيدا عن الماء والله أعلم •

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر : عن جانى الشرع وطالب الجراد والحطب ونحو هـــذا اذا حضرت الصلاة ولم يجدوا الماء ؟

ففى ذلك أقاويل :

قول ليس المحتاج الى ذلك كالمستغنى •

ان المستغنى يمكنه أن يرجع ويترك ذلك •

والمحتاج لا يمكنه ويجوز له التيمم •

وانما هذا على انه لم يصـــل الى حد الفرسخين •

فأما اذا جاوز الفرسخين فالتيمم جائز له اذا لم يجد الماء •

* مسألة :

وفى موضع فى الحاطب والجانى •

هل عليه حمل الماء أو يخرج متوضئا قبل فوت الوقت ؟

قال ليس عليه ذلك تكن مكسبته أو شيء يعينه على أمر معاشه ممـا يخاف دخول النقصان فى منسبه •

فقول : يؤمر بحمل المـاء ويخرج متوضئا فان انتقض وضوءه وليس معـه ماء وحان وقت الصلاة فله أن يصلى بالتيمم •

وقول : عليه أن يرجع الى الماء ولا يصلى الا متوضئا •

فان خاف الفوت يتيمم ويصلى •

وقول : ليس عليه التيمم ولا الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت لأنه لم يتعبد به •

فصـــــل

فيمن كان فى بدنه من حدود الوضوء دم

من جامع ابن جعفر :

قال بعض أهل الرأى : من كان فى بدنه من حدود الوضوء دم أو غيره ممـا ينجس انه اذا توضـأ ثم وصل اليه غسل له غيره •

أو غسله هو بحجر أو غيره ثم أتم وضوءه ولم يمسه ؟

انه لا بأس بذلك •

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة هـذا قول لا يشـبه قول أصحابنـا •

فان يكن أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة اليه •

*** مسـألة :**

عن أبى المؤثر عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : فالذى يكون فيه شىء من حدود الوضوء أو غيره من النجس فتوضأ الانسان حتى صـار اليه ولم يمسه بيده أو غسله غيره •

ان وضوءه تـام •

وروى ذلك عن ابنه محبوب رحمهم الله •

* مسـألة :

ومما يوجد انه من كتب أبى محمد الحوارى بن محمد وأما الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضىء .

أعليه أن يتوضأ ؟

قال : لا .

وأما البول والدم فانهم اختلفوا فيه .

فانهم اختلفوا فيه .

فمنهم من يقول : اغسله ولا طهور عليه الا مما خرج منك .

ومنهم من يقول : يطهر اذا مسه .

والطهور أذهب للريبة وأطيب للنفس .

* مسـألة :

وسألته عمن أصابته نجاسة فى شعر رأسه وهو طويل ولم يمس شيئا من بدنه .

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : معى ان وضوءه ينتقض .

قلت له : فان قطع الشعر الذى أصابته النجاسة وصلى بوضوءه وظن انه جائز له .

هل ترى عليه الاعادة ؟

قال : معى ان عليه الاعادة لوضوئه وصلاته .

فصـــــل

فى وضوء الشـــباك والصـــياد والحطاب وفى حناء الشـــوع والجراد وطالب الضـــالة والراعى

وسألته عن الشباك اذا حضرته الصـــلاة وهو فى شباكه •

هل له ان يتيمم وينوى فى عنته كان ذلك معاشه أو تركه ينقص من معاشه ويخـــاف بطلان مـــا هو فيه من أجل ذلك •

فمعى : انه قد قيل له ذلك •

واذا لم يكن على هذه الصفة ؟

فمعى انه قد قيلَ ليس له ذلك اذا كان انما يخاف مـــا لم يقع فى يده بعده على حالٍ •

وآذا خاف فوت ماله أو شىء منه أو الضرر فيه من محصول كان معاشه أو لم يكن •

* مســـألة :

ومن خرج من بلـــده يريد الحطب لأهله ولا يعرف حد القصر أو يشتبه عليـــه •

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر •

ومـــا اشتبه عليـــه من ذلك فليتم صلاته حتى يستبين لـــه منتهى الفرســـخين •

* مسـألة :

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه يصلى أربعا .

* مسـألة :

أحسب عن أبى عبد الله قال : والراعى اذا كان من منزله أكثر من فرسخين فانه يقصر الصلاة .

* مسـألة :

ومن الزيادة المضافة :

وعن محمد بن محبوب فى قوم من الشراة رصدوا لقوم من الأخواف على مورد فحضرت الصـلاة فخالفوا ان ذهبوا الى المـاء ان يعلم بهم القوم فصعدوا وصلوا والماء قريب منهم .

فلم ير عليهم الكفارة .

قال غيره : وقد قيل فى مثل هـذا عليهم الاعادة بالوضوء لأنهـم ليسوا خائفين على أنفسهم .

* مسـألة :

وقد بلغنـا عن موسى بن على فى شباك يشبك للطير وقد مد شبكه وهو فى خيمة وهو فى القرية .

وحضرت الصلاة وهو ليس متوضى وخاف ان خرج من خيمته الى المـاء ذهب الطير فتيمم وصلى فى خيمته .

قال موسى : ان كانت تلك مكتسبه فصلاته تامة بالتيمم .

* **مسـألة :**

من كتاب الاشياخ :

وسألته عن رجل خرج فى طلب عبد آبق ودابة له ذهبت .

هل يجوز له ان يتيمم وهو يخاف أن يفوته ؟

قال : لا ولكن يتوضأ بالماء ويصلى .

* **مسـألة :**

عن أبى عبد الله : فى راعى الغنم أو حمال حمل على جمله حمالا أو غير حمال أو خاف الراعى على غنمه أن تذهب أو تفسد على النـاس وهو فى البلد وخاف صاحب الجمل أن تطرح دابته .

هل له ان يتيمم ويصلى وهو فى القرب من البلد والماء ؟

قال : نعم هـذا اذا خاف الفوت .

من المصنف :

وأمـا الذين يخرجون الى القنص والجراد والحطب ونحو هـذا ولا يريدون ان يتعدوا الفرسخين .

فيؤمرون بحمل الماء للوضوء ؟

ان لم يكونوا على وضوء وحضرت الصـلاة رجعوا توضأوا من القرية اذا لم يكونوا قد صـاروا فى حد السـفر أو خاف فوت الذى يطلبه فيتيمم ويصلى .

قـــال أبو محمد : من خرج الى الجراد والقنص والرعى ولم يحمل المـــاء لوضوءه وحضرت الصلاة •

فعليه ان يرجع الى الماء ليتوضأ •

الا أن يكون اذا رجع الى الماء فاتت حاجته وكان فى وقتهـــا لعـــله فوتهـــا هلاك عياله فانه يتيمم ويمضى لحاجته •

والفقير والغنى فى هذا واحد لأنه واجب فى الغنى والفقير فلهم ان يخرجوا فى التماس الرزق •

*** مســـألة :**

ومنـــه أبو الحوارى : فأما الحاطب والجانى فقالوا لا يخرج من القرية حتى يتوضأ •

فان انتقض وضوءه فعند ذلك يتيمم •

فـــان خرج من قريتـــه ولم يتوضأ فأدركتـــه الصـــلاة وليس معـــه مـــاء ؟

فلن ذلك مكسبته فانه يتيمم ويصلى ويمضى لحاجته •

وان لم يكن مكتسبه وهو مستغن عنهـــا •

*** مســـألة :**

من المصنف :

قال أبوسعيد : فى الجانى والحاطب عليه الصلاة قبـــل ان يجنى ويحطب شيئا •

وهو فى موضع لو التمس الماء لوجده فى وقت الصلاة •

ففى هذا الموضع فرقوا فيه انه اذا كان ذلك مكتسبه مضى لما توجه اليه •

وليس عليه أن يرجع لطلب الماء •

وان لم ذلك مكتسبه كان عليه طلب الماء •

ولم يكن له ان يذهب لذلك حتى يجد الماء ويصلى •

فان كان لا يجد الماء فى وقت الصلاة ان لو التمسه لم يكن عليه ان يتبرج الى طلب الماء كان ذلك مكتسبه أو غير مكتسبه •

وأما اذا كان قد جنى وحطب شيئا وصار ملكا له وخاف عليه ان طلب الماء أن يضيع أو لا يصل اليه •

فليس عليه ان يطلب الماء ويصلى بالصعيد لأن عليه حفظ ماله •

وليس عليه ان يضيعه كان ذلك مكتسبه أو غير مكتسبه كان غنيا أو فقيرا •

وعليهم ان ارادوا الخروج فانهم يخرجون متوضين •

فذلك عندى اذا كانوا يرجو أنهم يحفظون طهرهم وذلك فى قرب الصلاة •

وأما من خرج بعد الفجر فكيف يرجو أن يحفظ للظهر •

وأما قوله : فيؤمرون بحمل الماء للوضوء •

فليس كل من يخرج لذلك يكون عنده وعاء يحمل فيه الماء •

فهـــــرس

صفحة

فصل : فى الوضوء مع الغسل ونحوه ٥

بـــاب : فيمن اصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من غبـــار أو شىء ولم ينويه غسل الجنابة وفيمن وقف فى غيث للغســـل من الجنـــابة وفيمن غيب بامرأته ثم تركهـــا وانزل من بعد ٢٠

بـــاب : فى كيفية الغسل وترتيبه وفى نفض المرأة ضفائر شعرها وفى المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفى المرأة اذا عبث بها زوجها أو عبثت بنفسها حتى قذفت وفى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغســـل ٣١

فصل : فى المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل ٣٧

فصل : فى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل ٣٨

بـــاب : فى حد المـــاء الذى يغسل به من الجنابة وفى صفة الغسل من الجنـــابة ومـــا أشبه ذلك ٤٤

بـــاب : فيمن شك انه غسل من الجنابة أو لم يغسل وفيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفهـــا ٥٠

صفحة

فصل : فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف أم لا ٥٤

بـــاب : فى تيمم الجنب لصلاته وفى صلاته ٦١

بـــاب : منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المساجد ونحوها وقراءة القرآن ومس الجنب والحائض المصحف وتعليقهما التعاويذ وفى عرق الجنب وريقه ورطوبته ومعانى ذلك ٦٨

فصل : منع الجنب والحـائض والمشرك الدخول فى المساجد وقراءة القرآن ٧٠

فصل : فى عرق الجنب وريقه ورطوباته ٧٧

بـــاب : فى فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب ونوم قبـل الاغتسال ومعـــانى ذلك .

بـــاب : فيمن ترك شيئا من بدنه أو علق به شىء وفى صـــلاة من ترك الغسل من الجنابة ومعانى ذلك ٩٥

بـــاب : فى جنابة المرأة وفى غسل المرأة من الجنابة ومعانى ذلك ١٠١

بـــاب : فى التيمم وفى صفة التيمم وفى ضرب اليدين ومعانى ذلك ١١١

فصل : فى صفة التيمم ومـــا أشبه ذلك ١٢٢

بـــاب : فى طلب الماء عند التيمم وفى حد طلب المـاء وفى التراب الذى يتيمم به ومعـــانى ذلك ١٢٨

صفحة

فصل : فى حد طلب المـــاء ١٣٢

فصل : فى التراب الذى يتيمم به ١٣٤

بـــاب : فيمن وجد المـــاء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده وفى الذى يجوز له التيمم فى عدم الماء وغير عدمه وفى تيمم اصحاب العلل ومـــا أشبه ذلك .

فصل : فى الذى يجوز له التيمم فى عدم الماء وغير عدمه وفى تيمم أصحاب العلل ١٤٥

بـــاب : فى المصلى اذا لم يجد ماء ولا صعيدا وفى تيمم الحاضر اذا خـــاف فوات الوقت وكذلك المســـافر وفيمن صلى بالتيمم فى الحضر فى ادراك الصـــلاة قبل أن تفوت وفى تتريب الثوب وفيمن عدم الماء وجهل ان يتيمم ١٥١

فصل : فى تيمم الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المســـافر ١٥٥

فصل : فى تتريب الثوب ١٦٦

بـــاب : فى طهارة المـــاء ونجاسته وقلته وكثرته وفى العلة وفى ضرورة المياه وأقسامها فى الماء الجارى والماء الراكد ١٦٩

فصل : فى القلة وحدهـــا ١٧٧

فصل : فى ضروب المياه وفى الماء الجارى والراكد ١٧٩

صفحة

باب : فى الامواه وفى شراء الماء وفى الاستنجاء من الغائط والبول وفى المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك ١٨٧

فصل : فى الماء ١٩٢

فصل : فى شراء الماء ١٩٧

فصل : فى الاستنجاء من الغائط والبول ١٩٨

فصل : فى المقرن والمسترسل البول ٢٠٦

باب : فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسة أو لغسل ثيابه أو جنابته أو وضوءه وفى الجنب والميت ومن منهما أولى بالماء وما أشبه ذلك ٢٠٩

باب : فى الوضوء وفى النية وفى ترك ذكر اسم الله عند الوضوء وفيمن توضأ للنافلة وأراد أن يصلى به الفريضة أو لفريضة وأراد أن يصلى به النافلة وغيرها . ٢١٥

فصل : النية للطهارة ٢٢٤

فصل : فى ترك اسم الله عند الوضوء ٢٣١

فصل : فيمن توضأ لنافلة الفريضة وأراد أن يصلى به صلاة غيرها ٢٣٥

صفحة

باب : فى الوضوء ومعانيه وفى الترتيب فيه وفيمن مسح وجهه بالمنديل أو بثوبه وفيمن ينفض الماء من يديه عند الوضوء وفى فضائل تقال عند الوضوء ٢٣٩

باب : فى المضمضة والاستنشاق وفى غسل الوجه فى الوضوء وفى غسل اليدين وفى مسح الرأس فى الوضوء وفى مسح الاذنين وفى وضوء الرجلين ومعانى ذلك ٢٥٣

فصل : فى غسل الوجه فى الوضوء ٢٥٨

فصل : فى غسل اليدين ٢٦٥

فصل : فى مسح الرأس من الوضوء ٢٦٨

فصل : فى مسح الاذنين ٢٧٦

فصل : فى وضوء الرجلين ٢٧٩

باب : فيمن توضأ عاريا وفى الوضوء قائما أو عاريا أيضا ومعانى ذلك ٢٨٥

فصل : فى الوضوء قائما أو عاريا ٢٨٧

باب : فى المتوضى اذا شك ان وضوءه انتقض وفيمن نسى وضوءه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفى وضوء الشبك

والصياد والحطاب وجناه الشوع والجراد وطالب الضالة والراعى ٢٩٩

فصل : فى الوضوء ٣٠٢

فصل : فيمن نسى بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه ٣٠٤

فصل : فيمن كان فى بدنه من حدود الوضوء دم ٣٠٧

فصل : فى وضوء الشباك والصياد والحطاب وفى حناء الشوع والجراد وطالب الضالة والراعى ٣٠٩

مطابع سجل العرب

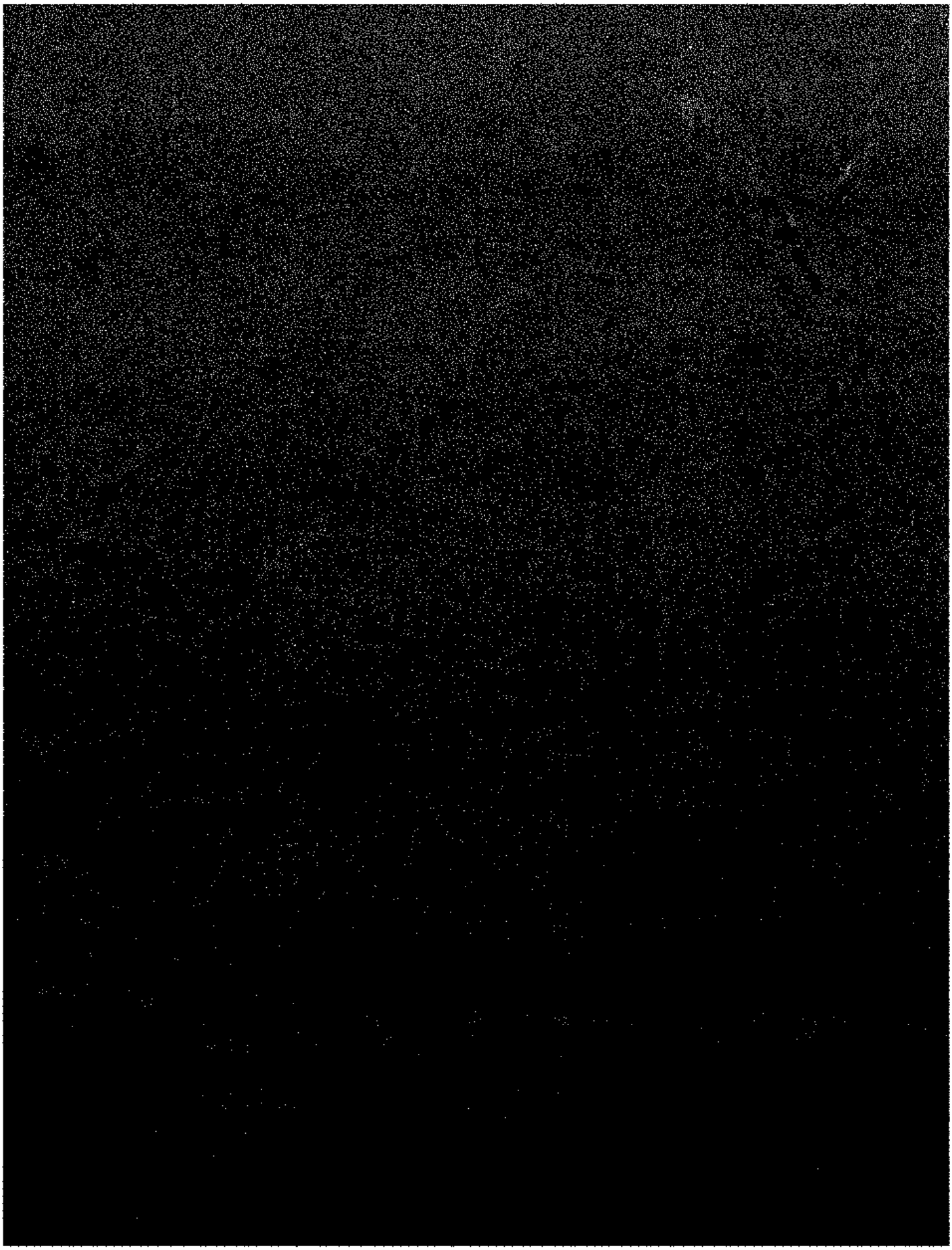

To: www.al-mostafa.com